

إتحاف الأنام  
بصاومي  
الصيام والقيام

للدكتور

أحمد مصطفى متولى

المشرف العام لشبكة الطريق إلى الجنة

[www.way2ganna.com](http://www.way2ganna.com)

# اتحاد الأنام بفتاوى الصيام والقيام

لجنة الدائمة للإفتاء

إعداد  
د. أحمد مصطفى متولى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنشأ وبرأ، وخلق الماء والثرى، وأبدع كل شيء وذرا، لا يغيب عن بصره صغير النمل في الليل إذا سرى، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، {لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى \* وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى \* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [طه: ٦ ٨]، خلق آدم فابتلاه ثم اجتباؤه فتاب عليه وهدى، وبعث نوحاً فصنع الفلك بأمر الله وجرى، ونجى الخليل من النار فصار حرها برداً وسلاماً عليه فاعتبروا بما جرى، وآتى موسى تسع آيات فما اذكر فرعون وما ارعوى، وأيد عيسى بآيات تبهر الورى، وأنزل الكتاب على محمد فيه البيّنات والهدى، أحمده على نعمه التي لا تزال تترى، وأصلي وأسلم على نبيّه محمد المبعوث في أم القرى، صلى الله عليه وعلى صاحبه في الغار أبي بكر بلا مراً، وعلى عمر الملهم في رأيه فهو بنور الله يرى، وعلى عثمان زوج ابنتيه ما كان حديثاً يفتري، وعلى ابن عمّه عليّ بحر العلوم وأسد الثرى، وعلى بقية آله وأصحابه الذين انتشر فضلهم في الورى، وسلم تسليمًا.

# فتاوى اللجنة الدائمة فى الصيام

## فتاوى اللجنة الدائمة فى الصيام

### فضل الصوم

الفتوى رقم (٤١٤٥)

س: بعض خطباء المساجد بهذه المنطقة ألقى خطبة من ضمنها حديث سلمان الذي ذكر فيه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم في آخر يوم من شعبان.. إلخ. وقد اعترض عليه بعض الإخوان علناً أمام الجمهور بقوله: بأن حديث سلمان من الموضوعات، وكذلك قوله: من أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها حتى يدخل الجنة، وقوله: ومن خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار. قال أخونا: إن هذه الكلمات كذب على الرسول، ومن كذب على الرسول فليتبوأ مقعده من النار.. إلخ. أمل من سماحتكم الفتوى عن صحة قوله من عدمه حفظكم الله.

ج ١: حديث سلمان رواه ابن خزيمة في صحيحه فقال: باب في فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم قال: حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف بن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: "أيها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء" قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار فاستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما؛ فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن أشبع فيه صائماً سقاه

الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة» (١) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لسوء حفظه، وفي سنده أيضا يوسف بن زياد البصري وهو منكر الحديث، وفيه أيضا همام بن يحيى بن دينار العودي قال فيه ابن حجر في التقريب ثقة ربما وهم وعلي هذا فالحديث بهذا السند ليس بمكذوب لكنه ضعيف ومع ذلك ففضائل شهر رمضان كثيرة ثابتة في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه ابن خزيمة ٣ / ١٩١ - ١٩٢، برقم (١٧٨٧) والبيهقي في الشعب ٧ / ٢١٥ - ٢١٧ برقم (٣٣٣٦) (ط: الدار السلفية بالهند)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ برقم (١٧٥٣).

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٣٩٥)

س١، ٢: هل المسلم حين يصوم يثبت قدرته على التغلب على الحاجات والأهواء. فكيف ذلك؟ وكيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها؟

ج: ١، ٢: فرض سبحانه صيام شهر رمضان لمصلحة عباده ولتهذيب نفوسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفي الصيام الامتناع عن المفطرات من الطعام والمشرب وغيرهما، وهذا يمرن النفس على خلاف هواها، ويعينها على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، ويهذبها إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، ومتى قوي علمُ العبد بدينه وما أعد الله لعباده المؤمنين في الآخرة وتمسك بدينه؛ عرف حقارة الدنيا ومزلتها عند الله وأنها لا تزن عنده سبحانه

جناح بعوضة، كما جاء ذلك في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي وابن ماجه ، وإنما تعظم قيمتها في حق من عمرها بطاعة الله واتخاذها مطية للآخرة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٨٩):

س٤: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثين يوماً؟

ج٤: لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ومن فعله يعتبر مخالفاً للشرع المطهر وآتياً بما لم يشرعه الله ومفطراً في رمضان بغير عذر؛ ولأن الله سبحانه وأوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلا يجزئ صوم بعضه عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الأهلة واختلاف المطالع وحساب الفلك

الفتوى رقم (٢٥٦)

س: ١ - كيف تتم رؤية هلال رمضان في المملكة العربية السعودية ، مع شرح الطريقة التي

- تم بما الرؤية، وما يترتب عليها من إعلان، وما هي الجهة التي تعلن ذلك؟
- ٢ - هل يعتبر المذيع وسيلة من الوسائل الشرعية التي يتم الصوم بناءً على إعلانها بثبوت الرؤية، وهل تتحقق في المذيع الشروط الواجب توفرها في شاهد إثبات الرؤية حتى يمكن الصوم بناءً على إخباره بذلك.
- ٣ - هل يعتبر التلفون والبرقيات من وسائل الإعلام الشرعية التي يعتمد عليها في ذلك، على الرغم من عدم معرفة الشخص المتحدث أو المبرق؟

ج: نظراً لما يترتب على معرفة أول يوم من شهر شعبان من أهمية بالنسبة لشهر رمضان المبارك فإن وزارة العدل تقوم في شهر رجب من كل عام بالتعميم على المحاكم بأن على القضاة أن يؤكدوا على الناس تحري رؤية هلال شهر شعبان، وفي أواخر شهر شعبان تجتمع الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل للاطلاع على ما ورد من القضاة من شهادات برؤية هلال شهر شعبان، وبعد دراسة ذلك تصدر الهيئة القضائية قراراً بما ثبت لديها شرعاً عن أول يوم من شهر شعبان، وبناء على ذلك تعين الليلة التي يجري فيها تحري رؤية هلال رمضان من أيام الأسبوع، وهي ليلة الثلاثين من شعبان، ومن ثم يتم التعميم على القضاة بذلك، وفي ليلة الثلاثين من شعبان يكون القضاة على أهبة الاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهداً برؤية هلال رمضان، وبعد ضبط شهادته والتثبت من عدالته ومناقشته في شهادته كيف رأى الهلال وفي أي مكان رآه وكم من الزمن بينه وبين الشمس إلى غير ذلك من الأسئلة التي يقصد منها التحقق عن صحة إمكان رؤيته، بعد ذلك يبرق القاضي بشهادة الرؤية إلى وزارة العدل، وفي نفس الليلة تكون الهيئة القضائية منعقدة في مقر وزارة العدل للاطلاع على ما قد يرد من القضاة حوله،

وعندما يثبت لدى الهيئة دخول الشهر تعد قراراً بذلك تثبت بموجبه دخول شهر رمضان المبارك، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون، ويكفي في ثبوت رؤية هلال رمضان أن يشهد بدخوله مسلم عدل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» (١) رواه أبو



داود والدارقطني ، وأما بالنسبة لخبر المذيع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أهمها منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجزأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسؤولين عنهما منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول ٩١ خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة ترقية. وأما التلفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكيد عن شخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التلفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون استخدامه عاماً.

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٧٥٦ برقم (٢٣٤٨)، والدارمي ١ / ٤، والدارقطني ٢ / ١٥٦، وابن حبان ٨ / ٢٣١ برقم (٣٧٤٧) والحاكم ٢٤ / ٤، والبيهقي ٤ / ٢١٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (٢٠٣١)

س: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويعرف بها أول الشهر من غير حاجة إلى اعتبار المدة التي يمكنها القمر بعد غروب الشمس، سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث

الصحيحة ما يدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس. وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة على ما ذكرنا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٤٤٢)

س٤: لو صام رجل يوم الثلاثين من شعبان من غير رؤية الهلال أو أفطره فهل يصح صومه أو لا مع الدليل؟

ج٤: لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، إلا أن يوافق صومه إياه صومًا كان يصومه، مثل من عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك يوم الثلاثين فله صومه مع أيام صامها من شعبان قبله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه » (١) رواه البخاري ومسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٦٧ ، ٢ / ٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٨ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ، والبخاري ٢ / ٢٣٠ ، ومسلم ٢ / ٧٦٢ ، برقم (١٠٨٢) ، وأبو داود ٢ / ٧٤٥ ، ٧٥٠ ، برقم (٢٣٢٧ ، ٢٣٣٥) ، والترمذي ٣ / ٦٨ - ٦٩ برقم (٦٨٤) ، والنسائي ٤ / ٤٩ - ١٥٤ ، برقم (٢١٧٢ - ٢١٧٤ ، ٢١٩٠) ، وابن ماجه ١ / ٥٢٨ برقم (١٦٥٠) ، والدارمي ٢ / ٤ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٣ ، والبيهقي ٤ / ٢٠٧ .

س٥: هل يجوز الاقتداء بالمنجمين في عبادة الله كالصوم وغيره؟

ج٥: لا يجوز الاقتداء بهم في ذلك بل الواجب أن يعتمد على رؤية الهلال للحديث الصحيح: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً » (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٢٦ ، ٢٥٨ ، ٢ / ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤ / ٣٢١ ، ٥ / ٤٢ ، والبخاري ٢ / ٢٢٩ واللفظ له، ومسلم ٢ / ٧٥٩ ، ٧٦٢ برقم (١٠٨٠ ، ١٠٨١) ، والترمذي ٣ / ٦٩ ، ٧٢ برقم (٦٨٤ ، ٦٨٨) ، والنسائي ٤ / ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٤ برقم (٢١١٦ - ٢١١٨ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢١٨٩) ، والدارمي ٢ / ٢ - ٣ ، والدارقطني ٢ / ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٠ - ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، وعبد الرزاق ٤ / ١٥٦ برقم (٧٣٠٦) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢١ ، وابن حبان ٨ / ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، برقم (٣٤٤٨ ، ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٩) .

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٥٣)

س٥: ما حكم الذي لا يصوم في أول رؤية هلال رمضان إذا رؤي حتى يرى بنفسه ويستدل بالحديث القائل: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، وهل صحيح استدلالهم بهذا الحديث؟

ج٥: الواجب الصيام إذا ثبتت رؤية الهلال ولو بواحد عدل من المسلمين، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال وأما الاستدلال بحديث صوموا لرؤيته على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيته بنفسه فغير صحيح؛ لأن الحديث خطاب عام بالصيام عند تحقق الرؤية ولو من واحد عدل من المسلمين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٩٧٣)

س١: يوجد عندنا في بلدتنا مجموعة من الإخوة المنتزعين ومعفي اللحى، ولكن يخالفوننا في بعض الأمور، منها مثلاً صيام رمضان فإنهم لا يصومون حتى يروا الهلال بالعين المجردة، وبعض الأوقات نصوم قبلهم بيوم أو اثنين في شهر رمضان، ويفطرون بعد عيد الفطر بيوم أو يومين وكل ما نسألهم عن صيام يوم العيد يقولون نحن لا نفطر ولا نصوم حتى نرى الهلال بالعين المجردة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ولكن لا يعترفون بثبوت الرؤية بالأجهزة كما تعلمون، علماً أنهم يخالفوننا صلاة العيدين في وقتهم، ولا يصلون إلا بعد العيد على حسب رؤيتهم، وهكذا في عيد الأضحى يخالفوننا في ذبح أضحية العيد، وفي وقفة عرفات، ويعيدون بعد عيد الأضحى بيومين أي لا ينحرون

الأضحية إلا بعدما ينحر المسلمون كلهم، علمًا بأنهم يصلون في مساجد بما قبور ويقولون:  
المساجد التي فيها قبور ليست محرمة الصلاة فيها، وجزاكم الله خيرا.

ج ١: يجب عليهم أن يصوموا مع الناس ويفطروا مع الناس ويصلوا العيدين مع المسلمين في بلادهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » متفق عليه، والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة أو بالوسائل التي تعين العين على الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٧٤٣ برقم (٢٣٢٤) (بعضه) والترمذي ٣ / ٨٠ ، ١٦٥ ، برقم (٦٩٧ ، ٨٠٢)، وابن ماجه ١ / ٥٣١ برقم (١٦٦٠) (بعضه) والدارقطني ٢ / ١٦٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، والبيهقي ٤ / ٢٥٢ (بعضه) والبعثي في شرح السنة ٦ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ برقم (١٧٢٥ ، ١٧٢٦).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١٣)

س ١: نسمع من المذيع خبر بدء الصيام في المملكة العربية السعودية في وقت لم نر فيه الهلال في ساحل العاج ولا في غينيا ولا في مالي ولا في السنغال رغم العناية برؤيته ومن أجل ذلك يقع الاختلاف بيننا فمننا من يصوم اعتمادًا على ما سمع من الإذاعة وهم قليل ومننا من ينتظر حتى يرى الهلال في بلادنا؛ عملًا بقوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }

ويقول صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، ويقول: ( لكل قطر رؤيته ) وقد بلغ الجدل أشده بين الفريقين. فأفتونا في ذلك.

ج ١: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من المسلمين ولا غيرهم وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه، وعدم اعتباره في ذلك؛ وسبب هذا أن هذه المسألة من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف علماء الإسلام فيها قديماً وحديثاً على قولين فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم الشهر ونهايته، ومنهم من لم ير اعتباره في ذلك، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) وقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ } (٢) ويقول صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » إلخ، وغير هذا من النصوص وذلك لاختلاف الفريقين في فهم النصوص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال بها، ولم يكن لهذا الاختلاف بينهم أثر سيء تخشى عاقبته لحسن قصدهم واحترام كل مجتهد منهم اجتهاد الآخر وحيث اختلف السابقون من أئمة الفقهاء في هذه المسألة

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

وكان لكل أدلته، فعليكم إذا ثبت لديكم بالإذاعة أو غيرها ثبوت الرؤية في غير مطلعكم أن تجعلوا الأمر بالصيام أو عدمه إلى ولي الأمر العام لدولتكم، فإن حكم بالصيام أو عدمه وجبت عليكم طاعته، فإن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مثل هذا، وعلى هذا تنفق الكلمة على الصيام أو عدمه تبعاً لحكم رئيس دولتكم وتنحل المشكلة. أما كلمة: ( لكل قطر رؤيته ) فليست حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي من قول الفريق الذي يعتبر اختلاف مطالع الهلال في ابتداء صوم شهر رمضان وفي نهايته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣١٩)

س٣: إنه من غير الممكن رؤية الهلال بالعين المجردة قبل أن يصبح عمره ثلاثين ساعة، وبعد ذلك فإنه من غير الممكن رؤيته بسبب حالة الجو، آخذين بعين الاعتبار هذا الوضع، فهل يمكن لسكان إنجلترا استعمال المعلومات الفلكية لهذه البلاد في حساب الموعد المحتمل لرؤية القمر الجديد وموعد بدء شهر رمضان، أم يجب علينا رؤية القمر الجديد قبل بدئنا بصوم شهر رمضان المبارك؟

ج٣: تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر؛ لأن الله لم يشرع لنا ذلك، لا في كتابه ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإنما شرع لنا إثبات بدء شهر رمضان ونهايته برؤية هلال شهر رمضان في بدء الصوم ورؤية هلال شوال في الإفطار والاجتماع لصلاة عيد الفطر وجعل الأهلة مواقيت للناس وللحج، فلا يجوز لمسلم أن يوقت بغيرها شيئاً من العبادات من صوم رمضان والأعياد وحج البيت، والصوم في كفارة القتل خطأً وكفارة الظهر ونحوها، قال الله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) وقال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ، وعلى ذلك يجب على من لم ير الهلال في مطلعهم في صحو أو غيم أن يتموا العدة ثلاثين إن لم يره غيرهم في مطلع آخر فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

الخلافا بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أو الإفطار؛ عملاً باعتبار اختلاف المطالع. وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (٣٨٨)

س١: ما رأي الإسلام في اختلاف أعياد المسلمين الدينية عيد الفطر وعيد الأضحى علمًا بأن ذلك يؤدي إلى صوم يوم يحرم صيامه يوم عيد الفطر أو الإفطار في يوم يجب صومه؟ نرجو جواباً شافياً في هذه المسألة الخطيرة يكون حجة عند الله، وإذا كان ذلك الاختلاف محتمل حدوثه في يومين فإنه ليحتمل في ثلاثة أيام، وإذا كان الإسلام يرفض ذلك الاختلاف؛ فما الطريق الصحيح لتوحيد أعياد المسلمين؟

ج١: اتفق العلماء على أن مطالع الأهلة مختلفة وأن ذلك مما علم بالضرورة حساً وعقلاً، ولكنهم اختلفوا في اعتبار ذلك في بدء صوم رمضان ونهايته، وعدم اعتباره على قولين: فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته. ومنهم من لم يصر اعتباره في ذلك. واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ } ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث، وذلك لاختلاف الفهم في



النصوص وسلوك كل من الفريقين طريقاً في الاستدلال بها وبالجملة فموضوع الاستفتاء في المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، ولهذا اختلف فيه الفقهاء قديماً وحديثاً، ولا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين أن يأخذوا برؤيته في غير مطلعهم متى ثبت ذلك لديهم، فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم؛ إن كان الحاكم مسلماً، فإن حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف، ويلزم الأمة

العمل به، وإن لم يكن مسلماً أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي في بلادهم؛ محافظة على الوحدة في صومهم رمضان وصلاتهم العيد في بلادهم.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

السؤال الثاني من الفتوى (٣٦٨٦)

س٢: هل يمكن أن يصوم أهل أفريقيا برؤية أهل مكة؟

ج٢: قد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية هذا مضمونه: أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في: اعتبار خلاف المطالع، وعدم اعتباره. ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: {

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ { وبقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به. ونظراً لاعتبارات رأتهما الهيئتين وقدرتهما، ونظراً

إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة. فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه. وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته. ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، وما ورد في الكتاب والسنة، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، ففقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه » الحديث وما في معنى ذلك من الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٣٨٦)

س: هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لا بد من رؤية الهلال؟

ج: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة وهي عامة شاملة أحكامها جميع الثقيلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم علماء وأمين أهل الحضرة وأهل البادية، فهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات، فجعل لدخول أوقاتها وخروجها أمارات يشتركون في معرفتها، جعل زوال الشمس أمانة على دخول وقت المغرب وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمانة على دخول وقت العشاء مثلاً، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمانة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق، ولم يكلفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلا الترتيب من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة يجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمانة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الأضحى ويوم عرفات قال الله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) وقال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فجعل عليه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩ .

الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، ولم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب، وعلى هذا جرى العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمرية إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة، وإن المملكة العربية السعودية متمسكة بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج نحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في اتباع من سلف في الشؤون الدينية والشر كل الشر في البدع التي أحدثت في الدين. حفظنا الله وإياك وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٦)

س٢: هناك خلاف كبير بين علماء المسلمين في تحديد بدء صوم رمضان وعيد الفطر المبارك فمنهم عمل بحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ، ومن العلماء من يعتمد على آراء الفلكيين حيث يقولون: إن علماء الفلك قد وصلوا إلى القمة في علم الفلك بحيث يمكنهم معرفة بدايات الشهور القمرية، وعلى ذلك يتبعون التقويم.

ج٢:

أولاً: القول الصحيح الذي يجب العمل به هو ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » من أن العبرة في بدء شهر رمضان وانتهائه برؤية الهلال فإن شريعة الإسلام التي بعث الله بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عامة خالدة مستمرة إلى يوم القيامة.

ثانياً: أن الله تعالى علم ما كان وما سيكون من تقدم علم الفلك وغيره من العلوم ومع ذلك قال: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث، فعلق صوم شهر رمضان والإفطار منه برؤية الهلال ولم يعلقه بعلم الشهر بحساب النجوم مع علمه تعالى بأن علماء الفلك سيتقدمون في علمهم بحساب النجوم وتقدير سيرها؛ فوجب على المسلمين المصير إلى ما شرعه الله لهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من التعويل في الصوم والإفطار على رؤية الهلال وهو كالإجماع من أهل العلم، ومن خالف في ذلك وعول على حساب النجوم فقوله شاذ لا

يعول على.....  
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

الفتوى رقم (٣١٢٧)

س: لقد أجريت عملية جراحية في شهر رمضان والآن أريد أن أقضي، مع العلم أن المسلمين في مدينتي انقسموا إلى قسمين: القسم الأول أفطر اتباعاً للسعودية وبعض البلدان الإسلامية الأخرى (أي ٢٩ يوماً). والقسم الثاني أكمل الشهر (أي ٣٠ يوماً) وهذا اتباعاً للجزائر ، مع ملاحظة أن الجزائر تحدد بداية ونهاية الشهور العربية بواسطة الحساب الفلكي. السؤال هو: كم يوماً أقضي ٢٩ أم ٣٠.

ج١: لا يعتبر الحساب الفلكي أصلاً يثبت به بدء صيام شهر رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك رؤية الهلال، فإن لم يروا هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان أكملوا شعبان ثلاثين يوماً من تاريخ رؤيته أول الشهر، وكذا إذا لم يروا هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً. وعلى هذا يجب عليك صيام ٢٩ يوماً قضاء لرمضان الذي عجزت عن صيامه من أجل العملية اتباعاً للدول التي صامت لرؤيته وأفطرت بها.  
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٦٥٧)

س١: نحن الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا ، يصادفنا في كل بداية لشهر رمضان مشكلة تسبب انقسام المسلمين إلى ثلاث فرق:  
 ١- فرقة تصوم بتحري الهلال في البلدة التي يسكنون فيها.  
 ٢- فرقة تصوم مع بداية الصيام في المملكة العربية السعودية .  
 ٣- فرقة تصوم عند وصول خبر من اتحاد الطلبة المسلمين في أمريكا وكندا الذي يتحري الهلال في أماكن متعددة في أمريكا ، وفور رؤيته في إحدى البلاد يعمم على المراكز المختلفة برؤيته فيصوم مسلمو أمريكا كلهم في يوم واحد على الرغم من المسافات الشاسعة التي بين المدن المختلفة. فأي الجهات أولى بالاتباع والصيام برؤيتها وخبرها؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: قد سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة وأصدر فيها قراراً مضمونه ما يلي: أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره. ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ } (١) وبقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به. ونظراً لاعتبارات رأيها الهيئة

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرايين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته. ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة في الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقررُوا بإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » الحديث، وما في معنى ذلك من الأدلة. وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن اتحاد الطلبة المسلمين في الدول التي حكوماتها غير إسلامية يقوم مقام حكومة إسلامية في مسألة إثبات الهلال بالنسبة لمن يعيش في تلك الدول من المسلمين. وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من قرار

مجلس الهيئة يكون لهذا الاتحاد حق اختيار أحد القولين: إما اعتبار اختلاف المطالع، وإما عدم اعتبار ذلك، ثم يعمم ما رآه على المسلمين في الدولة التي هو فيها، وعليهم أن يلتزموا بما رآه وعممه عليهم؛ توحيداً للكلمة، ولبدء الصيام وخروجاً من الخلاف والاضطراب، وعلى كل من يعيش في تلك الدول أن يتراءوا الهلال في البلاد التي يقومون فيها، فإذا رآه ثقة منهم أو أكثر صاموا بذلك، وبلغوا الاتحاد ليعمم ذلك. وهذا في دخول الشهر. أما في خروجه فلا بد من شهادة عدلين برؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢١٤٩)

س١: هل يجوز للمسلمين الذين يقيمون في بلد ليست بإسلامية أن يشكلوا لجنة تقوم بإثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة أم لا؟

ج١: المسلمون الموجودون في بلد غير إسلامية يجوز لهم أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات هلال رمضان وشوال وذي الحجة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٤٤٢)

س: تلقت رابطة العالم الإسلامي رسالة من الشيخ محمد دير منجى مبعوثها في كوتنهاجن - الدانمارك - يفيد فيها بأنه في بعض جهات الدول الاسكندنافية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، حيث يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار واحد



وعشرين ساعة، وذكر أنه إذا صادف أن قدم شهر رمضان في الشتاء فإن المسلمين فيها يصومون مدة ثلاث ساعات فقط، وأما إذا كان شهر رمضان في فصل الصيف فإنهم يتركون الصوم لعدم قدرتهم عليه نظراً لطول النهار. وطلب الشيخ دير منجى فتوى تحدد مواعيد الإفطار والسحور، والمدة التي يصام فيها شهر رمضان لإعلانها للمسلمين في هذه البلاد. أرجو التكرم بإصدار بيان شرعي في هذا الموضوع حتى يتسنى لي على ضوئه إجابة المذكور باللازم.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

شريعة الإسلام كاملة وشاملة قال تعالى: { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (١) وقال تعالى: { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (٢) الآية . وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا } (٣) ، وقد خاطب الله المؤمنين بفرض الصيام فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٤) وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (٥) ولم يخص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس، بل شرعه شرعا عاما، وهؤلاء المستول عنهم داخلون في هذا العموم والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم على فعل ما وجب عليهم، فشرع للمسافر والمريض

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٩ .

(٣) سورة سبأ ، الآية ٢٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

-مثلا- الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (١) الآية ، فمن شهد رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصوم، سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر، ثم يمك بقية يومه وعليه قضاء ما أفطره في أيام آخر يتمكن فيها من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨٦)

س٣: هل يصح الصوم في قرية بعيدة من العاصمة على رؤية العاصمة، أم يجب علي أن أتقيد برؤية أهل قريتي؟

ج٣: إذا ثبتت الرؤية في العاصمة فإن أهل القرية المذكورة يعتمدون على هذه الرؤية ويصومون مع المسلمين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١١٦)

س: سمع إذاعة القاهرة وإذاعة الكويت تذيعان أن الأحد هو يوم العيد وأنه أفطر ذلك اليوم، مع العلم أن إذاعة الرياض أذاعت أن العيد هو يوم الاثنين. فما الذي يلزمه؟

ج١: إذا كان المستفتي مقيماً في بلادنا السعودية ليلة الأحد ويومه فيلزمه الالتزام بما التزمت به من أن يوم الأحد يوم من رمضان؛ لعدم ثبوت ما يثبت عند غيرها من أنه أول شهر شوال، وعليه فيلزمه قضاء ذلك اليوم والاستغفار عن الشذوذ عن المسلمين في بلادنا، وعدم العودة لمثل ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**صوم يوم الشك**

الفتوى رقم (٢٧٦٣)

س: أيها الشيخ أفتنا في حكم صوم رمضان؛ لأن بلادنا الإفريقية ما زال الناس يختلفون في أمر صومه، بعضهم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته؛ اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق

عليه، وبعضهم يصومون قبل رؤيته، ويكون صومهم يوافق يوم طلوع هلال رمضان، والحال أنه خلاف لظاهر الحديث وقد أشكل علينا أمرها أفتنا.

ج ١: من صام يوم الثلاثين من شعبان دون ثبوت الرؤية الشرعية ووافق صومه ذلك اليوم أول دخول رمضان فلا يجزئه؛ لكونه لم يبين صومه على أساس شرعي، ولأنه يوم الشك، وقد دلت السنة الصحيحة على تحريم صومه، وعليه قضاؤه، قال ابن قدامه رحمه الله في ذلك: وعن أحمد رواية ثالثة لا يجب ولا يجزئه عن رمضان إن صامه، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومن تبعهم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » رواه البخاري وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين » رواه مسلم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم الشك متفق عليه، وهذا يوم شك؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك (انتهى) المغني. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩٥٦)

س ٥: رمضان هذا العام بدأ صومه بالجمعة وبعض الناس صام يوم الخميس، فأفتيتم جزاكم الله خيراً بأن يقضى يوم النقص من رمضان، فهل من صام يوم الخميس في بداية الشهر يقضي ما نقص من رمضان، أم يكفي له صوم الخميس في بداية الشهر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٥: عليه القضاء؛ لأنه ثبت أنه من رمضان وهو صامه على أنه يوم الشك، وصوم يوم الشك لا يجوز ولا يجزئ إذا بان من رمضان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٠٣٥)

س ١: ما حكم من صام اليوم الأخير من شعبان ولم يجمع علماء البلد على ثبوت الرؤية لشهر رمضان، ثم ثبت لهم ذلك فيما بعد، كما حصل ذلك في المملكة العربية السعودية هذا العام ١٤٠٤ هـ، وقد صامه بعض الناس لرؤيتهم هلال رمضان، أو لمن لهم ثقة بمن رآه وكان وقت صيامهم صحيحاً، كما ثبت فيما بعد وأهم صاموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وقد أفتى بعض المشايخ بطلان صيام من لم ير الهلال لمخالفتهم الجماعة ولو كانوا على خطأ وأن علماء كل بلد هم وحدهم المنوطون بالإثبات ولا عبرة لمن صام على فتوى رؤية علماء من غير البلد المقيم فيه، وأن عليه القضاء.

ج ١: من رأى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان أو أخبره ثقة بأنه رآه وصام من غده بناءً على هذه الرؤية أجزاء صومه ذلك ولا قضاء عليه. أما من صام بدون رؤية منه أو من ثقة أخبره بأنه رآه وتبين بعد أنه من رمضان فلا يجزئه ذلك وعليه القضاء والتوبة من صومه يوم الشك؛ لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد دلت على تحريم صوم الشك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٧٨٨٢)

س: إنا مسلمي فرنسا أصبحنا في حيرة في الخلاف الدائم والقائم بين الدول العربية عن إعلان شهر رمضان المعظم فالعربية السعودية أعلنت عن حلول شهر رمضان يوم الخميس والكويت يوم الجمعة، وهنا بالنسبة للعربية السعودية أصبح شهر شعبان ٢٩ يوماً والنسبة للكويت أصبح شهر شعبان ٣٠ يوماً، هذا وإن الحساب العلمي والفلكي الذي وقع درسه في باريس أن الهلال يلد يوم الأربعاء على الساعة السابعة وتسعة وأربعين دقيقة من بعد الظهر الموافق في ٣٠ مايو سنة ١٩٨٤م. الرجاء من سيادتكم أن تبين لنا ما هي الاعتمادات التي ارتكزت عليها المملكة العربية السعودية بالإعلان عن حلول شهر رمضان المعظم يوم الخميس الموافق ٣١ مايو من سنة ١٩٨٤م؟ هذا ومن ناحية أخرى الرجاء من سيادتكم أن تفسر لنا الآية الكريمة: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } إنا نعتمد على الله ثم عليكم بأن تمدنا في أقرب وقت ممكن بتوضيحاتكم جزاكم الله خيراً.

ج ١: أولاً: خلاف العلماء في اعتبار اختلاف مطالع الأهلة وعدم اعتباره خلاف قديم بين أئمة الفقهاء. ثانياً: لم تثبت شرعاً رؤية هلال رمضان عام ١٤٠٤هـ لدى المسئولين في المملكة العربية السعودية إلا ليلة الخميس، فأصدروا أمراً ياكمل شعبان ثلاثين يوماً عملاً بالأحاديث الصحيحة في ذلك وأعلنوا أن بدء صيام شهر رمضان هذه السنة يوم الخميس، ثم تحروا رؤية هلال شوال عام ١٤٠٤هـ فثبت رؤيته لديهم ليلة الجمعة فأعلنوا أن عيد الفطر عام ١٤٠٤هـ يوم الجمعة فصار صومهم ثمانية وعشرين يوماً، والشهر القمري لا يكون ثمانية وعشرين وإنما يكون تسعة وعشرين أحياناً وثلاثين أحياناً، كما ثبت في الأحاديث

الصحيحة، وتبين بهذا أن الخطأ في تأخير بدء صوم رمضان فأعلنوا عن ذلك وأمروا بقضاء يوم عن اليوم الذي أفطروه أول الشهر؛ إبراءً للذمة وإحقاقاً للحق. من هذا يتبين أن المسئولين بالسعودية عملوا بمقتضى حكم الشرع أولاً وآخراً. ثالثاً: تفسير قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) ، أمر الله تعالى أمر إلزام من كان مقيماً صحيحاً أن يصوم شهر رمضان، أما من كان مريضاً مرضاً يشق معه الصوم أو يضره أو كان مسافراً فليفطر

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

وليصم أياماً أخرى على عدة الأيام التي أفطرها قضاءً عنها؛ تيسيراً من الله على عباده ورحمةً بهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

من انتقل من بلد إلى بلد أثناء الصيام وبينهما اختلاف في بدء الصيام ونهايته فحكمه حكم البلد الذي يوجد فيه أثناء دخوله الشهر أو خروجه  
الفتوى رقم (٢٦٦٥)

س: تقدم إلينا أحد المواطنين ويدعى خويلد الجدعي المطيري من أهالي قرية بسؤال قائلاً: بأنه كان ليلة الثلاثين من شهر شعبان لهذا العام موجوداً في الكويت ، وقد نشرت إذاعة الكويت بياناً ذكرت فيه بأنه قد ثبت لديهم شرعاً رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين من شعبان، وأنه كان جالساً عند الراديو فسمع إذاعة الرياض قد

أصدرت بياناً عن مجلس القضاء الأعلى ذكرت فيه أنه لم يثبت لديهم رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء الموافق بتقويم أم القرى الثلاثين، فأصبح صائماً مع أهل البلد الذي كان موجوداً فيه أثناء رؤيتهم الهلال حسب قولهم، ثم عاد إلى المملكة بعد يومين فوجد الناس قد صاموا يومين من رمضان، وبالنسبة له هو اليوم الثالث، وقد أشكل عليه الأمر في نهاية الشهر فيما لو كمل رمضان ثلاثين يوماً، هل يلزمه أن يصوم معنا أو يفطر، فيما لو أذاعت الكويت بياناً ليلة الثلاثين من رمضان بأنها قد رأت هلال شوال فيفطر مع من صام معهم أولاً؟ مع أن المذكور يعتقد أن ما أصدرته إذاعة الرياض هو الأصوب في نظره، وأنه ما صام مع أهل الكويت إلا لحزمة الزمن فترجو الإفادة حول هذا الإبلاغ المذكور.

ج: إذا وجد الإنسان في بلد بدأ أهلها الصيام وجب عليه أن يصوم معهم؛ لأن حكم من وجد في بلد في هذا الأمر حكم أهله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » رواه أبو داود بإسناد جيد وله شواهد عنده وعند غيره.

وعلى فرض أنه انتقل من البلد الذي بدأ الصيام مع أهله إلى بلد آخر فحكمه في الإفطار والاستمرار حكم البلد الذي انتقل إليه فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر لأقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ويقضي ما فاته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //



الفتوى رقم (١١٣٨)

س: فيه ناس من البادية أفطروا قدام عيد الفطر بيوم، وهو يوم الأحد، والذي أرغمهم على ذلك هي الروادي التي أذاعت بالعيد ليلة الأحد، وهم يحسبونها إذاعة المملكة، ولم يعلموا أن المملكة صائمة إلا بعدما أذاع راديو الرياض بالعيد ليلة الإثنين، فهل عليهم قضاء أو كفارة؟ أفيدونا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعلى من أفطر يوم الأحد أن يصوم يوماً مكانه؛ لأنه من رمضان، حيث لم تثبت رؤية هلال شوال بالمملكة إلا ليلة الإثنين، ولا كفارة على أحد ممن أفطروا؛ لوجود العذر في الجملة، وعليهم أن يتحروا الرؤية وثبوتهما بالمملكة فيما يستقبل؛ احتياطاً لصومهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٣٠)

س: المتضمن: أنه كان في مصر في آخر رمضان عام ٩٥هـ. وأن مصر قلدت رؤية الكويت في ثبوت عيد الفطر قبل السعودية وقطر بيوم واحد، وأنه عيد مع مصر ويسأل هل يلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفطره كما أنه يسأل عن الإبرة في الوريد هل يفطر الصائم إذا أخذ بها؟

ج١: بالنسبة لإفطار السائل في مصر لكون العيد ثبت لديهم برؤية أهل الكويت وأن السائل كان في مصر ذلك الوقت لا يظهر لنا بأس في صنيعه وليس عليه قضاء؛ لأن حكمه

حكم أهل البلد الذين ثبت لديهم دخول شهر شوال وهو عندهم. وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم؟ ففيها خلاف بين أهل العلم: بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تتصل بعروق الدم، والبعض الآخر لا يرى ذلك؛ لأنها لا تعتبر أكلاً ولا شرباً والاحتياط - لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل - تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك، أما إذا اضطر الصائم إلى أخذها فمأراً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٦٦)

س٣: إذا حضرت صيام رمضان في السودان وصمنا يوم السبت وسافرت لإحدى البلاد المجاورة يوم الأحد ووجدت أهلها صاموا يوم الأحد، وأفطروا أهل السودان عن ٢٩ يوماً، والدولة الثانية التي أنا بها لم تفطر عن ٢٩ يوماً ما هو الحكم في ذلك؟ علماً بأني أكملت ٢٩ يوماً وأكملت ٣٠ يوماً بالدولة المجاورة وكان الشهر ٢٩ يوماً.

ج٣: حكمك في نهاية الشهر حكم البلد التي سافرت إليها، فلا يجوز لك أن تفطر، بل الواجب عليك هو إكمال الصيام معهم لدخولك في عموم الخطاب الموجه إليهم، لكن لو كان الذي انتقل إلى دولة أخرى في آخر الشهر لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فإنه يلزمه أن يقضي يوماً آخر بعد العيد حتى يكمل به تسعة وعشرين؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٥٩٤)

س٢: رجل رأى هلال رمضان في بلده وبدأ الصوم، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه ٢٨  
رمضان وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال، فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه ٢٨  
يومًا؟

ج٢: العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعته بجهته يوم كان في بلده، وكذلك  
الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه، وعلى ذلك يجب أن يفطر  
ويصلي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما  
نقص من أيام صومه حتى يكون ما صامه تسعة وعشرين يومًا؛ لأن الشهر يكون ٢٩ أحيانًا  
و ٣٠ أحيانًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٥٠٨٤)

س: ما دامت عدة ثلاثين يوماً على الأكثر. فهل عليه أن يلتزم بإكمال صيامه الذي بدأه في السعودية حسب رؤية شهر شوال في المملكة فقط حتى بعد وصوله إلى الهند، أو يواصل الصوم مع المسلمين هناك وبذلك يصوم الحادي والثلاثين واليوم الثاني والثلاثين وإذا أفطر خلال الرحلة مدة الفرق في التاريخ هل يكون عليه القضاء بعد عيد الفطر أو يجزيه صوم مدة الفرق هذه مع المسلمين في الهند بعد وصوله؟ أفتوني مما علمكم الله وجزاكم الله خيراً وأمدكم بالصحة والعافية.

ج: العبرة في ابتداء الصيام في البلد التي سافر منه وفي نهايته في البلد التي قدم إليها. وإذا كان مجموع ما صامه ثمانية وعشرين يوماً وجب عليه قضاء يوم؛ لأن الشهر القمري لا يكون أقل من ٢٩ يوماً، وإن كان قد أتم صيام ثلاثين يوماً في البلد الذي سافر إليه وبقي على أهل هذا البلد صيام يوم مثلاً وجب عليه أن يصوم معهم حتى يفطر بفطرهم يوم العيد ويصلي معهم يوم العيد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦٧١٠)

س: رجل صام في المغرب يوم الاثنين واحد رمضان ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م يونيه وذهب إلى بيت الله الحرام ليعتمر في يوم الخميس ١١ رمضان ولما قضى عمرته قرر أن يصوم ما تبقى من رمضان في مكة ولما انتهى رمضان في مكة يوم الاثنين ١١ يوليو ١٩٨٣ م أفطر معهم مع العلم أن أصحاب مكة صاموا ٣٠ يوماً وهو لم يصم إلا ٢٨ يوماً. هل هذا الرجل صيامه كامل، أو يجب عليه أن لا يفطر معهم حتى يكمل ٣٠ يوماً؟ وما رأيكم في هذا

الموضوع؟

ج: ابتداء ذلك الرجل صيام رمضان مع أهل بلده صواب وفطره مع أهل مكة آخر رمضان حيث كان مقيمًا بها صواب، لكن عليه صيام يوم؛ لأن الشهر الهجري القمري لا يكون ثمانية وعشرين يوماً إنما يكون على الأقل تسعة وعشرين يوماً، فيلزم بالحد الأدنى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون . »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٢٥)

س: الاستفتاء المرسل بواسطة الشيخ عثمان الصالح من مجموعة طلاب سعوديين خارج المملكة في أمريكا وغيرها المتضمن أن بعضهم قلد مصر والكويت وغيرهما في اعتبار عيد فطر هذا العام يوم الأحد وبعضهم قلد بلاده السعودية وغيرها من البلدان اللاتي عيدات يوم الاثنين ويسألون عما يترتب على كل منهم إزاء ما عملوه؟

ج: هذا السؤال له علاقة بمسألة اختلاف مطالع الهلال، واعتبار الاختلاف من عدمه من حيث الفطر والصوم ونحوهما من الأحكام الشرعية المتعلقة بالأهله، وقد بحثت هذه المسألة لدى هيئة كبار العلماء في إحدى جلساتها، وأصدرت فيها قراراً يتضمن أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

أحدهما اعتبار اختلاف المطالع.

والثاني عدم اعتبار ذلك، بمعنى أنه متى ثبتت رؤية الهلال في مطلع ثبتت الرؤية لجميع البلدان واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، وذلك نظراً لاختلاف الفهم في النص وطريقة الاستدلال به. وحيث إن الخلاف في هذه المسألة ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا تعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن لكل دولة حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من أحد القولين. وحيث إن البلدان اللاتي يقيم فيها الطلبة السائلون ليست بلداناً إسلامية، وحيث إنهم ينتسبون إلى بلد إسلامي لم يثبت فيه يوم الأحد عيداً وإنما هو آخر يوم من رمضان، وخروجاً من الخلاف في هذه المسألة وأخذاً بالاحتياط في براءة الذمة فينبغي لمن أفطر يوم الأحد أن يقضيه، أما من قلد بلاده السعودية في صيام يوم الأحد والعيد بيوم الاثنين فلا نرى عليه بأساً في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٨٤٩)

س: (نكتب هذه الرسالة من جزيرة أندسان ونكوبار) هي بقعة تقع في خليج البنغال تبعد عن مدينة كلكتا (مائتان وألف كيلومتر)، ومدينة كلكتا هي أقرب مدن إلى مجموعة هذه الجزر من مدن البلد الكبير الهند، ونفيدكم علماً بأن الإخوة الأحناف يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في كلكتا مع أن الفرق في الطلوع والغروب بين جزرنا ومدينة كلكتا خمس عشرة دقيقة. أما الإخوة الشافعيون يبدئون صومهم ويعتدون برؤية الهلال في أية جزيرة من مجموعة هذه الجزر فقط. لكل منهم دلالتهم المعروفة. فلذا نرجو من سماحتكم أن تفيّدونا بالجواب لتسكن القلوب وتطمئن به النفوس. بارك الله فيكم ووفقكم الله لخدمة

الإسلام والمسلمين.

ج ١: العمل على ثبوت الرؤية سواء كانت في كلكتا أو في جزركم؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فقدروا له ثلاثين » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٦٢٣)

س ١: نرجو الإفادة عن وقت الإمساك والإفطار في الصيام بالنسبة لنا حفظكم الله.

ج ١: صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيان ابتداء وقت الصيام ونهايته هذا نص مضمونه: أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً ولم يختلف فيها أحد من العلماء وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره. ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجر الاجتهاد وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره، واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في

الاستدلال بقوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ } { وَالْحَجَّ } (١) ويقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به. ونظراً لاعتبارات رأيها الهيئة

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

وقدرتها ونظراً إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تحشى عواقبها فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرناً، لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته. ثالثاً: نظر مجلس الهيئة في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب وما ورد في ذلك من أدلة من الكتاب والسنة واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك فقرروا بإجماع عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » الحديث. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » الحديث. وما في معنى ذلك من الأدلة. (انتهى) وأما ابتداء وقت الصوم ونهايته لكل يوم فقد بينه الله جل وعلا في قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (١) والآية عامة للمسلمين في كل مكان وكل

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

بلد لهم حكمهم في ليلهم ونهارهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //



عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

راكب الطائرة متى يفطر؟

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩٣)

س٢: الصائم إذا كان في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إبطار البلد القريب منه فهل له الإفطار؟ علماً بأنه يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة أم لا؟ ثم كيف الحكم إذا أفطر بالبلد ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس؟

ج٢: إذا كان الصائم في الطائرة واطلع بواسطة الساعة والتليفون عن إبطار البلد القريفة منه وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: { ثُمَّ أتمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) ، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه ما دام يرى الشمس. وأما إذا أفطر بالبلد بعد انتهاء النهار في حقه فأقلعت الطائرة ثم رأى الشمس فإنه يستمر مفطراً؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها وقد انتهى النهار وهو فيها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

الفتوى رقم (٥٤٦٨)

س: ما هو وقت الإفطار في رمضان أثناء الطيران؟

ج: إذا كان الشخص بالطائرة في نهار رمضان وهو صائم ويريد الاستمرار بصيامه إلى الليل فإنه لا يجوز أن يفطر إلا بعد غروب الشمس بالنسبة للركاب.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

### ترك الصيام

إذا اجتهد في صيام رمضان ثم ترك الصلاة بعد رمضان هل له صيام؟  
السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٢)

س٣: إذا كان الإنسان حريصاً على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكن يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟

ج٣: الصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أهم الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان، ومن تركها جاحداً لوجوبها أو تركها تهاوناً وكسلاً فقد كفر، أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله، فبئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفراً أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة في أصح قولي العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»، رواه الإمام الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة..

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٥١١)

س: تركت امرأة صيام ثلاثة أيام من رمضان عام ١٣٩٦هـ بلا عذر، بل تهاوناً، فما حكم الله في ذلك وماذا يلزمها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من فطرها ثلاثة أيام من رمضان تهاوناً لا استحلالاً لذلك فقد ارتكبت إثماً عظيماً وذنباً كبيراً بانتهاكها حرمة رمضان، فإن صيامه ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } إلى أن قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١) الآية، وعليها أن تصوم ثلاثة أيام قضاءً عن الأيام التي أفطرتها، وإن وقع منها جماع في نهار يوم من الأيام الثلاثة التي أفطرتها فعليها كفارة عن ذلك اليوم مع قضاؤه، وإن كان الجماع في يومين فعليها كفارتين

وهكذا، مع القضاء، والكفارة عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمه وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه وتؤدي الصوم الذي فرض الله عليها والعزم الصادق على ألا تفطر في رمضان مرة أخرى وعليها إطعام مسكين عن كل يوم

(١) سورة البقرة ، ١٨٣ - ١٨٥ .

من الأيام الثلاثة لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان آخر .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٠٦٠)

س١: هل يكفر تارك الصوم ما دام يصلي ولا يصوم بدون مرض وبدون أي شيء؟

ج١: من ترك الصوم جحدًا لوجوبه فهو كافر إجماعًا ومن تركه كسلًا وتهاونًا فلا يكفر لكنه على خطر كبير بتركه ركن من أركان الإسلام مجمع على وجوبه ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر بما يردعه وأمثاله بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفيره وعليه قضاء ما تركه مع التوبة إلى الله سبحانه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز /

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٢: لقد كتبتم في عدد سابق أن الذي يصوم ولا يصلي لا يجوز صومه، والآن العكس فهل الذي يصلي ولا يصوم تجوز صلاته. وهل الذي لا يزكي ويصلي تجوز صلاته. وهل الذي يحج ولا يصلي يجوز حجه؟

ج٢: من ترك صوم شهر رمضان جحدًا لوجوبه كفر ولا تصح صلاته، ومن تركه عمدًا وتساهلاً فلا يكفر في الأصح وتصح صلاته، ومن ترك الزكاة المفروضة جحدًا لوجوبها كفر ولا تصح صلاته، ومن تركها عمدًا تساهلاً وبخلًا فلا يكفر وتصح صلاته، وهكذا الحج من تركه جحدًا لوجوبه مطلقًا كفر أما من تركه مع الاستطاعة تساهلاً لم يكفر وتصح صلاته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٩٠)

س٢: رجل مسلم ثري يتمتع بصحة جيدة. ادعى أحد المثقفين للأسف أنه يجوز له الفطر في رمضان ويطعم عن كل يوم عدة مساكين بحجة أن الله ليس في حاجة إلى صيامه - هل يجوز له الإفطار مع الإطعام؟

ج ٢: أساء من أفتى ذلك الغني بالإفطار والإطعام وهو: إما جاهل جريء، وإما مغرور مفتون، فإنه لا يجوز الإفطار في نهار رمضان إلا لعذر شرعي كالمرض والسفر وغيرهما من الأعذار الشرعية، وعلى من أفطر القضاء قال تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ { فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ولا يجوز الإطعام عن الصيام إلا للمريض أو كبير السن العاجز عن الصوم الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

### وجوب الصيام على المكلف

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٣٣٢٥)

س ٣: فتاة آتاه الحيض في السنة الحادية عشر من عمرها فهل يلزمها الصيام مع ملاحظة أنها لا تتمتع بصحة جيدة وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

ج ٣: إذا كان الواقع كما ذكرت لزمها الصيام لأن الحيض من علامات بلوغ النساء إذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر. فإذا استطاعت الصيام وجب عليها أدائه في وقته وإذا عجزت أو نالها منه مشقة شديدة أفطرت ووجب عليها قضاء ما أفطرت من الأيام عند القدرة على ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س ٤: أرجو إشعاري بسن التكليف لكل من الذكور والإناث.

ج ٤: يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبت تكليفه بما قدر عليه من أحكام للشرع ذكراً كان أو أنثى، كل فيما يخصه منها، وللبلوغ علامات: منها الحيض أو الحبل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خمس عشرة سنة من عمرهن ومنها نزول المني مناماً أو يقظة بشهوة بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبل خمس عشرة سنة، ومنها أن يبلغ الإنسان خمس عشرة سنة سواءً كان ذكراً أم أنثى، ومن ذلك إنبات شعر العانة الخشن . (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤١٤٧)

س: فتاة بلغ عمرها اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة سنة ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

(١) نشر فتوى عن علامات البلوغ في كتاب الصلاة، ولكن هذه عامة في جميع الأحكام.

ج: المرأة تكون مكلفة بشروط وهي الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ: بالحيض وإنزال المني بشهوة، وبالاحتلام إذا رأت المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عامًا. فهذه الفتاة إذا كانت قد توفرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها، وإذا احتل شرط من الشروط فليست بمكلفة ولا شيء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٨٧)

س ٤: متى يجب أن يصوم الطفل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج ٤: يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعا ويضرب عليها إذا بلغ عشرا وتجب عليه إذا بلغ والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبانبات الشعر الخشن حول القبل، وبالاحتلام إذا أنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة. والأنتى مثله في ذلك وتزيد أمرا رابعا وهو الحيض.

والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) وما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي



صلى الله عليه وسلم أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » (٢) رواه الإمام أحمد وأخرج مثله من رواية علي رضي الله عنه (٣) وأخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٢ / ١٨٠، ١٨٧، وأبو داود ١ / ٣٣٤، برقم (٤٩٥) والدارقطني ١ / ٢٣٠-٢٣١، وابن أبي شيبة ١ / ٣٤٧، والحاكم ١ / ١٩٧، والبيهقي ٢ / ٢٢٩، ٣، ٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ٦ / ١٠٠-١٠١، ١٠١، ١٤٤، وأبو داود ٤ / ٥٥٨، برقم (٤٣٩٨) والنسائي ٦ / ١٥٦ برقم (٣٤٣٢) وابن ماجه ١ / ٦٥٨ برقم (٢٠٤١) والدارمي ٢ / ١٧١، وابن حبان ١ / ٣٥٥، برقم (١٤٢)، والحاكم ٢ / ٥٩، وابن الجارود (غوث المكذوب...) ١ / ١٤٩ برقم (١٤٨). أما رواية علي رضي الله عنه فأخرجها أحمد ١ / ١١٦، ١١٨، ١٥٤-١٥٥، ١٥٨، وأبو داود ٤ / ٥٥٨-٥٦٠ برقم (٤٣٩٩، ٤٤٠١-٤٤٠٣) والترمذي ٤ / ٣٢ برقم (١٤٢٣) وابن ماجه ١ / ٦٥٩ برقم (٢٠٤٢) والحاكم ١ / ٢٥٢، ٢ / ٥٩، وابن حبان ١ / ٣٥٦ برقم (١٤٣) والبيهقي ٦ / ٥٧، ٧ / ٣٥٩، ٨ / ٢٦٤-٢٦٥، ٢٦٥.

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ١٠٠-١٠١، ١٠١، ١٤٤، وأبو داود ٤ / ٥٥٨، برقم (٤٣٩٨) والنسائي ٦ / ١٥٦ برقم (٣٤٣٢) وابن ماجه ١ / ٦٥٨ برقم (٢٠٤١) والدارمي ٢ / ١٧١، وابن حبان ١ / ٣٥٥، برقم (١٤٢)، والحاكم ٢ / ٥٩، وابن

الجارود (غوث المكذوب... ) ١ / ١٤٩ برقم (١٤٨). أما رواية علي رضي الله عنه فأخرجها أحمد ١ / ١١٦ ، ١١٨ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، ١٥٨ ، وأبو داود ٤ / ٥٥٨ - ٥٦٠ برقم (٤٣٩٩ ، ٤٤٠١ - ٤٤٠٣) والترمذي ٤ / ٣٢ برقم (١٤٢٣) وابن ماجه ١ / ٦٥٩ برقم (٢٠٤٢) والحاكم ١ / ٢٥٢ ، ٢ / ٥٩ ، وابن حبان ١ / ٣٥٦ برقم (١٤٣) والبيهقي ٦ / ٥٧ ، ٧ / ٣٥٩ ، ٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٢٦٥ .

### الحائض

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٧٨) (١)  
س٤: امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتتها نوع من الدم البسيط أثناء الليل، وتوقف في النهار فصامت مدة يومين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين الذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لتزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الرزاق عفيفي // إبراهيم بن محمد آل الشيخ //

(١) نشر هذا السؤال في باب الحيض ج ٥ ص ٣٩٢ - ٣٩٣ ، وأعيد نشره هنا للتذكير به في حكم الصيام.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢١٦)

س٥: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

ج٥: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٧٩٠)

س: امرأة كبيرة تبلغ من العمر ستين سنة، وكانت جاهلة أحكام الحيض سنين عديدة مدة حيضها، لم تقض صوم رمضان ظناً منها أنه لا يقضى حسبما سمعت من أفواه العامة.

ج: عليها التوبة إلى الله من ذلك لأنها لم تسأل أهل العلم وعليها مع ذلك القضاء فتقضي ما تركته من الصيام حسب غلبة ظنها في عدد الأيام وتكفر عن كل يوم تركته بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد إذا استطاعت الإطعام فإن كانت لا تستطيع الإطعام سقط عنها وكفاهها قضاء الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٥٠)

س: انقطعت عني العادة ومن ثم عادت إلي بعد عشر أيام فقط، واستمرت أربعة أيام حتى تناولت علاجاً توقفت بعده وذلك في رمضان هذه السنة ١٤٠٠هـ، ولكنني خلال الأربعة أيام استمررت على صيامي، وأصلي جمعاً على طهارة. فهل أقضي تلك الأربعة الأيام، أم يكفي صيامي لمن السابق ولون الدم خلال الأربعة الأيام لونه أسود؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: عليك أن تصومي الأيام الأربعة؛ لأن الصيام الذي وقع منك حالة وجود الدم غير صحيح لما ذكرته في السؤال من أن لون الدم خلال الأيام الأربعة أسود، وهذا يدل على أنه دم حيض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٧٤)

س ٢: إنه يوجد بعض النساء كن يفطرن في رمضان لعذر شرعي هو الحيض، ولا يقمن بقضاء تلك الأيام التي أفطرنها، وذلك لعدم معرفتهن بأنها لازمة القضاء والبعض الآخر للتهاون الناجم عن ذلك، ومنهن امرأة لا تعرف أن القضاء واجب لعدم انتشار المدارس

والوعى سابقا، وحيث إن عمرها الآن فوق خمسة وأربعين سنة وقد انقطعت عنها العادة من مدة لا تقل عن أربع سنوات والآن هي راغبة في الجواب، وحيث إنها ألحت علي أن أسأل لها عن تلك القضية فأرجو أن أجد الجواب وماذا تعمل؟ لا سيما أنها قد تجاوزت الخمسة والأربعين سنة.

ج ٢: إذا كان الواقع كما ذكر فعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لتفريطها وعدم سؤالها أهل العلم، وعليها أن تصوم أياماً بعدد أيام حيضها في شهور رمضان في السنوات التي مضت من يوم بلوغها، فإن لم تعلمها بالتحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها في أشهر الرمضانات الماضية، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، يصرف لبعض الفقراء إن استطاعت ذلك، فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإنفاق سقط عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س ١٥: هل يلزم الاستنجاء لخروج الريح من الرجل والمرأة؟ وإذا نزل من المرأة دم في موعد العادة بمقدار ثلاث نقط ثم انقطع وهي صائمة فما الذي يترتب على ذلك؟ وهل لها أن تفتقر أم تستمر في الصوم؟ علماً أن ذلك كان قبل المغرب بقليل؟

ج ١٥: خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء؛ سواء كان ذلك من رجل أو من امرأة، ولا

يستنجي من خرجت منه الريح وإنما عليه الوضوء وهو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. وإذا نزل دم في موعد العادة من المرأة وهي صائمة ولو قليلاً ثم انقطع فإنه يقطع الصيام؛ فتفطر وتقضي فيما بعد، وعليها الغسل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٣٤٣)

س: صامت المرأة وعند غروب الشمس وقبل الأذان بفترة قصيرة جاءها الحيض فهل يبطل صومها؟

ج١: إذا كان الحيض أتاها قبل الغروب بطل الصيام وتقضيه، وإن كان بعد الغروب فالصيام صحيح ولا قضاء عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠١٣٨)

س: زوجتي قد وضعت مولوداً قبل شهر رمضان المبارك بحوالي سبعة أيام، وطهرت قبل دخول شهر رمضان، هل صيامها تام أم يلزمها القضاء؟ علماً أنها تقول صامت وهي طاهرة أفيـــــــــــــــــدوننا جـــــــــــــــــزاكم الله خـــــــــــــــــيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وأن صيام زوجتك شهر رمضان في زمن الطهر فإن صيامها صحيح ولا يلزمها القضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣٣)

س٢: إذا جاء المرأة الحيض وبعد ستة أيام لم يتزل معها شيء، فاغتسلت وصلت وصامت، وبعد يومين جاءها دم لمدة يوم ثم انقطع ثم اغتسلت وصلت وصامت، ثم جاءها دم لمدة يوم واحد مرة أخرى فماذا تفعل؛ هل صلاتها وصيامها صحيح بعد ستة الأيام الأولى أي مدة الحيض؟ وهل تصلي وتصوم في هذه الأيام التي ترى الدم فيها، أم تقضي الصلاة والصيام بعد أن يزول الدم؟ وهل يلزمها غسل إذا رأت الدم عنه كالغسل عن الحيض أم لا؟ إذا كانت في أيام الحيض بعد خمسة أيام ولم يتزل منها دم وتركت اليوم السادس احتياطاً خوفاً نزول دم، وإذا لم تر تغتسل في اليوم السادس أي الاحتياطي فهل يلزمها أن تصلي إذا اغتسلت في آخر اليوم السادس جميع صلاة ذلك اليوم؟ أرجو إفادتي.

ج٢: تجلس المرأة عن الصلاة والصيام أيام حيضها، فإذا رأت الطهر وجب عليها الغسل وقضاء الصيام دون الصلاة، فإن رأت صفرة وكدره بعد الطهر فتصوم وتصلي ولا يضرها

وجوده، ولكن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: « كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً » (١) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري ١ / ٨٤، وأبو داود ١ / ٢١٥، برقم (٣٠٧) والنسائي ١ / ١٨٦، ١٨٧ برقم (٣٦٨) وابن ماجه ١ / ٢١٢، برقم (٦٤٧) والدارمي ١ / ٢١٥، وعبد الرزاق ١ / ٣٢٧ برقم (١٢١٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٤٥)

س٢: لدي زوجة وفي شهر رمضان عام ١٤٠٩هـ. أصابتها عادة الحيض وأفطرت ١٤ يوماً، وبعد ذلك تمكنت من صيام سبعة أيام وبقي عليها سبعة أيام، وهي الآن حامل في الشهر السادس. أرجو إفادتي هل كفارة الصيام تجزئ عن ذلك أم ماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على زوجتك قضاء بقية الأيام التي أفطرتها من رمضان بسبب الحيض، وإذا كان تأخيرها القضاء إلى رمضان آخر بدون عذر شرعي فيجب عليها مع القضاء كفارة عن كل يوم تقضيه، والكفارة هي إطعام مسكين، عن كل يوم مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوه من قوت البلد، يدفع لفقراء البلد ولو لفقير واحد، أما إن كان التأخير من أجل الحمل أو المرض فلا شيء عليها سوى القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٠٧)

س٢: لي خالة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فمراة صفره هل صومها صحيح؟

ج٢: إذا كان الظهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الظهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر ش...ينا »

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**صيام الكبير**

الفتوى رقم (٢٧٧٢)

س: أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج: أولاً: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) وقوله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٢) وقوله: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ } (٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: « نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً » (٤) أهـ. والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم. ثانياً: أما الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام كالمريض الذي يرجى برؤه إذا أفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٤) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه ٥ / ١٥٥ ، وأبو داود ٢ / ٧٣٨ ، برقم (٢٣١٨)

والدارقطني ٢ / ٢٠٥ ورواه بلفظ أطول ابن جرير في التفسير ٣ / ٤٢٥ برقم

(٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ ط: شاكر) وابن الجارود (غوث المكذوب...) // ٣٣ - ٣٤ ، برقم

(٣٨١) والبيهقي ٤ / ٢٣٠ ، وانظر إرواء الغليل ٤ / ١٧ - ٢٥ برقم (٩١٢).

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٥٠٣)

س: لي والدة طاعنة في السن وعاجزة عن صيام شهر رمضان، وقد مضى عليها ثلاث سنوات وهي على هذه الحال من الكبر والمرض فماذا عليها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان في السنوات الثلاث مسكينًا، تطعمه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما تطعمون أهليكم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٦٨٩)

س: لي والد بلغ من العمر ما ينوف على سبعين عامًا، ومنذ ثلاث سنوات ابتلي بمرض أرجو من الله أن يكون رحمة به وتكفير لذنوبه، حتى أعجزه عن الصيام، إذا صام تلف سمعه وبصره ونفسه، كان في رمضان إذا كان ما يستطيع الصوم المفروض، أفتونا فيما يجب.

ج١: إذا كان حال والدك كما ذكرت لم يجب عليه صيام رمضان ورخص له في الفطر ووجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره من رمضان نصف صاع من بر أو تمر أو أرز

أو نحو ذلك مما يطعمه أهله؛ لقول الله سبحانه: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١) وقوله سبحانه { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

الفتوى رقم (٤٨١١)

س: أنا رجل طاعن في السن أبلغ من العمر قرابة التسعين ومصاب بمرض الربو والضغط وكنت أستطيع الصيام حتى العام الماضي، فقد أجبرني العجز على إفطار ستة عشر يوماً، وكنت أنوي قضاءها عند شفائي، ولكنني حتى الآن عاجز عن قضائها وأحشى أن يدخل شهر رمضان وأنا لا زلت عاجزاً. لذا أرجو إبلاغي بما يراه الشرع مناسباً في الفدية لما مضى وما سيأتي؟ وبالنسبة للفدية وهي إطعام المساكين إذا كان ذلك لازماً ما هو القدر في إطعام المسكين الواحد؟ وإذا كان الآن لا يوجد فقراء يتقبلون الصدقة فهل يجوز إخراج فلوس بدلاً من الطعام؟ وما مقدارها إذا كانت صحيحة؟ وهل توزع يومياً أم تجمع حتى نهاية الشهر؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من بلوغك قرابة تسعين منه ووجود مرض الربو والضغط معك في هذا السن، وأنت أفطرت من رمضان الماضي ستة عشر يوماً ولا زلت عاجزاً عن القضاء فإنه لا يلزمك القضاء ويرخص لك في الإفطار ما دمت على حالك من العجز، وعليك عن

كل يوم أفطرته إطعام مسكين، ولك أن تخرجها مجموعة، ولك أن توزعها متفرقة؛ لقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (١) ولا يجزئك إعطاء النقود بدلا من الإطعام. ومقدار ما يدفع عن كل يوم نصف صاع من بر أو تمر أو شعير أو نحوها من قوت البلد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

الفتوى رقم (٤٨١٤)

س: إنني من مواليد عام ١٣١٥هـ ومصاب بقرحة في المعدة من عام ١٣٨٠هـ وعمري الآن حوالي ٨٧ سنة وكل سنة وأنا أصوم رمضان كاملاً، وأصوم سنًا من شوال والحمد لله، وهذه السنة عازم بإذن الله على صيام رمضان ولكن فيما لو لم استطع ما هو الواجب عمله؟ أرجو ممن سمحتمكم إفتائي وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من كبر السن فصم ما استطعت من رمضان، وما عجزت عنه وأفطرته فيجزئك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك؛ لقوله سبحانه وتعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١) وقوله جل وعلا: { وَمَا جَعَلَ } { عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٢) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٦٢٠)

س٢: امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا طاعنة بالسن ومريضة طريحة الفراش لا تستطيع القيام حتى لقضاء الحاجة والسؤال هل عليها صلاة وصيام؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان حالها كما ذكر وجبت عليها الصلاة إذا كانت عاقلة تضبط أعمال الصلاة، وتؤديها حسب طاقتها ولو إيماء، لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١) وقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٢) ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: « صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري ، زاد النسائي بإسناد صحيح « فإن لم تستطع فمستلقياً » . وإن قويت على الصيام صامت، وإن شق عليها الصيام أطعمت عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليها، ويجزئها عن الإطعام إعطاء نصف صاع من بر أو أرز أو نحوهما مما اعتادوا أكله عن كل يوم للمساكين. أما إن كانت لا تعقل فلا صلاة عليها ولا صيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٨٥٨٩)

س: أفيد سماحتكم أنني رجل أبلغ من العمر ثمانين عاماً ومصاب بمرض في الشريان وفي القلب ولم أستطع صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٤ هـ السنة الماضية وقمت بدفع ثلاثة أكياس من البر على ثلاث عوائل محتاجة لدينا في قريتنا. وإجمالي الثلاثة أكياس (أربعة وثلاثون مداً) وهذه السنة أيضاً لا أعلم هل أستطيع صيامه أم أنني لا أستطيع، الله أعلم. لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في ما ورد ذكره، حيث إنني غير مطمئن إلا بعد إفتاء سماحتكم في ذلك؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تبلغ من العمر ثمانين عاماً ومصاب بمرض في الشريان والقلب وأفطرت رمضان الماضي من أجل عدم استطاعتك على الصيام فلا حرج عليك في الإفطار، ويجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ومقداره نصف صاع، أي ما يقارب كيلو ونصف من أرز أو بر أو نحوهما مما يطعم عادة في بلادكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٠٠٨)

س١: والدي تبلغ من العمر من ٨٥ إلى ٩٠ سنة وقد أصيبت بمرض شلل نصفي أيسر مع ضغط بالدم وسكري ومرض بالقلب، هذا حسب تقرير الطبيب ومررت عليها فترة أكثر من سنة بعض منها في المستشفى وبعض منها في البيت حتى وافاها الأجل، علماً بأنها تفقد ذاكرتها أحياناً وتساءل أسئلة كثيرة ومتكررة وتدعي أشخاصاً موتى من مدة طويلة، مثل إخوة لها وأنا لا أعرف هذا هل هو بسبب المرض أم من الشيخوخة، النقطة التي أرجو توضيحها هي أنه مرّ على والدي شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٩ هـ وهي في حالتها التي وصفت لكم. هل يجب الصيام عنها، وإذا كان يجب الصيام هل يصوم واحد من أولادها أم كلهم، أم من يجب منهم، أم لكل واحد جزء؟ وهل تجب الصدقة عنها وإذا كانت تجب الصدقة عنها ما هو الأفضل؛ من مالها الخاص أم من أموال أولادها؟ علماً بأن لها عدة أولاد من ذكور وإناث، وإذا كانت تجب الصدقة عنها ما هو مقدار الصدقة عن كل يوم من أيام رمضان، وما هو نوعها وكيف طريقة إنفاقها؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر السائل فليس عليها شيء لاختلال عقلها، وبذلك يعلم أنه ليس عليكم صوم عنها ولا فدية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٠٤٩)

س: يوجد لي زوجة تبلغ من العمر خمساً وثمانين عاماً تقريباً وهي امرأة مسلمة ومن أهل الخير إن شاء الله أصابها في آخر عمرها مرض السكر وصلت من الضعف إلى حد ما ترقد



بالمستشفى بعض الأيام وهي في غيبوبة وأحياناً في البيت، وهي لا تحسن الكلام ولا تعرف ما تنطق به أحياناً ولا تستطيع المشي إلا إذا كان لها من يساندها أو يرفعها أولادها والمشكلة أنها لم تصل منذ مدة لا تقل عن سنتين، أما بالنسبة للصيام فنحن نفدي عنها وحيث إنها لا تعرف أوقات الصلاة ولا تدري ماذا تقول في الصلاة والاختلاف في كلامها أكثر من الصواب نأمل من سماحتكم الإجابة نحو هذه المشكلة، وهل تجب عليها الصلاة وفي اختلاف العقل، وهل يلزمنها الفدية عن الصوم عنها في رمضان، وماذا يجب علينا أن نعمله فيما يجب عليها من حقوق نحو دينها هذه رسالتي، وأرجو من الله العلي العظيم أن يمتعكم بالصحة والعافية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فليست بمكلفة وليس عليها صيام ولا صلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

### صيام المريض

الفتوى رقم (١١٥٠٢) م

س: والذي يبلغ من العمر حوالي سبعين أو الثمانين، وهو مصاب بعدة أمراض، وهي:

١- ربو شعبي في الرئة.

٢- سكر في الدم.

٣- التهاب في الأعصاب ومفاصل العمود الفقري.

٤- مقعد في الفراش ولا يستطيع القيام من الفراش منذ ثلاث سنوات.

وأسألكم عن الآتي:

- ١ - إنه إذا صام وجاء نصف النهار لم يستطع مواصلة الصيام، فيفطر ولم يستطع فماذا يعمد في صيام رمضان؟
- ٢ - لا يقدر أن يؤدي الوضوء على الوجه المطلوب، حيث لا يقدر أن يجلس أو يقوم واقفاً فمما إذا يفعل إذا أراد الصلاة؟
- ٣ - قد لا تخلو ملابسه من بعض النجاسة مثل قطرات البول أو بقايا براز حيث إنه في بعض الأحيان يخرج منه بول أو براز بدون أن يشعر بذلك. أمل الرد على أسئلتى.

ج: أولاً: إذا كان والدك لا يستطيع الصيام لكبره أو لمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوها من قوت البلد. ثانياً: إذا كان والدك لا يقدر على الوضوء بنفسه أو بمن يعينه فإنه يتيمم بتراب طاهر. ثالثاً: إذا كان البول لا يستمسك مع والدك أو كان لا يستطيع أن يغير ملابسه النجسة فإنه يصلي حسب الاستطاعة، ويعفى عما أصابه من النجاسة، ويتيمم لكل صلاة، أما إن استطاع غسل النجاسة بنفسه أو غيره من ثوبه أو إبداله بثوب طاهر وقت الصلاة فإنه يلزمه ذلك؛ لقول الله عز وجل: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ } .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٨٨١)

س٥: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج، أو لإدخال مرهم أو قرص لعلاج أو بعد كشف أمراض النساء حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في شهر رمضان هل تفتطر ويجب عليها القضاء؟

ج ٥: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س ١: فيه مريض بمرض السل ويشق عليه الصوم في رمضان وقد أفطر رمضان الماضي هل عليه إطعام أو لاء؟ علمًا بأنه لا يرجى برؤه وهو لا يعالج إلا مدة يسيرة كشهر يتزل من مسكنه بالبادية إلى البلد ومن ثم يضيق في البلد ويخرج.

ج ١: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا، يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوه من الطعام، مع القدرة على ذلك كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليهما الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٣٢٨٨)

س: أفيد فضيلتكم بأني رجل مصاب بمرض الربو الشعبي من عام ١٣٨٢هـ. وقد اشتد هذا المرض تدريجياً حتى أرغمني على تناول بخاخ الربو بعد كل نصف ساعة في بعض الأحيان وبعض الأحيان بعد كل ساعة أو ساعتين حسب اعتدال الجو وتأثيره وكذلك حبوب مهدية متنوعة في اليوم مرة ومرتين وثلاث مرات مجارياً حساسية الربو المستمرة. وقد حصلت علي عدة تقارير طبية كلها تشير إلى حدة وضرارة هذا المرض. ولكنها في الحقيقة تنطق بما أحس به وأعانيه بالضبط. لهذا أسأل فضيلتكم عن جواز الإفطار في رمضان وما يترتب عليه ما دام أنني مفطر ولا أستطيع الصيام وفقكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في الإفطار في رمضان، وتبقى الأيام التي أفطرتها ديناً في ذمتك تقضيها إذا شفيت وقدرت على القضاء؛ لقوله سبحانه وتعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) وإن استمر معك المرض وقرر طبيب مختص بغلبة ظنه على عدم البرء فعليك أن تطعم عن كل يوم أفطرتة مسكيناً فقط، نصف صاع بر أو أرز أو نحو ذلك مما هو من قوت البلد، ولا قضاء عليك؛ لقوله سبحانه: { لَأَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } (٢) ، وقوله { وَمَا جَعَلَ } { عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٣) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

فتوى رقم (٤٩٥٨)

س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣ عاما بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث إن هذا المرض سبب لي مضاعفات حاكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاج لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن كيفية تناولي للعلاج حيث إن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالربو وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهاراً؛ تخفيفاً لشدة المرض عنك ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شماً للدواء بالأنف أو إبراً في العضل أو الوريد؛ تخفيفاً للأزمة الصدرية، وتسهيلاً للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك وإن كان العلاج تناوياً لحبوب أو شرباً لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهاراً بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شرباً أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء فأطعم عن كل يوم أفطرتة مسكيناً أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة والله الشافي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

فتوى رقم (٤٦٣٧)

إنني امرأة أصبت بمرض منذ خمسة عشر عاماً والمرض مستمر معي حتى الوقت الحاضر وهو العام الحالي عام ١٤٠٢ هـ وقد أخذ المرض إلى السنة الماضية ١٤٠١ هـ ثم أشد علي فدخلت المستشفى وعمل لي علاج لمدة ثلاث شهور وأنا في المستشفى ثم خرجت من المستشفى وكتب لي الطبيب علاجاً لمدة عام كامل فأخذ العلاج، والمرض هو التهاب رئوي مع نزيف دم من الفم فدخل شهر رمضان العام الماضي فصمت منه ثمانية أيام والثمانية أيام يخرج مني نزيف بلغم مع دم مع فمي إذا تركت العلاج وطلب مني الطبيب أن لا أوقف العلاج ولكن شهر رمضان الحالي قرب وأنا ما صمت رمضان العام الماضي وإذا صمت رجعت النزيف لأنني سوف أوقف العلاج إذا صمت ولازم استمر على العلاج يومياً ويخرج دم بلغم أوقاتاً وأوقاتاً يخرج بلغم بدون دم أرجو من سماحتكم النظر في وضعي هذا وإفادتي عن صيام الشهر الماضي ماذا أفعل بدلاً عنه وعن الأيام التي صمتها هل هي جائزة أم لا؟ أرجو إفادتي جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت من المرض رخص لك في الفطر في رمضان إلى أن يتم لك الشفاء وتقديرين على الصيام والأيام التي قد صمتها من رمضان السابق صحيحة وليس عليك قضاؤها. أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها. أما الأيام التي أفطرتها في مرضك فعليك قضاؤها بعد الشفاء والقدرة على الصيام، فإن استمر بك العجز عن الصيام على وجه لا يرجى برؤه فعليك إطعام مسكين عن كل يوم أفطرتيه، وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً ويسقط عنك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٨١)

س: مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلاً ونهاراً وبما لا يقل عن لترين ونصف يومياً، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على الله وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعداداً لتخلق الحصى أو ماذا أفعل؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان هؤلاء الأطباء حذاقاً بالطب فالمشروع لك أن تفرط؛ محافظةً على صحتك ودفعاً للضرر عن نفسك، ثم إن عوفيت وقويت على القضاء دون حرج وجب القضاء، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجي برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٩٢٤)

س: إنني أصبت بمرض في الكلى وقد تبرع لي أحد الأبناء بكلية واحدة، وإنه قد مر علي شهر رمضان وقد نهاني الطبيب المشرف على العملية عن الصيام، ونفس العملية لا تزال حديثة العهد ويقول الطبيب إنه خطر علي إذا أنا صمت بشأن تكون الموية والماء البارد باستمرار بسبب أن هذه الكلية زرعت جديدة. لذا أرجو من الله ثم من سماحتكم إفادتي بماذا أعمل في الصيام الذي فاتني، وهل يلزمني القضاء أو الصدقة؟ لا سيما أنني لا أستطيع الصيام وأنا في هذه الحالة حفظكم الله ورعاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت شرع لك الفطر ما دام الصيام يضرك أو يكون عليك فيه حرج، وعليك قضاء ما فاتك من صيام شهر رمضان حينما تقدر على الصيام ولو بعد سنة أو سنوات، فإن استمر بك العجز عن الصيام ولم ترج القدرة عليه مستقبلاً وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته من رمضان واحد أو رمضانين مسكيناً، تعطيه نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ما تطعمه أهلك، وبذلك يسقط عنك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٠٨٥)

س: أنا مواطن كويتي أبلغ من العمر ٢٧ سنة وأصابني مرض من الله عز وجل في الكلى ومرضت مدة سنتين وصرت أغسل الكلى على مكينة وقال لي الدكاترة لازم تشوف لك أحد من إخوتك يتبرع لك بإحدى كليتيه وتبرع أحد إخوتي بصغري بسنتين ويبلغ من



العمر ٢٥ سنة وسوينا عملية نجحت العملية بفضل الله تعالى ومنعوا عني الصوم حين لازم كل ساعة أشرب كوب ماء، وممنوع أخوي من الصوم وقالوا إذا حاولت تصوم تهدد حياتك بالخطر علمًا أي عانيت من المرض الذي لم يشعر به أي إنسان إلا من صار عليه فهل أصوم أم لا. وأخوي صام رمضان الذي فات وتأثر تأثيرًا واضحًا وقلت: لا تصوم، ورفض وصام، علمًا أن عمليتنا مضى عليها سنتان، فأرجو الإجابة المستعجلة، وبعده إذا امتنعت عن الصوم فكيف أفعل، وكم أدفع على اليوم أو الشهر؟ والله يحفظكم ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكل منكما أن يفطر في رمضان ما دامت حاله كذلك؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } فإن استطاع فيما بعد القضاء وجب عليه أن يقضي ما أفطره فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا نسأل الله أن يشيخنا فيكما إنه سميع مجيب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٧٥٠)

س: لدي امرأة عمل لها عملية قبل دخول شهر رمضان ولم يكتب الله أنها تصومه قبل العملية والعملية كما يلي: استئصال إحدى الكلى نهائيًا وإخراج حصوة من الكلية الثانية توصية الأطباء بعدم صيامها طيلة الحياة. أفدنا جزاك الله خيرًا ما حكم الكفارة في ذلك، وكيف أطعم ستين مسكينًا في حالة ما يكون الجواب هكذا، وهل يجب الكفارة في ذلك طالما التوصية الطبية تنصح بعدم الصيام خشية على حياتها، وهل لا بد من الكفارة سنويًا،

وهل يجوز وضع الكفارة نقدًا، وكم يكون عددها، وهل يجوز أنني اشتري حبا وأقسمه أو أنزل إلى الحرم وأقسم على المساكين نقدا لعدم وجود الستين نفرا؟ أفدنا جزاكم الله خير الجـزاء.

ج: إذا أوصى الطبيب المسلم الثقة أن الصيام يضرها فإنها تفطر وتكفر عن كل يوم من أيام رمضان بإطعام مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو تمر ونحوها من طعام البلد، ولا يجوز إخـراج الكفـارة نقـداً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٥: إني مريض بالسكر والصيام يؤثر علي وعمري اثنتان وسبعون سنة، وعندى بعض السهو في الصلاة ويجوز أن يكون من تأثير السكر والتفكير.

ج٥: إن كنت عرفت بالتجربة أن الصيام يزيد مرضك أو يؤخر برك منه أو أخبرك طبيب مسلم مأمون حاذق بأن الصيام يضرك فأفطر، وعليك القضاء بعد الشفاء، وإن استمر بك المرض لا قدر الله ولم تستطع معه القضاء وغلب على ظنك أنه لا يزول فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحوها من الأطعمة التي تطعمها أهللك، نسأل الله لنا ولك التوفيق والشفاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٤٣٣)

س: لدي زوجة تزوجتها عام ١٣٧٧هـ والآن عندنا عشرة أطفال ستة ذكور وأربعة بنات، وهذه الزوجة والله الحمد صالحة وتحاف الله، ومنذ زواجنا وهي محافظة على دينها تصلي الصلوات الخمس المكتوبة وتصوم رمضان، ولم ألاحظ عليها أنها تكاسلت عن أداء فريضة الصلاة وصيام شهر رمضان المبارك، وعندما تفتقر في رمضان لعذر شرعي وهو العادة الشهرية للنساء حال انتهاء شهر رمضان بخمسة أيام تقوم بقضاء ما أفطرته من تلقاء نفسها، ومنذ سنة تعرضت لمرض السكري بالدم والبول حيث ارتفع السكر معها إلى درجة إغمائها ونقلناها إلى المستشفى وبعد أشهر والله الحمد بعد المرض تحسنت حالتها إلا أن السكري لا يزال معها وقرر الأطباء بأن هذا المرض (السكري) لا يمكن أن ينتهي، وفي شهر رمضان عام ١٣٩٨هـ ولدت ولدًا ذكرًا بأول رمضان المبارك وبعد أن خرجت من أربعين يومًا بعد الولادة حاولت أن تقضي صيام الشهر الذي حان أيام ولادتها للولد وهو شهر رمضان فصامت إلى أن حان أذان الظهر فحصل معها دوخة ولم تستطع القيام من جرائها فاضطرت إلى الإفطار، وبعد أن تناولت شيئًا من الماء والأكل ذهبت الدوخة عنها وبعد أيام صامت وعندما حان الظهر حصلت معها الدوخة وهكذا إلى مدة ثلاثة

أيام وهي كلما حاولت الصيام يحصل معها دوخة وتضطر إلى الإفطار حتى أنها بكت خوفًا من الله أن يأتي رمضان المقبل وهي على هذه الحالة وقد طلبت مني أن أكتب لسماحتكم عن موضوعها وإن شاء الله ستحاول الصيام ولكن في حالة عدم مقدرتها على الصيام بسبب ما يحصل معها من دوخة من جراء الصيام ماذا يجب عليها أو عليّ أنا يا زوجها أن نفعله لله؟ أرجو إرشادنا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه وأن يسدد خطاكم ويجعل الجنة مأواكم

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استمرار ضعفها؛ لمرضها وعدم قدرتها على القضاء فلا مانع من تأخير القضاء إلى أن تقوى عليه، ولو بعد رمضان آخر، وإذا استمر بها العجز عن القضاء وجب عليها أن تطعم مسكينًا عن كل يوم أفطرته من شهر رمضان وذلك بأن تدفع نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من الطعام المعتاد لديكم عن كل يوم أفطرته لمسكين، ويسقط عنها القضاء ما دامت لا تقواه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٣٩٥٠)

س: أفيدكم أن والدتي تبلغ من العمر ٦٦ سنة ومصابة بمرض السكر من مدة سبع سنوات وتتناول العلاج عنه من ذلك الوقت حتى الآن وفي عام ١٣٩٨هـ أصيبت بمرض السل وسافرت بها إلى الكويت للبحث عن العلاج وقد تنومت بمستشفى الأمراض الصدرية هناك عام ٩٩هـ و١٤٠٠ سنتين داخل المستشفى تحت العلاج وتحسنت صحتها نسبيًا من مرض السل وطلعت من المستشفى وعندي بالبيت ولا زالت تتناول العلاج عن المرضين السكر والصدر وتراجع المستشفى أسبوعيًا، وقد أصيب جسمها بضعف عام؛ لطعنها في السن وكذلك متأثرة من جراء الأمراض المستعصية ولا تستطيع الوقت الحالي الصيام حيث تتناول الماء كل ساعتين مرة على الأقل وقد منعها الطبيب عن الصيام السنتين الماضيتين عندما كانت بالمستشفى وأنتم تعلمون أن شهر رمضان المبارك على الأبواب هذه الأيام أفيدوني

جزاكم الله خيراً عما ينبغي لها أن تعمل عن السنتين الماضيتين والشهر القادم؟ وفقكم الله وعفا عنكم والسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك فإنه يجوز لها الإفطار في رمضان ما دامت في الحالة المذكورة فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ، وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها؛ لقوله سبحانه وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٢) وقوله: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٣) ، وتطعم عن كل يوم أفطرتة مسكناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

الفتوى رقم (١١٦٦)

س: أخي مصاب بقرحة في معدته والطبيب قد حماه على أنواع مخصصة من الطعام ونهاه عن الصيام لمدة خمس سنوات وقد جرب الصوم فوجده يتأثر منه ويسأل عن ذلك؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل عن أخيه فإذا كان الطبيب الذي نهاه عن الصوم ثقةً

مأمونًا خبيرًا في طبه؛ فيتعين السمع والطاعة لنصحه وذلك يافطاره في رمضان حتى يجد القدرة والاستطاعة على الصوم، قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ { عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ، وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٢) وقال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٣) ، وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فإذا شفي من مرضه تعين عليه قضاء صوم أشهر رمضان التي أفطرها. ونسأل الله لنا وله ولجميع إخواننا المسلمين الصحة والعافية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

- (١) سورة البقرة، الآية ١٨٤ .  
 (٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .  
 (٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢١٢٩) م  
 س: قدر الله علي بمرض الأمعاء، وأجريت لي خمس عمليات نتيجة قرحة في المعدة واشتد بي المرض وأقمت في المستشفى زمنًا طويلًا، وقد أقبل رمضان أيضًا ولم استطع قضاء ما فات ولا صيام شهر رمضان الحالي ٩٨هـ فأرشدوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من اشتداد المرض بك واستمراره، وأنك لا زلت تحت العلاج، وأنك تجد من نفسك عدم القدرة على الصوم، وقد أمرك الدكتور بعدم الصيام - فلاحرج عليك في عدم الصيام، وقد يكون الفطر واجبًا عليك؛ لشدة المرض وضرورتك في

العلاج إليه، وعليك إذا شفاك الله وقويت على الصيام أن تقضي الأيام التي أفطرتها أو الشهر الذي أفطرتة، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) ، فإن استمر بك المرض، أو شفيت واستمر بك الضعف وعدم القدرة على القضاء ويئست من ذلك لا قدر الله- فأطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو غيره من الأطعمة التي يطعمها أهلها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٩٩٤٤)

س: يوجد بعض المرضى شفاهم الله تعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل وهو: أنه هناك كلية صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري. والسؤال: هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائمًا؟ علمًا بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي وجسده لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب وقد كثر التساؤل- أرجو من سماحتكم

الإفـادة جـ زاكم الله خـ يرا

ج: جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ١٧٥٦ / ٢ في ١٤ / ٨ / ١٤٠٦، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ١٧٥٧ / ٢ في ٤ / ٨ / ١٤٠٦ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ٢٧ / ٨ / ١٤٠٦ ورقم ١٠ / ١٦ / ٧٨٠٧ في ١٩ / ٨ / ١٤٠٦ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالكريات والأملاح وغيرها إلى الدم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم ( ٥٦٦٠ )

س: إن لي زوجة أصيبت في الباطنية ثم ذهبت بها إلى مستشفى الهدا التخصصي بالطائف وقد صامت من رمضان الماضي عشرة أيام ولم تستطع إكمال بقية رمضان وقال لنا الدكتور المختص: ينبغي لها ست وجبات في اليوم لأجل ضعفها، والآن قرب صيام شهر رمضان وذكرت أنها لا تستطيع قضاء أيام شهر رمضان الماضي، فأطلب من الله ثم منكم إفتائي هل ينوب عن الصيام فدية أم لا؟ لأن الدكتور قال: لازم ست وجبات في اليوم على فترات.



أفتوننا ..... أثبتنا ..... بكم الله.

ج: إذا كان الواقع من حالها ما ذكر فهي معذورة في الإفطار في شهر رمضان، وعليها قضاء ما أفطرته من أيامه إذا شفاها الله وقويت على الصيام. وكذا إذا لم تتمكن من صيام رمضان الآتي أو بعضه فإنها تفتطر وتقضي إذا شفاها الله. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٤٨٨٢)

س: هناك شخص مسلم أصيب بمرض البواسير الشرجية المستعصية مما أدى إلى نزف دم نتيجة الالتهابات الشديدة الحادة، وكان ذلك الترف خلال شهر رمضان المبارك. ولدى مراجعته للطبيب الأخصائي لمرضه طبعا وصف له الطبيب العلاج اللازم الذي من الممكن بمشيئة الله سبحانه يساعده على وقف الترف والشفاء مع السماح له بالإفطار لأخذ العلاج طيلة مدة الترف ولحين انقطاع ووقف نزف الدم حتى أن نزف الدم بقي مستمرا كما هو أثناء أخذ العلاج، علما بأن المريض كان لا يستطيع ولا يقدر على الوقوف والسير على أقدامه إلا بمساعدة الغير نتيجة شدة الالتهابات ونزف الدم من البواسير. هل لهذا المريض وهو على تلك الحال التي ذكرت لفضيلتكم الإفطار؛ ليأخذ علاجه وأن يؤدي الصلوات الخمس مع استمرارية نزف الدم وتلوث ثيابه الداخلية والخارجية بالدم؟

ج: إذا كان حالك كما ذكرت وكنت لا تقوى على الصيام، أو كان الصيام يزيد في مرضك أو يؤخر براءك فلك الفطر عليك والقضاء لقوله تعالى: { فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) وعليك أن تؤدي الصلاة حسب الاستطاعة بأن تصلي قائماً، أو جالساً، أو على جنب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب » ، وتتطهر للصلاة بعد دخول الوقت بأن تتوضأ لكل صلاة؛ لأمره صلى الله عليه وسلم حمئة بنت جحش وكانت تستحاض فلا تطهر بأن تعصب فرجها وتتطهر لكل صلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

الفتوى رقم (٢٥٠٢) س: إني رجل مصاب بمرض المعدة (القولون) ولا أستطيع أصبر عن الأكل والشرب أكثر من ساعتين وابتدأ معي المرض من عام ١٣٩٠هـ، ولي الآن سبع سنوات لم استطع صوم رمضان وكل عام وأنا أتمنى العافية من الله لكي أصوم، وبحث عن العلاج في عدة دول، ولكن الأمر لله وحده، وخوفاً من الموت وأنا لم أصم هذه المدة؛ لذا لزمني سؤال فضيلتكم هل علي من كفارة ولأكون علي بصيرة من ديني أرجو إفتائي أو إحالة معروضي هذا لمن يهمله الأمر لإعطائي الفتوى اللازمة، وفقكم الله لكل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من تمادي المرض بك وعجزك عن الصيام أجزأك أن تطعم عن كل يوم أظطرته في رمضان تلك السنوات مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحوها م م م م م تطعمه أهله أ ك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٨٩) م  
س: مصاب بمرض الكبد وأن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فنه فإن أمره بترك الصوم معتبر؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تحمل المريض الصوم من عدمه، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٦٨١) م  
س ٤: كلفتني شابة سورية مؤمنة وتقية في الثامنة والعشرين من عمرها أن تفتوها بما يلي:

منعها الأطباء من الصوم لمرض في قلبها لم يكن يرجى شفاؤه فكانت تفطر في رمضان وتخرج الفدية عن كل يوم تفطره مباشرة ثم شاء الله بتقديم الطب أن يجري لها عملية جراحية في صمام القلب ونجحت العملية والحمد لله ولكن بقيت فترة من الزمن تحت المراقبة وتحت العلاج المستمر، والآن بعد أن تحسنت صحتها ومكنها الله من صيام رمضان الماضي وهي تسأل ماذا تعمل في الأيام التي أفطرتها وهل عليها أن تقضي ما فاتها من صيام ويقدر ١٨٠ يوماً أي ما يعادل ستة أعوام متوالية أم أن إخراجها الفدية في حينها يجزئها عن الصوم؛ عملاً بقوله تعالى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } ؟ أفيدونا وأفتونا جزاكم الله خيراً عن السائلة وعن المسلمين خير الجزاء.

ج ٤: يجزئها ما أخرجته من الفدية فيما مضى عن كل يوم أفطرته ولا يجب عليها قضاء تلك الشهور؛ لأنها معذورة وقد فعلت ما وجب عليها في حينه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٧٥٣) م  
س: زوجتي لم تتمكن من صيام شهر رمضان الكريم لعام ١٤٠١هـ وذلك لتعرضها لمرض سبب لها نزيفاً في الأجهزة التناسلية ولم تتمكن من صيامه قبل حلول شهر رمضان الكريم ١٤٠٢هـ وذلك لتناولها العلاج خلال تلك الفترة حتى توقف التزيف والله الحمد؛ لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا هل تقضيه بالصيام أو الفدية؟ علماً بأنها قد صامت رمضان لعام ١٤٠٢هـ.

ج: يجب عليها أن تقضي جميع الأيام التي أفطرتها من رمضان ١٤٠١هـ ولم تتمكن من صيامها حتى أدركها رمضان عام ١٤٠٢هـ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) ولا تجزئها الفدية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

الفتوى رقم (١٤٤٧)

س: أصبت بمرض خطير في العشر الأواخر من رمضان عام ١٣٩٥هـ واضطرتني ظروف المرض أن أفطر أربعة أيام من ذلك الشهر المبارك وكان أملي أن أشفى من المرض فأقضيها فيما بعد ولكن المرض استمر بي حتى الآن ونحن نستقبل رمضان جديد ولم أتمكن من قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان الفائت وليس عندي استطاعة في صيام الشهر المقبل رمضان عام ١٣٩٦هـ نظراً لما أعانيه من هذا المرض وليس عندي يقين في شفائي من المرض فيما بعد. أطلب التكرم بإجابتي تحريراً فيما يلزم مع التكرم ببيان قيمة الإطعام في الوقت الحاضر بالنقود على حسب حالة المطعم والمطعم، وإذا لم يكن هناك مساكين متعددون في القرية فهل أكرر الإنفاق على المساكين المعينين بالقرية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فعليك أن تصبر حتى يشفيك الله من هذا المرض ثم تقضي ما فاتك من الأيام التي أفطرتها من شهور رمضان التي تدرکہا والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) وكذلك كونك تظن في نفسك

أنك لن تشفى فهذا لا يصح أن يبني عليه الحكم بأنك لن تشفى بأنك تطعم عن الأيام الماضية ويسقط عنك القضاء عليك حسن الظن بالله ورجاء الشفاء مع الاستعداد للآخرة. شفاك الله من كل سوء وأعانك على أداء الواجب، ومتى قرر الأطباء أن هذا المرض الذي تشكو منه، ولا تستطيع معه الصوم - لا يرجى شفاؤه، فإن عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره عن الشهور الماضية والمستقبلية، وإذا عشت مسكيناً أو غديته بعدد الأيام التي عليك كفى ذلك أما النقود فلا يجزئ إخراجها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

صيام المسافر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٠٤)

س١: ما حكم الصلاة والصيام في السفر؛ هل الإتمام والصيام أفضل أم الأخذ بالرخصة المشروعة أفضل؟ مع العلم أن البعيد قريب في وقتنا الحاضر وليس هناك صعوبة في السفر.

ج١: يجوز الإفطار للمسافر في رمضان وقصر الصلاة الرباعية، وذلك أفضل من الصيام والإتمام؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ، ولقوله عليه السلام: « ليس من البر الصيام في السفر » (١) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٤٣٤ / ٥، والبخاري ٢ / ٢٣٨، ومسلم ٢ / ٧٨٦ برقم (١١١٥)، وأبو داود ٢ / ٧٩٦ برقم (٢٤٠٧)، والنسائي ٤ / ١٧٥، ١٧٧ برقم (٢٢٥٥ - ٢٢٦٠، ٢٢٦٢)، وابن ماجه ١ / ٥٣٢ برقم (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والدارمي ٢ / ٩، وابن أبي شيبة ٣ / ١٤، وابن حبان ٢ / ٧٠ - ٧١، ٨ / ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١ - ٣٢٢، ٣٢٢ برقم (٣٥٤٨، ٣٥٥)، وابن الجارود (غوث المكذوب...) ٢ / ٤٦ برقم (٣٩٩)، والبيهقي ٤ / ٢٤٢، ٢٤٣.

الفتوى رقم (٩٠٥٣) م

س: اختلفت الأقوال بالنسبة للفطر في رمضان لمن كان مسافراً من الجنوب لأداء العمرة - نرجو إفتاءنا في ذلك الأمر وفقكم الله لصيامه وقيامه إنه سميع مجيب الدعاء.

ج: من كان مسافراً سفراً تقصر الصلاة في مثله رخص له في الفطر في رمضان؛ سواء كان سفره لعمرة أو لصلة رحم أو لصديق أو لطلب علم أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار المباحة؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٦٨) س ٢: ما معنى قول الرسول عليه السلام: (من صام فله أجر ومن أفطر له أجران)؟

ج ٢: الحديث المعروف في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمِنَّا الصائم ومنا المفطر، قال: فتزلنا متزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر » (١) ، وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعض وأفطر بعض، فتحزم المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال في ذلك: ذهب المفطرون اليوم بالأجر » (٢) ومعنى الحديثين واضح والقصد بيان أن الأخذ برخصة الفطر في السفر عند المشقة وشدة الحر خير من الأخذ بالعزيمة وهو الصوم. أما الحديث الذي ذكرته فلا نعلم له أصلاً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٢٢٤ ، ومسلم ٢ / ٧٨٨ برقم (١١١٩) ، والنسائي ٤ / ١٨٢ برقم (٢٢٨٣) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٤ ، والبيهقي ٤ / ٢٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري ٣ / ٢٢٤ ، ومسلم ٢ / ٧٨٨ برقم (١١١٩) ، والنسائي ٤ / ١٨٢ برقم (٢٢٨٣) ، وابن أبي شيبة ٣ / ١٤ ، والبيهقي ٤ / ٢٤٣ .



عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٩١) س٢: ما حكم من جامع أهله في نهار رمضان بواسطة السفر حيث إنهم مفطرون ويقصرون الصلاة لكنهم في رمضان؟

ج٢: يجوز الفطر في السفر لمسافر في نهار رمضان ويقضيه لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ويباح له الأكل والشرب والجماع ما دام في السفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٥٢) س٢: على مسافة كم من الكيلو مترات يجب الإفطار وماذا لو صام ولم يفطر؟

ج٢: رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفراً وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريباً. ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرب به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

« ليس من الصبر الصوم في السفر » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦٢٨١)

س: إن هناك بعض أصحاب الشاحنات والذين يعملون بها طيلة العام وهم مسافرون فهل يجوز لهم الإفطار في رمضان، ومتى يتم قضاؤه وفي أي وقت، أم لا يجوز لهم الإفطار؟

ج: إذا كانت المسافة التي يقطعونها في سفرهم مسافة قصر شرع لهم أن يفطروا في سفرهم وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من شهر رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان جمعًا بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٢) م  
س١: رجل مسافر بالطائرة من الرياض إلى القاهرة في رمضان هل يجوز له الإفطار؟

ج١: الفطر في السفر من باب الرخص تيسيراً من الله جل وعلا لعباده، ودافعاً لما يشق عليهم والأخذ بما رخصه الله محبوب إلى الله تبارك وتعالى، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. وإذا سافر الإنسان إلى القاهرة مثلاً في رمضان فله أن يفطر، وإن صام فصيامه صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٨٩٦)

س٣: إذا سافرت سفر قصر من بلد سكني إلى بلد آخر، ثم أقمت فيه ثلاثة أيام وقد نويت هذه الإقامة قبل أن أبدأ بها فهل يجب علي الصوم إن كنت في شهر رمضان، وهل أقصر الصلاة أو أتمها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك سافرت سفرًا تقصر فيه الصلاة ثم أقمت أثناءه ثلاثة أيام بنية الإقامة شرع لك أن تفطر وأن تقصر الصلاة الرباعية مدة الأيام الثلاثة التي أقمتها؛ لأن إقامة هذه المدة لا تقطع حكم السفر ولو كانت إقامتك إياها بنية حين بدائها، لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة في حجة الوداع أربعة أيام واستمر في قصره

الصلاة، ولك أن تصوم إن شئت وعليك أن تصلي مع الناس الفريضة أربعاً ولا تصل منفرداً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٢٤٢) م  
س: إنني صاحب مزرعة عنب تبعد حوالي ٥٠٠ كيلومتر عن البلدة، فهل يجوز لي الإفطار في نهار رمضان أثناء سفري ذهاباً وإياباً إلى المزرعة؟ علماً بأني أملك سيارة مكيفة مع قضاء الأيام التي أفطرت فيها في الشتاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من البعد بين المزرعة والبلدة جاز لك أن تفطر أثناء سفرك في نهار رمضان، وتقضي الأيام التي أفطرتها قبل حلول رمضان الذي بعده في شتاء أو غيره لعموم قوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ } { أَخْرَجَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } (١) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٨)

س١: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة، أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

ج١: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو ركباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أو الطائرة وغيرهما وسواء تعب في سفره تعباً لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع أو عطش أم لم يصبه شيء من ذلك؛ لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركوب ولا بحشية التعب أو الجوع أو العطش وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فممنهم من يصوم وممنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم؛ لشدة حر أو وعورة مسلك أو بعد شقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصام بعض وأفطر بعض، فتحزمو المفطرون وعملوا، وضعف الصائمون عن بعض العمل، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وقد يجب الفطر في السفر لأمر طارئ يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فترلنا متراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إنكم قد دنوتم من

عدوكم والفطر أقوى لكم » ، فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا متراً آخر فقال: « إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » ، وكانت عزمة فأفطروا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر (١) رواه مسلم وكما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ماله؟" قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٣ / ٣٥ - ٣٦، ومسلم ٢ / ٧٨٩ برقم (١١٢٠)، وأبو داود ٢ / ٧٩٥ - ٧٩٦ برقم (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٣٠ (بعضه)، والبيهقي ٤ / ٢٤٢ .

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٣٧٦)

س٦: أيهما أفضل الصوم في السـفر أو الفطر؟

ج٦: لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم وجدت مشقة أو لم توجد وإن الصيام في حقه جائز؛ لما روى الإمام مسلم رحمه الله عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: « يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢ / ٧٩٠ برقم (١١٢١)، والنسائي ٤ / ١٨٧ برقم (٢٣٠٣)، والدارقطني ٢ / ١٨٩-١٩٠، وابن حبان ٨ / ٣٣٢ برقم (٣٥٦٧)، وابن خزيمة ٣ / ٢٥٨-٢٥٩ برقم (٢٠٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٧١، والطبري في التفسير ٣ / ٧٢ برقم (٢٨٩١ ت شاكر)، والطبراني ٣ / ١٧٢ برقم (٢٩٨٠)، والبيهقي ٤ / ٢٤٣.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٤)

س٢: مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته أيمسك أم ليس عليه حرج في الأكل، وما الدليل؟

ج٢: الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره ثمراً وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } (١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

الفتوى رقم (٣١٠٢)

س: نفيديكم أن في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لأداء العمرة وغيرها، أفيدونا هل أفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة، وأملي من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلاً عن ذلك مع الإفادة أيضاً عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته؟

ج: أولاً: السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان أن يفطر؛ لأن الله رخص له في ذلك والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج. ثانياً: لا شك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٥٩١)

س٤: هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكته أياماً في بلد كما يقصر الصلاة فيها أو لا؟

ج٤: نعم يجوز له الفطر في السفر كما جاز له قصر الصلاة في حال السفر وحال الإقامة في



بلد إقامة لا تقطع حكم السفر، وهي إقامة أربعة أيام أو أقل، فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أتم الصلاة ووجب عليه الصوم عند أكثر أهل العلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتاوى رقم (٨٣٢٤) س٥: أنا صاحب عمل سفري مستمر في البحث عن الرزق، وأؤدي الفروض جمعاً دائماً في سفري، وأفطر في شهر رمضان فهل يحق لي ذلك أم لا؟

ج٥: يجوز لك في سفرك قصر الصلاة الرباعية والجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما والجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويجوز لك أيضاً الفطر في شهر رمضان في سفرك ويجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٩٠١)  
س: هل الإنسان في أيام رمضان إذا تسحر ثم صلى الصبح ونام حتى صلاة الظهر ثم صلاها ونام إلى صلاة العصر ثم صلاها ونام إلى وقت الفطر هل صيامه صحيح؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فالصيام صحيح ولكن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا تفريط منه، لا سيما وشهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٢٩٦١)

س: ما حكم الإنسان الذي صام يوم العيد بالرغم من أنه علم أنه يوم عيد؟

ج: لا يجوز صيام يوم العيد؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة من النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر، وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك، وعلى من فعل ذلك: التوبة إلى الله سبحانه، وعدم العودة إلى ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤١٧٢) س٦: حكم اختيار يوم الرابع عشر والسابع والعشرين من ليالي رمضان كعيدين قبل يوم عيد الفطر ويتدارسون فيهما دون بقية أيام الشهر؟

ج٦: أما اليوم الرابع عشر فلا نعلم له أصلًا من جهة تخصيصه دون بقية ليالي شهر رمضان، وأما ليلة سبع وعشرين فمن اجتهد فيها متحر ليلة القدر فلا ينكر عليه، ولكن المسلم يتحرها في ليالي الوتر من العشر الأواخر من رمضان، فإن لها فضلًا. أما تخصيصهما بالدراسة فلا نعلم له أصلًا، وكذلك اتخاذ الليلة الرابعة عشرة والسابعة والعشرين عيدًا لا أصل له، بل هو بدعة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٠٤٩)

س: السهر في ليالي رمضان عند بعض الناس بالأجر لإحياء ليالي شهر رمضان هل هذا يجوز أم لا يجوز أم حلال أم حرام، أم منهي عنه مع الدليل من الكتاب والسنة؟ حيث إنني أسهر عند بعض الناس كل عام، وأردت أن أمتنع هذا العام حتى أعرف الدليل أرجو إفتائي جزاكم الله خيرًا.

ج: أمر الله تعالى بعبادته وحث على تلاوة كتابه ودراسته، وهذا في ليالي رمضان أكد، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما

تقدم من ذنبه « (١) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر والأواخر من رمضان أحيا ليلها وحث أهله وأمته على ذلك، فمن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه فله أجر عظيم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١١٣، والإمام أحمد ٢ / ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٤٨٦، ٥٠٣، ٥٢٩، والبخاري ١ / ١٤، ٢٥١، ومسلم ١ / ٥٢٣ برقم (٧٥٩)، وأبو داود ٢ / ١٠٣ برقم (١٣٧١)، والترمذي ٣ / ١٧٢، برقم (٨٠٨)، والنسائي ٣ / ١٥٤ - ١٥٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٨ / ١١٧، ١١٨، الأرقام (١٦٠٢)، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤ - ٢١٩٦، ٢٢٠٢ - ٢٢٠٦، ٢٢٠٨ - ٥٠٢٤ - ٥٠٢٧، والدارمي ٢ / ٢٦، وعبد الرزاق ٤ / ٢٥٨ برقم (٧٧١٩، ٧٧٢٠)، والطبراني في الأوسط من حديث عائشة ٥ / ٤٨٥، برقم (٤٩١٩)، والبيهقي ٢ / ٤٩٢، ٤٩٣.

أما ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم لتلاوة القرآن بأجرة فهو بدعة سواء قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت ولأهلها أو قصدوا هبة ثواب ما قرأوا لأهلها أحياء وأمواتاً، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله؛ فكان بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، وعلى هذا فلا أجر لمن فعله، ولا لمن ساعد عليه، بل عليه وزر لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

## صيام الحامل والمرضع

الفتوى رقم (١٧٩٥) (١)  
 س: أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان، وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر استمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل منه في الفرج وتذكر أنها كانت تستعمل حبس من مع الحمل والحيض قبل أن تحمل؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها فلا يعتبر دم نفاس؛ لأن ما نزل منها من الحمل إنما هو علقه لا يتبين فيها خلق آدمي، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج ما دامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سبق نشرها في باب الحيض، وأعيد نشرها من أجل الصيام.

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٤)

س١: كنت حاملة في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً كاملاً وتصدقت، ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلاً منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب علي الصدقة؟

ج١: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٣)

س٢: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد في شهر رمضان وأفطرتا فماذا عليهما؛ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي؟ ما الصواب من هذه الثلاثة؟

ج٢: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١).

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه - أفطرت وعليها القضاء فقط. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٤٩) س٢: يوجد امرأة أتى عليها شهر رمضان وهي حامل في الشهر التاسع، وكان في بداية الشهر يتزل عليها ماء وليس بدم وهي تصوم أثناء نزول الماء عليها، وهذا حصل قبل عشر سنوات، سؤالي: هل على المرأة القضاء علمًا بأنها صامت هذه الأيام والماء يتسرب منها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فصيامها صحيح ولا قضاء عليها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦٠٨)

س١: إن زوجتي عليها ثلاثة أو أربعة رمضانات قضاء، لم تستطع صيامهن بسبب الحمل أو

الرضاعة، فهي الآن مرضعة. فهي تسأل فضيلتكم فهل تجد رخصة للإطعام حيث إنهما تجدد مشقة شديدة في القضاء لعدد ثلاثة أو أربعة رمضانات؟

ج ١: لا حرج عليها في تأخير القضاء إذا كان بسبب المشقة عليها من أجل الحمل والرضاع ومتى استطاعت بادرت بالقضاء لأنهما في حكم المريض والله سبحانه وتعالى يقول: { وَمَنْ } { كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) وليس عليها إطعام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

الفتوى رقم (٧٧٨٥)  
س: بالنسبة للحامل في أيام رمضان هل يوجد لها رخصة في الإفطار، وإذا كان يوجد لها هل هي في أشهر معلومة من التسعة أم على مدى الأشهر كلها، وإذا كان توجد لها رخصة هل يلزمها القضاء أم الإطعام، وما مقدار الإطعام، وبالنسبة إنا بأرض حارة فهل للصيام تأثير على الحوامل؟ نأمل ممن الله ثم منك الإجابة.

ج: إذا خافت الحامل على نفسها أو على جنينها ضرراً من الصيام في رمضان أفطرت وعليها القضاء سواء كان ذلك في بلاد حارة أم لا، ولم يحدد ذلك بأيام من شهور حملها فالعبرة بحالها وما تتوقعه من الضرر أو الحرج، وشدة المشقة قلت الأيام أو كثرت؛ لأنهما كالمرضى، وقد قال تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ } { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٦٥٣)

س٢: حدث في يوم من الأيام في رمضان هذا - أن سقط الجنين إثر إجهاض حصل لها وذلك نهاراً، وأتمت صيام هذا اليوم الذي حدث فيه سقوط الجنين، فما حكم صيامها هذا اليوم؟ وبعد الإفطار ذهبت للمستشفى وتم إجراء عملية تنظيف لأرحامها ولم تصم ذلك اليوم، فما حكم ذلك؟ والآن بعد خروجها من المستشفى هل تنتظر حين طهرها أو تصوم؟ وإذا كانت تنتظر فما المدة المحددة لذلك؟ وهل تقضي فقط أو مع الإطعام؟

ج٢: إذا كان الجنين الذي وضعته فيه خلق إنسان كاليد والرجل ونحوهما فإنها تجلس مدة النفاس حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلي وتقضي اليوم الذي وضعت فيه وما بعده من أيام الصيام الواجبة عليها، ولا إطعام عليها إن قضت الصيام قبل دخول رمضان الآخر، فإن طهرت قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت وصامت لزوال المانع من ذلك.

فإن لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان فإن صومها صحيح، ويعتبر الدم دم فساد تصلي وتصوم معه وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتيتها العادة المعروفة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٢٧)

س٢: منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان، أفيدونا ما هي الكفارة؟

ج٢: يجب عليها أن تبادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أخرت القضاء وهي قدارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣١٦٨)

س: في شهر رمضان الكريم كنت حاملاً وصار معي نزيف في ٢٠ رمضان وأنا لا أكلت ولا شربت صائمة وأفطرت أربعة أيام وأنا في المستشفى وبعد رمضان صمت الذي أفطرت، هل أصوم ثانية والطفل لا زال في بطني أفيدوني أفادكم الله.

ج: صيامك وأنت حامل ومعك نزيف لا يؤثر على الصيام كالاستحاضة والصيام صحيح

والأيام الأربعة التي أفطرتها في المستشفى ثم قضيتها بعد رمضان يكفيك ذلك ولا يلزمك صيامها مرة ثانية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٥٩١) س٤: بالنسبة لمن أفطرت شهر رمضان في حالة نفاس أو حمل أو رضاعة وصحتها جيدة هل من الأفضل الصوم أو الصدقة عنها تكفي؟

ج٤: يجب على من أفطرت شهر رمضان؛ لأنها نفاس أن تقضي صوم الأيام التي أفطرتها لنفسها، أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجوزها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الصيام مع مشقة العمل

الفتوى رقم (٢١٥٣) م  
س: رجل صام رمضان وأفطر نصف الشهر ١٥ وعذره أنه يرعى غنماً بأجرة وقد سأل رجلاً يدعي أنه طالب علم وأفتاه قائلًا تصدق عن كل يوم بربع دينار وقد استدل المفتي بالآية الكريمة: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ } وأنا حاضر السؤال عن الجواب المذكور.

ج: أولًا: لا يجوز لمن يرعى غنماً أن يفطر إلا في حالة الاضطرار فيتناول إذا اضطر ما يدفع الاضطرار ثم يمكس بقية يومه ثم يقضي الأيام التي أفطرها.

ثانيًا: ما أجاب به المستول من أنه يتصدق عن كل يوم بربع دينار ليس بصحيح بل الواجب عليه القضاء لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ } { فَلْيَصُمْهُ } (١) قال ابن جرير رحمه الله تعالى بعد ذكره لطائفة من الأقوال في تفسير قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ } قال وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ } منسوخ بقول الله تعالى ذكره: { فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ؛ لأن

(١) سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

الهاء التي في قوله: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ } من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير

جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين- كان معلومًا أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٢٤٤٨) س ١: إني كنت عسكريًا في حرس الملك عبد العزيز رحمه الله واتجهنا من الطائف إلى الرياض مسافرين، وفي منتصف شهر رمضان المبارك عام ٥٩هـ ونحن صائمون ونصبت لنا الخيام عند قصر المربع في السحر، وشبكت البنادق ووضعت حارسًا عليها لمدة ساعتين قبل الظهر في حماة الصيف فعطشت عطشًا نشف الريق من حلقي، في نهايته شربت وتمت الصيام وقضيت رغم أي والجميع لا نعلم هل يعد في اتجاهنا إلى السفر أو مقيمون، وسألت بعض رجال الدين عن الحكم في ذلك فقال: ما يقضي يوم من رمضان كيوم منه، أفيدونا ما الحكم في ذلك؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت معذور في فطرك، وقد أحسنت في إتمام صوم يومك، وعليك قضاء يوم عن اليوم الذي أفطرت له لعدرك، وقد ذكرت في سؤالك أنك صمت يومًا عنه فيجزيك ذلك والله رحيم بعباده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٣٤١٨)  
س١: ما حكم من زرع الأرض وصادف حصاد زراعتها شهر رمضان، أيعفى من صيام رمضان أو لا عن العمل؟ علمًا أنه لا يمكن أن يصوم ويباشر العمل.

ج١: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وفرض على المكلفين من المسلمين بالإجماع، ولقوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ، فتجب العناية بصوم رمضان وعدم التساهل في إفتار شيء منه بغير عذر مشروع، أما المزارع فهي ملك لأصحابها، ويامكان أصحابها أن يتصرفوا في وقت عملهم في مزارعهم فيحصدونها في وقت البراد في الليل أو يستأجروا لحصدها من لا يضره الصوم في حدود أجرة المثل، أو يؤخروا حصدها إذا كان ذلك لا يضر، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٢٤) س٣: إني عسكري وصادف شهر رمضان فهل يجوز أن أفطر علماً أن الظروف لا تساعدني على الصيام؟

ج٣: لا يجوز لك الفطر في رمضان وأنت مكلف بالصيام إلا إذا كنت مسافراً أو كنت مريضاً مرضاً لا تقوى معه على الصيام لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٢) وقوله: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٣) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

الفتوى رقم (٤١٥٧)

س: سمع خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي

**أجده العمل** وليس له مورد غير عمله هذا، أن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقداً خمسة عشر درهماً هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة وهل لهذا دليل صحيح من الكتب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان مجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرت به إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمكث إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٤٣١٦) م  
س: نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على نبيه الكريم ونسأله جل شأنه أن يعزز الإسلام والمسلمين وأن يحمي الدين من أعداء الله، والمركز الإسلامي كما تعلمون - واجهة للإسلام والمسلمين في هذه البلاد وقد وصلتنا من أحد المعاهد العلمية التابعة لجامعة تويجن في ألمانيا الغربية (معهد دراسات طب العمل والطب الاجتماعي) رسالة فيها بعض الاستفسارات الفقهية بما يخص شهر رمضان والصيام فيه، ونحن لشعورنا بأهمية هذا الموضوع وبحساسية الأمر آثرنا استشارتكم وسؤالكم رغبة منا في الوصول إلى أكبر قدر من الصواب بتوفيق من الله سبحانه.

والأسئلة التي وصلتنا كالتالي:



ما حكم الشرع الإسلامي في حالة العمال الذين يعملون في أعمال مرهقة بدنيًا خاصة في شهور الصيف، أعطي مثالاً لمن يعملون أمام أفران صهر المعادن صيفاً. ما حكم الشرع في الصيام في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية حيث لا تغيب الشمس إلا غيباً قصيراً جداً قد لا يتعدى دقائق أو حيث لا تغيب الشمس مطلقاً في البلاد الاسكندنافية؟ ونريد أن نلفت نظر فضيلتكم إلى أن الأمر قد يستغل من جانب السلطات هنا لاستخراج أو لاستصدار قوانين لتطبيقها على العمال الأجانب في ألمانيا والذين يتراوح عدد المسلمين منهم أكثر من مليون ونصف على أضعف التقديرات، ونحن نخشى أن إجابة هذه الأسئلة دون الالتفات إلى هذا الأمر قد يؤدي إلى فتنة المسلمين المقيمين في هذه البلاد وأغلبهم ممن يجهلون الأحكام الشرعية في دينهم.

ج: من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف وركن من أركان الإسلام، فعلى كل مكلف أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض الله عليه، رجاء ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على آخره، وإذا تعارض أداء ما فرضه الله عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه الله عليه من العبادة ياذن الله، { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } { وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا } . (١)

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن تأخذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض الله واسعة، قال الله تعالى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } (١) الآية . وقال تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (٢) .

إذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٠ .

(٢) سورة الزمر ، الآية ١٠ .

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٥٥) س١: ما حكم الإفطار في رمضان لشخص يبلغ من العمر ١٥ سنة بحجة التعب الشديد وعدم القدرة على إتمام صيامه في هذا اليوم وإن كان يقضيه فهل يجوز أن يقضيه بعد مرور شهر رمضان آخر على ذلك الشهر؟

ج ١: يحرم الإفطار في نهار رمضان على المكلف وهو المسلم العاقل البالغ المقيم الصحيح وإذا شق عليه الصيام واضطر للإفطار كما يضطر الإنسان لأكل الميتة جاز له أن يأكل قدر ما يدفع عنه الحرج، ثم يمسك بقية يومه ويقضي عنه يوماً آخر بعد رمضان، فإن أخره إلى رمضان آخر بغير عذر فإنه يقضي ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومن كان سنه خمس عشرة سنة كاملة فهو بالغ، وهكذا من أنزل المني عن شهوة في الإحتلام أو غيره أو أنبت الشعر الخشن حول فرجه، وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٤٨٩) م  
س: في قريتنا شخص يعمل في طابونة (فرن) للرغيف وهو رجل يصلي ويصوم رمضان والحمد لله ولكنه سألني هل يجوز له أن يفطر في رمضان؟ علماً بأنه يواجه حر النار الشديد وهو يصنع الرغيف طوال ساعات النهار وهو صائم، لذلك فهو يواجه عطشاً شديداً وإرهاقاً في العمل، فأرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة الشافية على ذلك مأجورين إن شاء الله تعالى.

ج: لا يجوز لذلك الرجل أن يفطر بل الواجب عليه الصيام، وكونه يجيز في نهار رمضان ليس عذراً للفطر، وعليه أن يعمل حسب استطاعته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الفتوى جـ و جـ زاكم الله خيرًا.

ج: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في شهر رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة بالمعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

نية الصوم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٥٢) س ١: هل نية صوم رمضان تجب ليلاً أو نهاراً كما إذا قيل لك في وقت الضحى إن هذا اليوم من رمضان تقضى فيه أم لا؟

ج ١: يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر، ولا يجوز بدون نية صومه من النهار، فمن علم وقت الضحى أن هذا اليوم من رمضان فتوى الصوم وجب عليه الإمساك إلى الغروب، وعليه القضاء؛ لما رواه ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعاً. هذا في الفرض، أما في النفل فتجوز نية صومه نهاراً إذا لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد الفجر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: « هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، فقال: إني إذا صائم » (٢) خرجه مسلم في

صحيحه .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) أحمد ٦ / ٢٨٧، وأبو داود ٢ / ٨٢٣ - ٨٢٤ برقم (٢٤٥٤)، والترمذي ٣ / ١٠٨ برقم (٧٣٠)، والنسائي ٤ / ١٩٦ - ١٩٨ برقم (٢٣٣١ - ٢٣٤٣)، وابن ماجه ١ / ٥٤٢ برقم (١٧٠٠)، والدارمي ٢ / ٧، والدارقطني ٢ / ١٧٢، ١٧٣، وابن خزيمة ٣ / ٢١٢ برقم (١٩٣٣)، والطحاوي بشرح معاني الآثار ٢ / ٥٤، والبيهقي ٤ / ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢١، والبغوي في شرح السنة ٦ / ٢٦٨ برقم (١٧٤٤).  
(٢) أخرجه أحمد ٦ / ٤٩، ٢٠٧، ومسلم ٢ / ٨٠٨ - ٨٠٩، ٨٠٩ برقم (١١٥٤) وأبو داود ٢ / ٨٢٤ - ٨٢٥ برقم (٢٤٥٥)، والترمذي ٣ / ١١١ برقم (٧٣٣)، والبيهقي ٤ / ٧٣٤، والنسائي ٤ / ١٩٣ - ١٩٦ برقم (٢٣٢٢ - ٢٣٣٠)، وابن خزيمة ٣ / ٣٠٨ برقم (٢١٤١، ٢١٤٣)، وعبد الرزاق ٤ / ٢٧٧ برقم (٧٧٩٢)، وأبو يعلى ٨ / ٤٦، ٧٢ برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦)، وابن حبان ٨ / ٣٩١ - ٣٩٤ برقم (٣٦٢٨ - ٣٦٣٠)، والبيهقي ٤ / ٢٧٥.

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦١١٥)

س: بعض إخواننا المسلمين ليلة دخول رمضان المبارك ما عندهم راديو وينتظرون الخبر حتى تطلع الشمس ويتمون صيامهم، هل يجزؤهم أو يعيدوا صومه؟

ج: لقد أصابوا في إمساكهم ببقية اليوم وعليهم قضاء يوماً مكانه.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٥٥)  
س١: كيف ينوي الإنسان صيام رمضان؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم  
ببقية الأيام؟

ج١: تكون النية بالعزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً كل ليلة.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة

الفتوى رقم (١٠٨٤٤)

س: ما حكم شرب الماء متعمداً أثناء الصوم، وقد شعر الصائم بتعب شديد؟ وهل عليه

قضاء ذلك اليك اليوم؟

ج: من شرب في نهار رمضان متعمداً فسد صومه، ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي شرب فيه من أجل التعب الشديد مع التوبة إلى الله سبحانه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥١٣)

س٢: ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله، هل تقبل توبته؟

ج٢: نعم تقبل توبته إذا استوفت الشروط؛ وهي الندم على ما فعل، والإقلاع عن الذنب، والعزم الصادق ألا يعود فيه، وهناك شرط رابع يتعلق بحق الإنسان وهو استحلاله أو إعطاؤه حقه من قصاص أو غيره؛ لقوله سبحانه: { وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ } صالحاً ثم اهتدى { (١) وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //



(١) سورة طه ، الآية ٨٢ .

الفتوى رقم (٦١٣١)

س: راجعت المستشفى لوجود بعض الأمراض، وقام الدكتور المعالج بصرف العلاج اللازم ومنها إبر بنسولين أضرب بها صباحاً ومساءً في العضل، وأفهمته بأني لا أريد الإفطار وأني أخشى أن تكون من الإبر المفطرة، فأخبرني بأنها غير مفطرة، واستمرت على الضرب بها يومين في الصباح والمساء، أي في مواعيدها المحددة، إلا أنني فوجئت من بعض الزملاء بأن جميع الإبر مفطرة، ومكروهة الاستعمال في نهار رمضان، وأصبحت في حيرة من أمري. أرجو من فضيلتكم إشعاري هل هي مفطرة، وهل يلزمني قضاء اليومين الذين استعملتها بهما؟ حيث ضربت بها دون علمي بأنها مفطرة وحسب إرشادات الدكتور، ولدي العلم اليقين بأن لدى المستشفيات تعليمات بخصوص استعمال العلاج، أرجو الرد السريع حفظكم الله وجزاكم خيراً الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فلا حرج عليك في تناول تلك الإبر المذكورة، ولا يلزمك قضاء صيام اليومين اللذين تناولتها فيهما، وفي مثل هذا مستقبلاً يستحسن أن تجعل ضرب الإبر ليلاً إن تيسر ذلك فهو أحسن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٥١) س٢: هل يجوز استعمال قطرة العين في شهر رمضان؟

ج٢: نعم تجوز ولا تفسد الصوم على الصحيح من قولي العلماء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٢١٢) م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة مدير عام التعليم بمنطقة الرياض برقم (٢٧٠٤ / ١١) وتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤١٠هـ، وإحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠١٠) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤١٠هـ ونصه: نود إحاطة فضيلتكم علماً بأن الوحدات الصحية المدرسية لدينا ستقوم بمشيئة الله بحملة لتطعيم طلاب المدارس الابتدائية والمتوسطة ضد الحمى المخية الشوكية، وذلك استعداداً لحج هذا العام وذلك بناء على تعميم وكيل وزارة المعارف رقم (١٤٨ / ٣٢) وتاريخ ٨ / ٨ / ١٤١٠هـ المبني على تعميم وكيل وزارة الصحة رقم (١١٨٤ / ١٩) وتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤١٠هـ.

نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن إمكانية تنفيذ ذلك في خلال شهر رمضان المبارك، وتأثير هذا التطعيم على صيام الأيام الطـ

وبعد دراسة اللجنة للموضوع أجابت: بأنه لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل فهو أحسن وط. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٩) م  
س: أفيدكم أي رجل مريض بالسكر، وله إبرة تضرب تحت الجلد، وإذا لم يضرب بهذه الإبرة فإنه يرتفع السكر عليه، وحيث إنى أعاني من هذا المرض خصوصاً في شهر رمضان فهل يجوز لي أخذ هذه الإبرة في شهر رمضان؟ أفيدوني أتابكم الله، أفيدكم أي في كل عام لعدم استعمال هذه الإبرة أمرض وأنوم بالمستشفى وأفطر حوالي عشرة أيام ثم أقضي ما فاتني هذا موضوعي حيث العلاج لا يصح في الليل.

ج: لا حرج عليك في أخذ الإبرة المذكورة نهاراً للعلاج، ولا قضاء عليك وإن تيسر أخذه ليلاً بدون مشقة عليك فهو أولى. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

السؤال الحادى عشر من الفتوى رقم (٥١٧٦) س ١١: ما حكم التداوى بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أم التداوى؟

ج ١١: يجوز التداوى بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // السيد الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثانى من الفتوى رقم (٤٢٢٠) س ٢: هل يفطر الكحل ودهان المرأة في نهار رمضان أو لا؟

ج ٢: من اکتحل في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه، وكذا من دهن رأسه في نهار رمضان وهو صائم لا يفسد صومه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // السيد الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٨٢)

س٥: إذا اكتحل صائم فهل يؤثر على صيامه أم لا؟

ج٥: إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء والأولى ألا يكتحل فمأراً حال الصوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٩٥)

س٢: إمام مسجد قال لي إن **غسل الشعر في رمضان** أي في النهار يفطر والسبب في ذلك نواة الشعر تدخل بما الماء فما هو جوابكم؟

ج٢: غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر ولا يدخل الماء مع مسام شعر الرأس، وهذا القول خطأ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو صائم.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٤٧١)

س٨: صائم تقياً ثم ابتلع قيئه بغير عمد فما حكمه؟

ج٨: إذا تقياً عمدًا فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٩٥١٧)

س١: هل يجب القضاء على من غلبه القيء في نهار رمضان؟

ج١: لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » (١) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٩٨، وأبو داود ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ برقم (٢٣٨٠)، والترمذي ٣ / ٩٨، برقم (٧٢٠)، وابن ماجه ١ / ٥٣٦، برقم (١٦٧٦)، والدارمي ٢ / ١٤، والدارقطني ٢ / ١٨٤، وابن خزيمة ٣ / ٢٢٦ برقم (١٩٦٠)، وابن حبان ٨ / ٢٨٥ برقم (٣٥١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٩٧، والحاكم ١ / ٤٢٦، ٤٢٧، وابن الجارود (غوث المكذوب) ٢ / ٣٦ برقم (٣٨٥)، والبيهقي ٤ / ٢١٩.

س٢: هل استعمال الطيب السائل في الزجاجة يفطر الصائم إذا وضعه في يديه ووجهه وبدنه وملابسه؟

ج٢: استعمال الطيب على الوجه المذكور لا يفطر الصائم.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س٣: هل حلق الشعر وقص الأظافر في نهار الصيام يفسده؟

ج٣: حلق الشعر وقص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

### استمناء الصائم

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٩٢)

س ١: إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقاً إلا أن يستمني فهل يبطل صومه، وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة؟

ج ١: الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } { إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } { فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } (١) وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٧٦)

(١) سورة المعارج، الآيات ٢٩ - ٣١.



س ١: ما حكم الشرع في نكاح يده؟ وما حكم من نكح يده في يوم من شهر رمضان؟ وما حكم من أقسم ثلاثاً أي قال: (والله والله والله) لن يعود إلى هذا العمل (أي نكاح يده) مرة ثانية ولكنه \_\_\_\_\_ه \_\_\_\_\_اد؟

ج ١: لا يجوز نكاح اليد، وهذا يسمى العادة السرية، ومن فعل ذلك في يوم من أيام رمضان فهو أشد إثماً وأعظم جرماً ممن فعله في غير رمضان، وتجب عليه التوبة والاستغفار ويصوم يوماً عن اليوم الذي أفطره إذا كان قد نزل منه مني، وأما من أقسم ألا يفعله ففعله فقد حنث في يمينه، وعليه كفارة يمين واحدة، ولو كرره؛ لأنه يمين على شيء واحد، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وقدر الإطعام خمسة أصواع من البر أو الأرز أو نحو ذلك من قوت البلد لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الكسوة لكل مسكين ثوب يستره في الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٥٥١)

س: عندما كنت في الرابعة عشرة والخامسة عشرة من عمري كنت أمارس العادة السرية في نهار رمضان المبارك لعدة أيام لا أذكر حصرها، مع العلم أنني كنت جاهلة أن هذا حرام سواء كان في شهر رمضان أم لا، وكنت أجهل أن هذا هو ما يسمى بالعادة السرية، وكنت أتوضأ وأصلي دون أن أغتسل، ما حكم الشرع في صلاتي وصيامي؟ هل يجب علي إعادة

الصلاة والصيام؟ علماً بأنني لا أعرف كم يوماً كنت أفعل ذلك، فماذا يجب علي؟

ج: أولاً: يحرم استعمال العادة السرية (استخراج المني باليد) وهي في نهار رمضان أشد حرمة. ثانياً: يجب قضاء الأيام التي أفطرتها بسبب العادة السرية لأنها مفسدة للصيام، واجتهدي في معرفة الأيام التي أفطرتها. ثالثاً: تجب الكفارة بإطعام مسكين نصف صاع من بر ونحوه من قوت البلد عن كل يوم تقضينه إن كان تأخير قضاء الصيام حتى دخل رمضان آخر. رابعاً: يجب الغسل باستعمال العادة السرية المذكورة ولا يكفي الوضوء إذا حصل إنزال. خامساً: يجب قضاء الصلوات التي صليتها بدون غسل لأن الطهارة الصغرى لا تكفي عن الطهارة الكبرى. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٧٣٥) م  
س: من استمنى في نهار رمضان عمداً ماذا يكون عليه؟ وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، وإذا كان كذلك فما حكم من أدركه رمضان التالي وهو لم يقض؟ أفيدونا أثابكم الله مع ذكر الأدلة.

ج: أولاً: الاستمناء نفسه بغير زوجته وأمه محرم لعموم قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } { إِيَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (١) ، ولما فيه من الضرر ويعزر فاعله، ومن وقع منه ذلك في نهار رمضان وهو صائم فهو آثم إنما آخر إن فعله عمداً لانتهاكه حرمة الصيام، وعليه القضاء؛ لأنه يشبه الإنزال بجماع دون الفرج، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو

صائم، وكان أملككم لإربه» ، فمفهومه أنه إذا لم يملك إربه لا يجوز له التقبيل في رمضان وهو صائم، ويفسد صومه بالإنزال عن شهوة، ولا كفارة عليه، وعليه القضاء والتوبة.

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان ٥ ، ٦ .

ثانياً: من أحر يوماً أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر بدون عذر شرعي فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو نصف صاع من قوت البلد ومقداره: كيلو ونصف تقريباً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٤٧٦) م

س: أفيدكم بأنه في شهر رمضان لعام ١٤١٠هـ كان لدي مراجعة في إحدى المستشفيات وكان ذلك الموعد لم يكن لدي أي فرصة في مجال العمل، وعند حضوري إلى الطبيب المعالج طلب مني تحليل مني وقال الطبيب هذا الشيء لا بد منه، مما أجبرني على ذلك، حتى أعطيته المنى لغرض التحليل، وكان في يوم رمضان، وكان ذلك بطريقة الاستمنا، علماً بأنني لم يكن لدي أي فرصة أعود إلى المستشفى وكان ذلك اليوم الذي حضرت فيه كان موعداً من قبل المستشفى، وكان ذلك أجل التحليل لي أنا وزوجتي.

يا سماحة الشيخ أرغب أن تفتوني في هذا الموضوع، وهل علي كفارة غير القضاء لأجل أكسون على بصيرة؟ وفقكم الله .

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي استمنيت فيه، ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**الحجامة والفصد للصائم**

الفتوى رقم (١١٩١٧) م

س: هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهم؟ أم آمل إفتادتي.

ج: يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحرام والحجج والحجج» (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٤٧) م

س: الصائم إذا قام بفصد مريض بمشرط ونحوه هل يؤثر على صحة صيامه؟

ج: إذا قام الصائم بفصد عرق مريض بمشروط ونحوه فلا أثر لفعله على صحة صيامه؛ حيث إن فعله لا يشبه عمل الحاجم الذي يقوم بامتصاص الدم من يقوم بحجامة، قال في كشف القناع: (لا فطر بفصد وشرط) أهـ. المقصود من قوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (٥٦) م

(١) أخرجه أحمد ٤ / ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥ / ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣،  
وأبو داود ٢ / ٧٧٠ - ٧٧٣ برقم (٢٣٦٧ - ٢٣٧١)، وابن ماجه ١ / ٥٣٧ برقم  
(١٦٧٩ - ١٦٨١)، والدارمي ٢ / ١٤، ١٥، وعبد الرزاق ٤ / ٢٠٩، ٢١٠ برقم  
(٧٥١٩ - ٧٥٢٣، ٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٣ / ٤٩، ٥٠، وابن خزيمة ٣ / ٢٢٦ -  
٢٢٧ برقم (١٩٦٢ - ١٩٦٤)، وابن حبان ٨ / ٣٠١ - ٣٠٦ برقم (٣٥٣٢ -  
٣٥٣٥)، وابن الجارود ٢ / ٣٧ برقم (٣٨٦)، والحاكم ١ / ٤٢٧ - ٤٢٩، والبيهقي ٤  
/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

س: رجل اضطر إلى مراجعة المستشفى في رمضان وهو صائم، ولما حضر إلى المستشفى أخذ  
منه دم، فهل يخل بصلومه؟

ج: إذا كان الدم الذي أخذ منه يسيراً عرفاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان ما

أخذ كثيراً عرفاً فإنه يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط براءة لدمته.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // إبراهيم بن محمد آل الشيخ //

**خروج الدم من الصائم بفعل وبغير فعل**

الفتوى رقم (١٧٣٠) م

س: يقول في السؤال: إنه وهو صائم في رمضان لمس أنفه دون عمد، وخرج منه عدة قطرات دم، فهل هذا يجرح صيامي؟ وهل صيامي لذلك اليوم تام أم يجب علي القضاء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك تام، ولا قضاء عليك، وليس في ذلك جرح لصيامك إن شاء الله؛ لأن الأصل الصيام وليس في عملك هذا ما يفسده.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

الفتوى رقم (٣٤٥٥) م

س: ما هو الحكم عندما يصاب صائم بالرعاف لمدة ٢٨ يوماً من شهر رمضان، وأطلعكم بأن عمري ٥٩ عاماً ولم أصب بالرعاف طيلة عمري إطلاقاً، وفي شهر رمضان في

العام الماضي أصبت بالرعاف من ثلاث إلى ست مرات حين الصباح إلى إفطار المغرب، ويقع لي نزول الدم إلى الحلق ثم أذفعه جامدًا، وإنه قد وقع لي سوى من المنخر الأيسر؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فصيامك صحيح؛ لأن إصابتك بالرعاف ناشئة بغير اختيارك فلا يترتب على وجودها الحكم عليك بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يسر الشريعة ومنها قوله تعالى: { لَأُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) ، وقوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ لَكُمْ مِنْ حَرْجٍ } (٢) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٧٨٥)  
س٥: في يوم من أيام رمضان وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة مسحت أسناني بمنديل، فترل دم وأنا لست متعمدًا في ذلك، وهذا المرض معي من زمان حيث إنه إذا تسوكت بالسواك يترل الدم كذلك، فهل صيامي صحيح؟

ج٥: نعم صيامك صحيح وهذا الدم الذي يخرج من لثة الإنسان عند مسحها أو عند السواك لا يضرك صومه.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

- (١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .  
 (٢) سورة المائدة، الآية ٦ .

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٣٨٤١) م

س: لقد أصيب والدي في آخر شهر رمضان عام ١٤٠٠هـ بمرض في الحلق والرقبة وقد حصل لديه نزيف من الحلق لمدة عشرة أيام، ورغم هذا التزيف لم يفطر إلا أنه قد تأثر من هذا التزيف وراوده الشك في صحة صيامه، وحيث إنه الآن أصبح ملازمًا للفراش من مرض ألم به بعد ذلك التزيف، وقد طلب مني السؤال هل عليه قضاء للأيام التي خرج فيها التزيف ولكونه طاعنًا في السن ومريضًا مرضًا ألزمه الفراش، ويتعذر الشفاء منه، وهو سرطان في أسفل الظهر، والرجل اليسرى ولديه ثلاث درجات سكر، فهل يجوز لي أن أقضي عنه تلك الأيام إذا كان يلزمه القضاء نظرًا لحالته الصحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه.  
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //



س٣: رجل سافر وهو صائم في شهر رمضان وبعد صلاة الظهر فوجئ بتزول دم من أنفه وفمه، ورغم ذلك لم يفطر بل استمر على إكمال صيام ذلك اليوم. فما الحكم في ذلك، وهل يقضي ذلك اليوم مع العلم أنه مضى عدة أعوام ولم يتم قضاء هذا اليوم حتى الآن؟

ج٣: لا تأثير لما خرج من فمك وأنفك من الدم فجأة ما دمت أمسكت عن المفطرات إلى غروب الشمس، سواء قل ذلك أم كثر، فصومك صحيح وليس عليك قضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦١٣٢) م  
س: هل الدم الذي يخرج من بين الأسنان خطأ يفطر أم لا؟ وإذا كان من غير الإنسان نفسه أي من شخص آخر ضربه خطأ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الدم الذي يخرج من بين الأسنان لا يفطر، سواء خرج بنفسه أو بضربة إنسان له. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٠٨٢) م  
س٣: ما حكم من نَزَفَ دَمًا وهو صائم؟

ج٣: إذا نَزَفَ من الشخص دم بغير اختياره وهو صائم فإن صيامه صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٧٧) م  
س٢: في شهر رمضان أرعفت وأنا صائم ودخل الدم في جسمي؟

ج٢: خروج الدم بالرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه بغير اختياره، لكن إن كنت ابتلعت الدم باختيارك فعليك القضاء إذا كنت ابتلعت به بعد وصوله إلى فيك ذاكراً صومك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

أكل وشرب الصائم ناسياً  
السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٥٦) م  
س٥: الإنسان إذا أظطر ناسياً في رمضان هل عليه القضاء أم لا قضاء عليه؛ لقول الرسول

صلى الله عليه وسلم من أفطر ناسياً.. وكقوله صلى الله عليه وسلم: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ؟

ج ٥: من أفطر ناسياً في فهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولى العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعى وأحمد ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (١) وفي لفظ: « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه » (٢) رواه الدار قطنى وقال: إسنادُه صَحيح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمىة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفى // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٣ - ٥١٤، والبخارى ٢ / ٢٣٤، ٧ / ٢٢٦، ومسلم ٢ / ٨٠٩ برقم (١١٥١)، وأبو داود ٢ / ٧٩٠ برقم (٢٣٩٨) (بمثله)، والترمذى ٢ / ١٠٠ برقم (٧٢١)، وابن ماجه ١ / ٥٣٥ برقم (١٦٧٣)، والدارمى ٢ / ١٣، والدارقطنى ٢ / ١٧٨ - ١٧٩، ١٨٠، وعبد الرزاق ٤ / ١٧٣ برقم (٧٣٧٣، ٧٣٧٢)، وابن خزيمة ٣ / ٢٣٨، برقم (١٩٨٩)، وابن حبان ٨ / ٢٨٦، ٢٨٧ برقم (٣٥١٩، ٣٥٢٠)، وابن الجارود ٢ / ٣٩، ٤٠ برقم (٣٨٩)،

٣٩٠)، والبيهقه \_\_\_\_\_ ي ٤ / ٢٢٩ .  
(٢) سنن الدارقطني ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

**بلد الصائم للريق**  
السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٥٨٤)  
س ١: هل الريق يفطر في رمضان أم لا؟ حيث إنه يجيني ريق كثير وخاصة إذا كنت أقرأ القرآن وفي المساجد وهذا يحرجني.

ج ١: ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثر ذلك وتتابع في المسجد وغيره، ولكن إذا كان بلغماً غليظاً كالنخاعة فلا تبلعه، بل أبصقه في منديل ونحوه إذا كنت في المسجد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**الطيب للصائم**  
السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٤٥)  
س ٢: هل روائح الطيب أو روائح المبيدات الحشرية تفطر الصائم في رمضان أو غيره؟

ج ٢: الروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية لا تفسد الصوم في رمضان وغيره فرضاً أو نفلاً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦٩١)  
س١: هل يصح الاغتسال بالماء والصابون في نهار رمضان؟ وهل الاحتلام يفطر؟ وهل  
الطيب يفتـب

ج١: أولاً: يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون. ثانياً: من احتلم في نهار  
رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، وعليه الغسل إذا أنزل المني. ثالثاً: من تطيب بأي نوع  
من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور  
والطيب المسك حوق كس حوق المسك.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٦١)  
س١: في شهر رمضان الماضي عام ١٤٠٩هـ جائي زوجي من عمله وعندما دخل البيت  
طلب مني أن أحضر له ماء ليشرب فلم أخبره بأنه صائم، ثم نظرت إليه لأتحقق هل هو  
صائم أم لا فاتضح لي أنه نسي أنه صائم فذهبت وأحضرت له الماء، وعندما شرب الماء  
تذكر أنه صائم فلامني وعاتبني لأنني لم أخبره بصيامه فشعرت بشيء من الخوف من الله على  
عملي هذا، أرجو من فضيلتكم إفادتي وأثابكم الله.

ج ١: أسأت في مناولة زوجك الماء وهو صائم ليشرب، وكان ينبغي لك تذكيره الصيام عند طلب الماء، وأما صيام زوجك فهو صحيح ما دام أنه شرب ناسياً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**المسئلة ذي هـ هل يفسد الصيام؟**  
السؤال الأول من الفتاوى رقم (٩٢٢٢) س ١: في أحد أيام رمضان كنت جالساً بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية أرجوا إفادتي هل علي كفارة؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مني فعليك الغسل والقضاء دون كفارة؟ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

مشاهدة النساء المتبرجات هل يفسد الصيام؟  
السؤال العشرون من الفتوى رقم (٦٣٦٤)  
س ٢٠: هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمنظر العرى في نهار رمضان  
مبطل للصيام أو لا؟

ج ٢٠: ليس مبطلًا للصيام، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

احتمال الصائم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٠)  
س ٢: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني  
احتلمت فما هو الحكم في ذلك، وهل عليه كفارة؟

ج ٢: من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم ولا كفارة ولا يؤثر على  
صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٣٣)  
س ١: ما حكم من دخل الماء جوفه أثناء الوضوء، أثناء الصيام في أثناء المضمضة في غير  
وضوء، قطرة أو قطرتين من غير تعمد، أو أثناء الاغتسال أو الوضوء أو التبريد بالماء في  
الحر، هل عليه قضاء يوم كامل بدلاً عنه؟ أم إعطاء صدقة للفقراء كفارة لهذه الهفوات مع  
العلم أن قطرة الماء غلبته ودخلت جوفه غصباً عنه من غير تعمد. أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ١: من اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه من غير اختياره لم يفسد صومه؛  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما  
استكروا عليه » .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

استشراق الصائم للبخار

الفتوى رقم (١١٣١٠)

س: أفيدكم بأني أحد العاملين في المؤسسة العامة للتحلية، ويحل علينا شهر رمضان ونحن  
صائمون وعلى رأس العمل، والذي فيه بخار ماء من الحطة التي نعمل بها، وقد نستشقه في  
كثير من الأحوال، فهل يبطل صيامنا؟ وهل يلزمنا قضاء ذلك اليوم الذي قد استنشقنا فيه  
بخار الماء سواء كان فريضة أم نافلة، وهل علينا عن كل يوم صدقة؟



ج: إذا كان الأمر كما ذكر؛ فصيامكم صحيح ولا شيء عليكم.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

اغتنس سؤال الصائم ائم

الفتوى رقم (٣٧٣٨) م

س: هل يجوز للصائم التنعم بالماء بعد صلاة الظهر وهو صائم في شهر رمضان المبارك مثل الترويش والعواممة في البرك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: نعم يجوز ذلك للصائم ولا تأثير له على صومه مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه؛  
لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل وهو صائم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٢٥)

س١: رجل استعمل السواك وهو صائم فظن أن هذا العمل مفطر، فأكل بعد ذلك عمدًا فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟

ج١: يجب على من أفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب ظنًا منه أن السواك يفطر القضاء والتوبة والاستغفار مما حصل؛ لعل الله يتوب عليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٥٨٣) م  
س: كنت في يوم من أيام رمضان ذهبت في صبح يوم من أيامه إلى جبل ويوجد بالجبل بعض الصيود، فأخذت بندقية فصدت بعض الصيد كي نأكله بعد الإفطار، فهل علي إثم في ذلك أو كفارة عما فعلته؟ وهل الصيد في شهر رمضان محرم؟ وماذا أعمل إذا كان علي شيء؟

ج: من قتل صيدًا وهو صائم فإنه لا يؤثر على صيامه، فصيامك صحيح ولا قضاء عليك، ولا حرج في الصيد في رمضان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

## نزول المنى بدون لذة

الفتوى رقم (١٠٦٤٥)

س: أشكو نزول السائل المنوي في أيام رمضان أثناء الصيام بدون أي احتلام أو ممارسة العادة السرية فهل في هذا تأثير على الصوم؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن نزول المنى منك بدون لذة في نهار رمضان لا يؤثر على صيامك وليس عليك القضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

## خروج المني من الصائم

الفتوى رقم (١١٥٣٥)

س: كنت في مساء أحد ليالي رمضان المبارك وأنا صائم وعندما دخلت المغسل أريد أن أتوضأ وعندما خرج البول وعند نهاية البول كان في عادة عندما ينتهي البول أشد نفسي لكي يخرج إذا كان بقي من البول شيء، وعندما انتهى البول شديت نفسي وعند ذلك خرج سائل يشبه المنى ولكن خرج هذا السائل بغير لذة المنى ولم أفطر إلا بعد آذان المغرب، فهل خروج هذا السائل يؤثر على صيامي، وهل هذا السائل يوجب الغسل أم لا، وإذا لم يوجب ذلك اليوم ولم أصمه إلا بعد فوات رمضان الثاني فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: خروج الماء اللزج الغليظ بعد البول بدون لذة ليس منياً وإنما ذلك ودي ولا يفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء وما دام أنك لم تفطر ولم تنو الإفطار قبل الغروب فإن صيامك صحيح وليس عليك القضاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٢: بعض الناس يحلم في شهر رمضان وهو صائم أنه يعمل أعمالاً شريرة وأعمالاً قبيحة، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ذلك رؤيا منامية -حلم- فلا تأثير له على الصيام ولا ينقص أجره، ولكن يشرع له إذا استيقظ أن ينفث على يساره ثلاثاً ويستعيد بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر ولا يخبر بها أحداً فإنها لا تضره، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من رأى رؤيا يكرهها.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦٤٨٣)

س: أ- هل تجوز السباحة في رمضان؟

ب- هل إذا جرح الإنسان في رمضان في يده أو قدمه مثلاً فهل هذا يفسد الصيام؟

- ج- هل إذا أخذ الإنسان بعض العطور ووضعها في جسمه فهل هذا يفسد الصيام؟  
 د- هل الشتم والسب يفسد الصيام؟  
 هـ- هل اللهو واللعب يجوز في نهار رمضان؟

ج: أ- تجوز السباحة في نهار رمضان، ولكن ينبغي للسباح أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه. ب - إذا جرح الصائم في يده أو قدمه وخرج منه دم فإنه لا يفطر بذلك. ج - إذا طيب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب فإنه لا يفطر بذلك لكن لو استعطه في أنفه فإنه يفطر. د - لا يجوز الشتم أو السب لا من الصائم ولا من غيره ولكن يتأكد تحريمه بالنسبة للصائم وإذا وقع منه وهو صائم فإنه لا يفطر ولكنه يأثم. هـ - ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتناب مناهيه ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته سواء كان غاية أو وسيلة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٠٥)  
 س٣: هل التطيب بالعطور يجرح الصيام؟ أرجو إيجاز الأشياء التي تجرح الصيام غير الكلام البذيء والأكل والشرب.

ج٣: أولاً: إذا استعمل العطور تطيباً فلا يفسد صومه.

ثانياً: من مفسدات الصيام مثل الأكل والشرب والاستعاط (وهو إدخال الغذاء من الأنف، والاستقاء (وهو استخراج القيء باختياره) والاستمناء والجماع فكل ذلك يفسد الصوم، وأما الكلام البذيء فلا يفسد الصوم لكنه لا يجوز. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

وقلت الإمساك، والأكل بعد طلوع الفجر السوال الأول من الفتوى رقم (٦٤٦٨) س١: قرأت في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا الجزء الأول وذكر فيه أن الصائم يمك قبل أذان الفجر بثلاث ساعة، أي بمقدار عشرين دقيقة ويسمي ذلك إمساكاً احتياطياً، فما هو المقدار بين الإمساك وأذان الفجر في رمضان، وما حكم من يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من النوم ويشرب ما دام لم ينته من الأذان فهل يصح. ما حكم من يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الصبح ويشرب هل يصح صومه أم لا، والبعض من الناس يجلس على الكيرم والورق وشرب الدخان إلى وقت الأذان، وقام يشرب بدليل أنه يجوز، وقد أخبرني بعض الشباب أنه يسمعي وأنا أأذن للصبح ويقوم إلى الماء يشرب فما حكم من يفعل ذلك عمداً؟

ج١: الأصل في الإمساك للصائم وإفطاره قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) فالأكل والشرب مباح إلى طلوع الفجر وهو الخيط الأبيض الذي جعله الله غاية لإباحة الأكل والشرب فإذا تبين الفجر الثاني حرم الأكل والشرب وغيرها من المفطرات، ومن شرب



عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س٢: في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل، وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم، بعد الانتهاء من الشرب ثم استيقظت من النوم وإذ المصلون عائدون من صلاة الفجر والصبح واضح جداً، ففي هذه الحالة صرت أسأل نفسي متى شربت؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثناءه أو بعده لكوني كنت نائمًا وأنعس، أما الشرب متأكد منه؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم لا؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٦٦)  
س١: في إحدى ليالي شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير إننا لم نستيقظ بدري للسحور إلا قبل الأذان بعدة دقائق، فلما جهزنا السحور وإذا بالمؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وأكلت وشربت والمؤذن يؤذن حتى قارب الأذان على النهاية، وأنا آكل حيث سؤالي هو: هل علي إثم حينما أكلت أثناء الأذان، أم علي قضاء ذلك اليوم؟ وسمعت من بعض الخدثين أنه يأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، ويقولون لا عليك حاجة والله أعلم، أرجو إفادتي والله يحفظكم.



ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلاً أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٤٨)  
س ٣: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: « إذا غابت الشمس من ها هنا يعني المغرب، وطلع الليل من ها هنا، يعني المشرق، فقد أفطر الصائم » أو كما قال صلى الله عليه وسلم، واتضح لنا بعد التبيان أن الشمس تغيب حقيقة وبعدها بخمس أو بسبع دقائق يؤذن المؤذن للإفطار على ميقات العجيري في الكويت، فهل يجوز الإفطار قبل المؤذن وبعده التحقق من مغيب الشمس؟

ج ٣: إذا تحقق الصائم غروب الشمس وإقبال الليل فقد حل له الفطر، قال تعالى: { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) وقال صلى الله عليه وسلم: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » (٢) متفق على صحته. وبذلك يعلم أنه لا يعتبر ما خالف ذلك من التقاويم كما أنه لا يشترط سماع الأذان بعد تحقيق غروب الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- (١) سورة البقرة، الآية ١٧٨ .  
 (٢) أخرجه أحمد ١ / ٢٨ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٤ / ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، والبخاري ٢ / ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ومسلم ٢ / ٧٧٢ ، ٧٧٣ برقم (١١٠٠ ، ١١٠١) ، وأبو داود ٢ / ٧٦٢ ، ٧٦٣ برقم (٢٣٥١ ، ٢٣٥٢) ، والترمذي ٣ / ٨١ برقم (٦٩٨) ، والدارمي ٢ / ٧ ، وعبد الرزاق ٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ برقم (٧٥٩٤ ، ٧٥٩٥) ، وتبن أبي شيبه ٣ / ١١ ، ١٢ ، وابن خزيمة ٣ / ٢٧٤ برقم (٢٠٥٨) ، وابن حبان ٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠ برقم ٣٥١١ ، ٣٥١٣ ، وأبو يعلى ١ / ٢٠٦ برقم (٢٤٠) ، وابن الجارود ٢ / ٤٢ برقم (٣٩٣) ، والبيهقي ٤ / ٢١٦ ، ٢٣٧ - ٢٣٨ .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
 \_\_\_\_\_از //

الفتوى رقم (٢٩٧)

س: ومضمونه: تذكر أنك أفطرت في يوم من أيام رمضان بناء على قول ابنتيك أن المغرب أذن وبعد خروجك إلى المسجد أذن المؤذن وتساءل هل عليك قضاء؟

ج: إذا كان فطرك واقعاً بعد غروب الشمس فليس عليك قضاء، وإن تحققت أو غلب على ظنك أو شككت أن فطرك حاصل قبل غروب الشمس فعليك القضاء أنت ومن أفطر معك؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو الغروب هنا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفطر قبل غروب الشمس

الفتوى رقم (٣٤٧٣)

س: شخص سافر في رمضان من الظهران إلى بريطانيا فزل بمدينة برمت وهي مدينة تبعد عن لندن ٢٠٠ كم، وليس فيها أحد من المسلمين، ولقد واصل الرجل المعني صومه بعد وصوله إلى تلك المدينة، وسأل عن فارق الوقت فقيل له ساعتان، وأضاف إليها نصف ساعة احتياطاً، وبما أنه وصل في أيام تكثر فيها الغيوم، ولم يستطع أن يعرف وقت الغروب لكثرة الغيوم في السماء، وسأل بعض أهالي المنطقة التي سيعيش فيها عن وقت غروب الشمس فأعطوه إجابة، تبين فيما بعد أنها خاطئة، وذلك بعد مرور خمسة أيام، حيث انحلت السماء من الغيوم وتأكد أنه يفطر قبل أن يأتي الوقت بساعة ونصف الساعة. أفيدونا جزاكم الله خيراً، هل هذا الرجل عليه القضاء أم لا؟ فإنه قد اجتهد في معرفة وقت الإفطار واستعان في ذلك بالساعة وسأل عن فارق التوقيت، وسأل أناساً وأجابوه بنعم، وهم كاذبون عليه، والسماء مغطاة بالغيوم منذ وصوله ولم تنجل عنها الغيوم إلا بعد خمسة أيام، هل يقضي أم لا؟

ج: حيث تبين للصائم أنه أفطر قبل غروب الشمس فإنه يلزمه القضاء؛ لأن فطره وقع في غير محله، ولأن الأصل بقاء النهار، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي وهو هنا الغروب، وقد أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، فعلى هذا الشخص قضاء الأيام الخمسة التي تبين له أنه أفطر فيها قبل غروب الشمس ولا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر في نهار رمضان، وكان فطره على سبيل الجهل والخطأ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٤١)

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

س٢: إن شخصاً من الناس كان صائماً في شهر رمضان فبعد العصر صار السحاب الكثيف وكان في الصحراء فظن أن الشمس غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس، فما الحكم لصومه؛ هل يواصل صوماً أم فسد صومه وعليه القضاء، أم عليه كفارة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فسد صومه، ووجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه قضاء يوم مكان هذا اليوم في الصحيح من قولي العلماء، كما رواه هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: « أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء.؟ » (١) أخرجه البخاري وليس عليه كفارة، وهشام المذكور هو هشام بن عروة بن الزبير وهو من ثقات التابعين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٢٦٨) م  
س: كنت في منطقة الجوف ، وصمت رمضان وسألت بعض المواطنين بالبلد عن مواعيد  
الفطر التي يتم الإفطار فيها قالوا نفطر بعد مكة بخمس دقائق. وبعد ما صمت ١١ يومًا  
وجسدت الشمس ظاهراً غابت.

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٤٦ ، والبخاري ٢ / ٢٤١ ، وأبو داود ٢ / ٧٦٥ - ٧٦٦ برقم  
(٢٣٥٩) ، وابن ماجه ١ / ٥٣٥ برقم (١٦٧٤) ، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤ ، وابن خزيمة ٣  
/ ٢٣٩ برقم (١٩٩١) ، وعبد بن حميد في المنتخب ٣ / ٢٦٤ برقم (١٥٧٢) ، والبيهقي ٤  
/ ٢١٧ .

ج: إذا كان إفطارك من الصيام قبل موعد الإفطار الشرعي وهو غروب الشمس فإنك  
تقضي عدد الأيام التي أفطرت فيها في ذلك الوقت.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣١٠) م  
إذا أردت أن أصوم ولم أتمكن من القيام قبل أذان الفجر الثاني فهل يجوز لي أن آكل بعد  
الأذان مع العلم بأن الصيام صيام تطوع؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا تأكل أو تشرب بعد الأذان الثاني أذان الفجر ما مت

تريد الصوم، ولو كان صومك تطوعًا، فإذا أكلت بعد هذا الأذان فسد صومك.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٥٩)

صمت يوماً ما في رمضان، وكانت ساعتی متأخرة وساعة زميلي متقدمة، ولم يشعر بذلك أحدنا، وكنا في الغرفة، وطلع الفجر ونحن معتمدون على الساعة المتأخرة، وأكلنا إلى أن حان وقت طلوع الفجر على حسب الساعة المتأخرة، ثم خرجنا لننظر في الخيط الأبيض إن كانت تبينت فإذا الصبح قد أسفرت فما حكم صومنا هذا؟ هل نقضيه؟

ج٣: إذا كان أكلكما وقع بعد طلوع الفجر الصادق فعليكما القضاء، ولا إثم عليكم إذا كنتم تجهلان أمر طلوعه وقت الأكل، وإن كان وقع قبل طلوع الفجر الصادق فلا قضاء عليكم \_\_\_\_\_ ولا إثم في ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

## السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦٣٣)

س١: استيقظت من نومي ليلة ١٧ - ١٨ / ٩ / ١٤٠٧ هـ مع الفجر، ولم استطع تمييز الخيط الأبيض من الأسود نظراً لأن الهلال لم يغب والشرق والغرب متساوي بدون تمييز، والساعة حوالي أربعة ونصف وأنا من سكان مدينة بيشة، وكنت عطشان، فتناولت كوب ماء، ولكن اتضح لي أن أكثر المؤذنين قد أذنوا وأن الناس قد كفوا عن الأكل والشرب، فهل علي قضاء أو كفارة؟

ج١: إذا كان الواقع من حالك كما ذكرت فعليك قضاء صوم يوم؛ لأن الظاهر أنك شربت بعد طلوع الفجر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٤٣٣) م

س: في أول يوم من رمضان لهذا العام لم أقم من نومي إلا بأذان الفجر عندما أذن المؤذن (الله أكبر) أول الأذان، فقامت مسرعاً إلى البربوز وشربت ماء حتى سمعت: (أشهد أن محمداً رسول الله) في نفس الأذان، وحيث كنت ماخذ احتياطي للسحور ولكن لم يكتب لي سوى ما ذكرت، والسؤال هو:

١ - هل صيامي صحيح أم لا؟

٢ - إذا كان صيامي غير صحيح فهل علي كفارة غير القضاء؟

مع العلم بأن الأذان حسب تقويم أم القرى الموضح بالتقاويم. آمل أن تجيبوا على سؤالي هذا عاجلاً حيث إنني عازم وبحول الله أن أصوم الست من شوال لذلك آخذ احتياطي إذا كان هنالك قضاء، وجزاكم الله خيراً

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تعلم طلوع الفجر فالصوم صحيح؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكن يشرع لك مستقبلاً أن يكون سحورك قبل الأذان احتياطاً لدينك، وحرصاً على سلامة صومك. وأما القضاء للصوم الواجب فيكون قبل صيام الست من شوال. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

**المسافر في الطائرة متى يفتى؟**

الفتوى رقم (٢٢٥٤)

س: شخصان من سكان الدمام أقلعت بما الطائرة من مطار الظهران ضمن ركابها قبل غروب الشمس بعشر دقائق في شهر رمضان متجهة إلى جازان ، وارتفعت الطائرة بنحو تسعة وعشرين ألف قدم عن سطح الأرض، وبعد مضي خمس وثلاثين دقيقة والطائرة تحلق في سماء الرياض وبهذا التوقيت أهل الرياض يفطرون وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس وربما يمضي أكثر من ربع ساعة وهم لا يزالون يشاهدونها، فهل يحل لركاب الطائرة الإفطار وأمتلهم؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: الأصل أن لكل شخص في إمساكه في الصيام وإفطاره وأوقات صلاته حكم الأرض التي هو عليها أو الجو الذي يسير فيه- فمن غربت عليه الشمس في مطار الظهران مثلاً أفطر أو صلى المغرب وأقلعت به الطائرة متجهة إلى الغرب ورأى الشمس بعد باقية فلا يلزمه



الإمساك، ولا إعادة صلاة المغرب؛ لأنه وقت الإفطار أو الصلاة له حكم الأرض التي هو عليها، وإن أقلت به الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق واستمر معه النهار فلا يجوز له أن يفطر ولا أن يصلي المغرب حتى تغرب شمس الجو الذي يسير فيه حتى ولو مر بسماء بلد أهلها قد أفطروا وصلوا المغرب وهو في سمائها يرى الشمس، كما ورد في السؤال من حال الشخصين اللذين مرا صائمين بسماء الرياض وقت الإفطار وركاب الطائرة لا يزالون يشاهدون الشمس، وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية، قال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) وقال: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } (٢) وقال عليه الصلاة والسلام:

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٧٨ .

« إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم » ، ولكن لو نزلوا في مكان قد غربت فيه الشمس صار لهم حكم أهل ذلك المكان في الصوم والصلاة مودة وجودهم فيه .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

الفتوى رقم (١٤٠٢)

س: ويتضمن أنه كان مسافراً من كراتشي إلى بلده في السعودية عصر أحد أيام رمضان،

وبعد فترة طيران الطائرة أعلن مضيفها أنه حان وقت الإفطار بالنسبة للتوقيت في كراتشي ، ولا تزال الشمس في السماء مرئية لجميع ركاب الطائرة ويسأل عن حكم صوم من أفطر والحال ما ذكر.

ج: أجمع أهل العلم قاطبة على أن الصوم من طلوع الفجر حتى غروب؛ الشمس؛ لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (١) ، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » وعلى أن لكل صائم حكم المكان الذي هو فيه، سواء كان على سطح الأرض أم كان على طائرة في الجو. وعليه فمن أفطر وهو في الطائرة بتوقيت بلد ما وهو يعلم أن الشمس لم تغرب فصيامه فاسد؛ لأنه أفطر قبل غروب الشمس بالنسبة له وعليه قضاء ذلك اليوم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٤٨٢٩) م

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

س: إنني في رمضان لعام ١٤٠١ هـ ذهبت أنا وجماعة معي من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لغرض أداء العمرة، ونحن نسكن في حي وعيرة بجوار المطار بالمدينة المنورة ، ومعلوم أن المطار يقع في شرقي المدينة المنورة ، وعندما خرجنا من بيوتنا ووصلنا إلى وسط البلد أي

المدينة المنورة أفطرننا، وذلك لجهلنا بالحكم، أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتنا بالحكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرتم فقد أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة ، وقد كان الواجب عليكم أن تسألوا أهل العلم عن الحكم قبل الفطر، وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة ولا كفارة عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

الفتوى رقم (٩٣٩٣) س: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، علمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة. أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة. لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير .

ج: نص النبي صلى الله عليه وسلم على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم.. فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بيانًا لمناسط

الحكم، ونصاً على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطن التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر، فتجب الكفارة بوطن الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضاً على أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمداً ولو بطعام أو شراب، فقال الشافعي وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمداً، أو انتهاكه بإفساد صومه عمداً مطلقاً ولو بطعام أو شراب، والصواب الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الجماع في نهـار رمضان

الفتوى رقم (٨٣)

س: في شهر رمضان المبارك أطغتني شهوتي على زوجتي بعد صلاة الفجر وجامعتها فما

الحكم؟

ج: حيث ذكر المستفتي أنه أطغته شهوته فجامع زوجته بعد الفجر في رمضان فالواجب عليه عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل

مسكين مد (بر) وعليه قضاء اليوم بدلاً عن ذلك اليوم، وأما المرأة فإن كانت مطاوعة فحكمها حكم الرجل، وإن كانت مكرهة فليس عليها إلا القضاء. والأصل في وجوب الكفارة على الرجل: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: « بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم قال: فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -والعرق: المكتل- فقال: "أين السائل؟" فقال: أنا، فقال: "خذه فتصدق به « (١) الحديث متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٨، ٢٤١، ٢٨١، ٦ / ٢٧٦، والبخاري ٢ / ٢٣٥، ٢٣٦، ٣ / ١٣٧، ٦ / ١٩٤، ٧ / ٩٤، ١١١ - ١١٢، ٢٣٦، ٢٣٦ - ٢٣٧، ٨ / ٢٣، ومسلم ٢ / ٧٨١ - ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٣ - ٧٨٤ برقم (١١١١، ١١١٢)، وأبو داود ٢ / ٧٨٣ - ٧٨٨ برقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢ - ٢٣٩٤)، والترمذي ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ برقم (٧٢٤) وابن ماجه ١ / ٥٣٤ برقم (١٦٧١)، والدارمي ٢ / ١١، ١١ - ١٢، والدارقطني ٢ / ١٩٠، وعبد الرزاق ٤ / ١٩٤، ١٩٥ برقم (٧٤٥٧ - ٧٤٥٩)، وابن أبي شيبة ٣ / ١٠٦، وابن حبان ٨ / ٢٩٠، ٢٩٣ - ٢٩٤، ٢٩٤ - ٢٩٥، ٢٩٥ - ٢٩٦، ٢٩٦، ٢٩٦ - ٢٩٧، ٢٩٧، ٢٩٨ - ٢٩٩ برقم (٣٥٢٣ - ٣٥٢٩)، والبيهقي ٤ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٢٧.

أما إيجاب قضاء يوم مكان اليوم الذي جامع زوجته فيه لما في رواية أبي داود وابن ماجه : « وصوم يومًا مكانه » (١) .  
وأما إيجاب الكفارة والقضاء على المرأة إذا كانت مطاوعة؛ فلأنها في معنى الرجل، وأما عدم إيجاب الكفارة عليها في حال الإكراه؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منیع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٣٠٥)

س: امرأة في الكويت تسأل قالت: جامعي زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم؟

ج: هذا السؤال يشمل على مسألتين:

(١) سنن أبي داود ٢ / ٧٨٦، وابن ماجه ١ / ٥٣٤، واللفظ له.

الأولى: أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان، والجواب عن ذلك: أن عليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، فيقضي يومًا بدلًا عن اليوم الذي جامع فيه، وأما الكفارة: فعن رقية، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما وجوب القضاء؛ فلما رواه ابن ماجه بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: « وسم يومًا مكانه » وأما وجوب الكفارة؛ فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: "أعتق رقية"، قال: لا أجد، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينًا" . الحديث. وليس على المرأة شيء؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه جامع زوجته وهي حائض، والجواب: عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس: « يتصدق بدينار أو نصفه » (١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة. وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (١١٢٦)

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧، وأبو داود ١ / ١٨١-١٨٣، ٢ / ٦٢٢، ٦٢٣ برقم (٢٦٤-٢٦٦، ٢١٦٨، ٢١٦٩)، والترمذي ١ / ٢٤٥ برقم (١٣٦)، والنسائي ١ / ١٥٣، ١٨٨ برقم (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه ١ / ٢١٠ برقم (٦٤٠)، والدارمي ١ / ٢٥٤، والدارقطني ٣ / ٢٨٧، ٢٨٨، والحاكم ١ / ١٧٢، والطبراني ١١ / ٢٦٩، ٣٣٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٠٢، برقم (١١٦٩٨-١١٩٢١، ١٢٠٦٥، ١٢٠٦٦، ١٢١٢٩-١٢١٣٥)، وابن الجارود ١ / ١١٤ برقم (١٠٨)، والبيهقي ١ / ٣١٤-٣١٩، والبغوي في شرح السنة ٢ / ١٢٧ برقم (٣١٥).

س: ومضمونه: أن المذكور يعمل بالعسكرية ولا يسمح له بالخروج إلا مساء الخميس وصباح الجمعة، وفي يوم من رمضان خرج إلى منزله وخلا بزوجه ومزح معها ثم جامعها، والتقى الختانان ونصحته زوجته فتركها ولم يتزلا، ثم عاد إليها والتقى الختانان واستمرا حتى

أنزلت تحقيقاً لرغبتها، ولكنه لم يتزل، وكان يظن أن التقاء الختانين لا يفسد الصوم، إنما يفسده الإنزال، وكان يحصل منه ذلك، ويصلي دون أن يغتسل، ثم حدث عنده شك فسأل بعض العلماء عن ذلك فأفتاه بفساد صومه، وأن عليه صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، ثم ذكر أنه لا يستطيع الصيام؛ لأن عليه ألعاباً رياضية وتدريبات شاقه، وتناول الوجبات له وقت محدد، وكذا النوم واليقظة، وإن أجل الصيام حتى يخرج فلا يدري هل يعيش حتى يقضي بعهد مدة العسكرة أم لا.

ج: من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم يتزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثماً كبيراً وذنباً عظيماً.

والكفارة في الصيام عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو غيرهما من قوت البلد، وكذا يجب عليه الغسل للصلاة إذا جامع والتقى الختانان ولو لم يتزل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (١٥٠٢) م

س: نمت في رمضان عام ١٣٩٦هـ وزوجتي بجاني، واستيقظت مع أذان الفجر، ولكن غلبي النوم ثم استيقظت ونسيت الصيام كلياً فجامعت زوجتي كعادتي في جماعها عند النوم، ثم عند الفجر ثم أغتسل وأصلي الفجر، وقد ندمت ندماً شديداً على ما حصل مني، فما



يلزمني وما يلزم زوجتي علمًا بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم، وأما ذكرتني بعد فقلت لم لم تذكريني عند الجماع أو قبله فقالت أنا ما أدري.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسيًا بالصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه » ، والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علمًا ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم اعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٨٣٨)

س: قدّر الله عليّ في يوم ١٤ من رمضان وأنا سادح على السرير بعد صلاة الفجر وجاءت أهلي وانسدحت معي، وقامت تداعبني وفي الأخير قامت وأخذت حاجتها مني كما يأخذ الرجل حاجته من المرأة، وسبق كذلك في يوم من رمضان داعبني حتى أنزلت فما حكم وطء المرأة الرجل وما حكم الإنزال وما حكم القبلة والمداعبة.

ج: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكرت من الجماع عمدًا في نهار رمضان وأنت صائم فعلى كل منكما القضاء الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها منكما صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع منكما الصوم أطعم ستين مسكينًا ثلاثين صاعًا من بر أو تمر أو أرز أو نحو

ذلك مما يطعمه أهله يعطي كل مسكين نصف صاع. ثانيًا: إذا كان الواقع كما ذكرت من مداعبة امرأتك إياك في نهار رمضان وأنت صائم حتى أنزلت فعليك أيضًا القضاء، وعليها أيضًا القضاء إن كانت أنزلت من دون جماع. ثالثًا: تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال فإن قبل أو لآعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء  
عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٢١٥) م  
س: في ليلة الجمعة الموافق ٢٨ رمضان جمعت زوجتي بعدما ضرب مدفع السحور بحوالي عشر دقائق، وزوجتي راضية بذلك، هل تلزمني كفارة أنا وزوجتي أم تلزمني مفردًا وبعد هذا الحادث أجامعهما في الليل فما الحكم.

ج: إذا كان جماعك بعد الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر، فقد وقع جماعك لزوجتك في نهار رمضان، فيلزم كلا منكما التوبة والاستغفار من هذا الفعل المحرم وقضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما أن يطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو من غير ذلك من قوت بلدك، أما المدفع الذي قبل الأذان فلا اعتبار له، لأنه يرمى به غالبًا قبل طلوع الفجر بمدة ليستعد الصوام للإمساك عن المفطرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث  
العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٢٦٨٣)

س: جمعت زوجتي في نهار الصيام وفهمت أن علي كفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين  
متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ولكن لا أدري هل هذه الكفارة على الترتيب أو على  
التخيير؟ أفنتير؟ جزاك الله خيراً.

ج: إذا كنت قد جمعت زوجتك في نهار رمضان عمداً وأنت صائم فعليك الكفارة وهي  
على الترتيب وجوباً على الصحيح من قولي العلماء، عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين  
متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك  
مما تطعمه أهلـك، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث  
العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

س ٥: امرأة تعيش مع زوج لا يصوم رمضان دائماً ثم في يوم من أيام رمضان أراد أن يجامعها فرفضت بأن أغلقت باب غرفتها عليها، وبما أنه رجل وقوي ومفطر وهي امرأة ضعيفة ومريضة وصائمة فقد تمكن منها عندما كسر الباب فأغمي على المرأة وجعلها تفطر رغماً عنها وجامعها رغماً عنها، ثم في اليوم الثاني أعاد المحاولة مرة أخرى فتركت الزوجة له البيت ثم ذهبت إلى بيت أبيها وأتمت صوم رمضان عنده، وبعد انتهاء الشهر صامت الیومین اللذین أفطرت فیهما رغماً عنها، والآن هي لا تستطيع صوم شهرين متتابعين وفي نفس الوقت لا تستطيع إخراج الكفارة الأخرى وهي إطعام ستين مسكيناً لأنها فقيرة وزوجها إذا كان رمضان وهو فرض الله لا يصومه فكيف يصوم الكفارة أو يطعم ستين مسكيناً، فكيف تفعل هذه المرأة؟

ج ٥: أما المرأة فليس عليها كفارة؛ لأنها والحال ما ذكر مكروهة وأما الزوج فعليه كفارة عن جماعه الأول وأخرى عن جماعه في اليوم الثاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً مع وجوب القضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٠٣) س ١: رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقض تلك الأيام ولم يكفر عن ذلك؛ لذلك أرجو إفادتي عن كيفية القضاء والتكفير علماً أنه لا يستطيع العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:

١ - هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة؟

- ٢ - الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة، أي أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجرى عن الأيام الباقية؟
- ٣ - وإن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة، هل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟
- ٤ - وماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن .

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت: فأولاً: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب. ثانياً: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم. ثالثاً: على الزوجة القضاء والكفارة أيضاً على النحو الذي تقدم من صيام أربعة أيام قضاء وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة؛ لأنها لم تعارض في الجماع، بل رضيت بذلك وكفارتها مثل كفارة الرجل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمة والإفتاء

عضو وعضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٤٠١)

س٦: إنسان وقع على امرأته في نهار رمضان المبارك، وارتشف بعضاً من ريقها وهي كذلك ارتشفت بعضاً من ريقه، ولم يتزل، بل أدخل ذكره من وراء الهاف لها فما الحكم في هذه الحالة، وما الذي يجب عليه، وكيف تبرأ ذمته، وهل البخور كالعود وما لنا نحوه يفسد

الصوم، أجيبه ونبي رحمة الله.

ج ٦: أولاً: يجب على المذكور وزوجته أن يستغفرا الله ويتوبا إليه من انتهاكهما حرمة صيامهما بشهر رمضان. ثانياً: على كل واحد منهما كفارة الجماع في شهر رمضان وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما مما يطعم عادة، وعليهما قضاء ذلك اليوم، وكون الجماع من وراء حائل لا يمنع من وجوب القضاء والكفارة. ثالثاً: أما البخور فلا حرج فيه للصائم إذا لم يتسقط به وهكذا بقية الأطياب كدهن العود والورد ونحوها لا حرج فيها كما سبق وإنما يمنع من ذلك مطلقاً المحرم بحج أو عمرة إلى أن يحل من إحرامه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء  
عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠٦) س ١: في أول يوم من رمضان جمعت أهلي قبل صلاة الفجر بقليل، وأنا لا نعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أنا أتمنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أي رجل عمل ولا أستطيع الصيام الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكم لجهلكما بدخول الشهر وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

عضو وعضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٠١٥)

س: في شهر رمضان المبارك فاجأتنا الإذاعات بأن شهر رمضان يوم الجمعة وأثبتت على ذلك، وذلك لعدم توضيح الرؤيا، وفي يوم الخميس جمعت امرأتي، أي قبل صيامنا بيوم واحد، وبعد صيامنا هذا الشهر الكريم فوجئنا بأن علينا صيام يوم واحد؛ لأننا قد صمنا الشهر ناقصاً. فأفيدوني هل علي كفارة لذلك اليوم أو ما هو الذي يجب علي أن أفعله؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا كفارة عليك، ولا إثم في الجماع لكن تقضي أنت وزوجتك اليوم الذي ثبت مؤخراً أنه من رمضان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

عضو وعضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س٢: كان رجل مفطر في رمضان وذلك كان بسبب سفره من الطائف إلى تبوك هو وعائلته أي زوجته، وهي مفطرة معه، وقد جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، هل عليه كفارة، أم قضاء اليوم فقط؟ وماذا على الزوجة إذا كانت راضية في هذا الجماع، وماذا على الزوجة إذا كانت غير راضية؟

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن الجماع وقع في السفر فلا يجب عليه ولا على زوجته إلا قضاء ذللك اليوم فقط.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٣٤م)

س١: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب علمًا أنه لم يقصد أي شيء من الأمور الثانية؟

ج١: إذا نام الرجل مع زوجته في نهار الصيام وكان مالكا لشهوته ولم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س٢: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

ج٢: إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء



عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٠٦٧٦)  
س٧: رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتيين له أنه جامع بعد السحر ندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول ماذا يترتب على فعله؟

ج٧: إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لتساهله في معرفة طلوع الفجر وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء //

عضو // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٧٨٢)

س: تزوجت منذ عشر سنوات ودخلت على زوجتي في نهار أحد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم، وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحاً جنباً فظننا وقتها أن علينا إفطار والقضاء فيما بعد، وجمعت زوجتي نهاراً، نرجو التفضل مشكور بالإفادة بما علي وعلى زوجتي علماً بأي متوسط الحال وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه؟

ج: يجب عليك الكفارة فتكفر كفارة عن جماع اليوم الأول وكفارة عن جماع اليوم الثاني والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جمعت فيهما وتكفر أيضاً بإطعام مسكينين؛ لتأخر قضاء اليومين المذكورين مع التوبة إلى الله عز وجل، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك. نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٥)  
س٢: شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفوتنا مأجورين؟

ج٢: يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطارك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٤٢٦)

س: تزوجت قبل رمضان بثلاثة أيام، وجرياً على العادة بقيت بقرب زوجتي عند أهلها بعد حلول رمضان، ونظراً لقرب زفاف زوجتي فقد حملتني الشهوة على أن أقع على أهلي ثلاث مرات في نهار رمضان، كل مرة في يوم أي في ثلاثة أيام متفرقة، مع إحاطتكم بأن ذلك لا يجهلني. أرجو إفادتي عن الكفارة، وهل يلزمني أكثر من كفارة؟ وأحب أن أشعركم بأنني لا أستطيع الصوم نظراً لعملي بالجيش سواق أتردد بين تبوك وخارجها (انتهى).

ج: كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كنت لا تستطيع العتق كفارك الإطعام، وعليك ثلاث كفارات، عن كل يوم كفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، والإنابة إليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٧٢٦٤) م

س: مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. والسؤال:

- ١ - إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام.
- ٢ - إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجمع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك؟
- ٣ - هل على الزوجية مثملاً على الزوج؟
- ٤ - هل يجوز أن يدفع فلساً بدلاً من الإطعام؟

٥ - هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟  
 ٦ - فيما لو لم يجد أحداً يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوساً لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

ج: من يجب عليه الصوم: أولاً: إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها؟ ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً أنه تلزمه الكفارة بالجماع. ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها. رابعاً: لا يجوز أن يدفع فلوساً عن الإطعام ولا يجزئه ذلك. خامساً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً. سادساً: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث  
 العلميّة والإفتاء  
 عضو ورئيس

عبد الله بن غديان عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٤٨)

س: أنا شاب في العشرين من العمر، وعندما كان عمري سبع عشرة سنة أقدمت في رمضان على عمل حملني كفارة شهرين متتابعين، ولم يهديني الله لقضائها إلا هذه السنة، ومع ذلك فقد بدأتها من ٢ رجب عام ١٤٠٥هـ فالكفارة إذاً سيتخللها رمضان فهل هذا محل بالكفارة، وأمر آخر هو أنني في ١٥ شعبان قد فكرت بالزواج وما إليه فاشتقت كثيراً وهذا

طبعاً أثناء قضاء الكفارة نهاراً فحككت عامداً ذكرى في الأرض فخرج المني دفقاً بلذة، فهل هذا يبطل الكفارة وأبدأ من جديد، وهل أن نقض صيام يوم في غير رمضان يوجب كفارة أم ماذا؟ أنا حائر في أمري، وأرجو مساعدتي جزاكم الله ألف خير.

ج: أولاً: دخول رمضان وصيامك إياه وأنت لم تتم صيام الكفارة لا يقطع تتابع صيام الشهرين، ولكن خروج المني منك على الصفة المذكورة يقطع التتابع، فيجب عليك بدء صيام الكفارة لذلك.

ثانياً: فساد صيام يوم من غير رمضان لا يوجب الكفارة مطلقاً، وإنما يوجب القضاء فقط إذا كان الصوم واجباً، وإنما تجب الكفارة إذا حصل الجماع في رمضان؛ لأنها أي الكفارة عبادة ولم يرد وجوبها إلا في حق من جامع في رمضان. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء  
عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٨٩)

س: أنا في حيرة وكرب شديدتين، حيث سبق لي أن جامعت زوجتي في نهار شهر رمضان المبارك قبل مدة طائلة، تزيد عن عشرين سنة، وذلك في أول زوجي بزواجي، وقد حاولت إخراج الكفارة إطعام ستين مسكيناً، أما الصوم وعتق الرقبة فلم أستطع، إلا أنني لا أعرف الطريقة الشرعية في ذلك، وما نوع الإطعام، ثم إنه ليس هناك معرفة فعلية بالمساكين، أي أنني أجهلهم من هم المساكين المعنيين. والسبب الثاني أنني أتذكر الموضوع أحياناً وأنساه أحياناً، وحيث إنني مرتبط بخوف من الله من هذا العمل، وفعلاً أشعر بالقلق والهم من ذلك؛ لذا أرجو التكرم جزاكم الله عنا خيراً بالإفتاء بذلك، وهل ترون بارك الله فيكم أن أخرج

الكفارة فلوساً أو من الحبوب البر أو الحنطة ونحوها أو أجمع كل من يستحق وأطعمهم دفعة واحدة؟

ج: أولاً: تستغفر الله وتتوب إليه عما بدر منك، ومن تأخيرك الكفارة عسى الله أن يغفر لك وعليك أن تقضي ذلك اليوم إن كنت لم تقضه.

ثانياً: كفارة الجماع في نهار رمضان: عتق رقبة، فإن لم يجد من وجبت عليه صام شهرين متتابعين (ستين يوماً)، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، مقداره: كيلو ونصف تقريباً، من بر أو أرز أو نحوهما من قوت بلدك، فإذا كان واقعك ما ذكرت من أنك لا تستطيع الصيام أجرأك إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئك غير ذلك، وعليك أن تسأل عنهم أهل المعرفة من الثقات في بلدك أو غيرها حتى توصل الكفارة إليهم، يسر الله أمرك وعفا عنا وعنك وعن كل مسلم. وإن جمعهم وغديتهم أو عشيتهم أجرأك ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو وعضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٤٩)

س: شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهي ليست مكرهة، وبعد فعلتهم تلك ندما وتابا إلى الله، فسألا أحد المشايخ عندهم في المنطقة عن الحكم فأجاب: على كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتاليين، وليس من الضروري أن يبدأ الصيام من أول الهلال، فهو جائز في أي يوم على أن تكتمل ستون يوماً متتابعة، فبدأ الرجل صيامه من ١٦ / ٦ / ١٤١٠هـ

إلى ١٧ / ٨ / ١٤١٠ هـ، فهل صيامه ذلك صحيح؟ أما بالنسبة للمرأة فأنتم تعلمون العذر الشرعي لها شهرياً وهو الحيض وهي لم تصم بعد فكيف تصوم هذه الستين اليوم؟ نرجو التفصيل جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: الواجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وإذا صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يوماً أجزاء ذلك. وأما الحيض بالنسبة للمرأة فلا يقطع التتابع إذا لم تقطع التتابع إلا بأيام الحيض فقط؛ لأنها معذورة بذلك، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يوماً مع مراعاة التتابع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٤٨) م  
س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين متتاليين فيصبح عليه كفارتان عن اليومين، فالرجل سوف يخرج إطعام ١٢٠ مسكيناً، فهل يجوز له أن يعطي طعام (٦٠) مسكيناً بدلاً من (١٢٠) بحيث إنه يعطي للفرد مقدار الاثنتين معاً، أم لا بد عليه أن يعطي للفرد الواحد وجبة واحدة، وبذلك يطعم (١٢٠) مسكيناً؟ وتفضلوا بالرد على هذه الفتوى، ولفضيلتكم جزيل الشكر.

ج: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار وقضاء عدد الأيام التي جامع فيها مع دفع كفارة عن كل يوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صيام الجناب

الفتوى رقم (٤٧٦٥) م

س٥: هل يجوز الصيام والإنسان عليه الجنابة من الليل مع زوجته أو غير ذلك؟

ج٥: يصح صيام من واقع زوجته ليلاً وأصبح جنباً، وكذا يصح صيام من أصابته جنابة من احتلام في نومه ليلاً أو نهاراً ولا حرج عليه في تأخير الغسل حتى يطلع الفجر، وإنما يفسده الجماع نهاراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم؟

السؤال الرابع والسادس والرابع عشر من الفتوى رقم (٦٢٨٨)

س٤: ما حكم الحائض إذا طهرت قبل الفجر هل تصوم ذلك اليوم؟

ج٤: تصوم ذلك اليوم وتغتسل ولو بعد طلوع الفجر، وتأخير الاغتسال إلى ما بعد طلوع





برقم (٧، ٥٣٤)، وابن ماجه ١ / ١٠٥ برقم (٢٨٧)، والدارمي ١ / ١٧٤، وابن حبان  
٣ / ٣٥٠ برقم (١٠٦٨)، وابن خزيمة ١ / ٧٢ برقم (١٣٩)، والحاكم ١ / ١٤٦،  
والبيهقي ١ / ٣٥، ٣٧.

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيقي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س ١٤: إذا مات الشخص وعليه صيام من رمضان أو نذر، هل يصوم عنه أهله أو يدفعون  
كفارة مكانه؟

ج ١٤: إن شفي وقدر على الصيام ثم مات ولم يصم شرع لوليه أن يصوم عنه؛ لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (١) متفق على صحته،  
والولي هو القريب كالأب والإبن، والأخ وابن العم وغيره، وإن اتصل مرضه حتى مات فلا  
قضاء عليه ولا فدية، ولا على قريبه.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيقي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٦٧٩)  
س ١٠: أ- في أثناء الصوم إذا بلع النفلان، والبلع ليس بقصد الظم، وهل يتم له الصوم أم  
لا؟

ب- وإن أحد الأشخاص كان نائمًا وقام من النوم بعد أذان الفجر فورًا وتسحر بعد القيام  
من النوم فورًا، هل يجوز الصوم أم لا والصوم كان في شهر رمضان المبارك؟  
ج - هل يجوز شرب الماء في أثناء أذان الفجر أم لا؟

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٦٩، والبخاري ٢ / ٢٤٠، ومسلم ٢ / ٨٠٣ برقم (١١٤٧)، وأبو داود ٢ / ٧٩١ - ٧٩٢، ٣ / ٦٠٦ برقم (٢٤٠٠، ٣٣١١)، والدارقطني ٢ / ١٩٥، وابن حبان ٨ / ٣٣٤ برقم (٣٥٦٩)، والبيهقي ٤ / ٢٥٥، ٦ / ٢٧٩، والبغوي ٦ / ٣٢٤ برقم (١٧٧٣).

ج ١٠: أ- إذا بلعه قبل أن يخرج من فمه فلا يفسد صومه بذلك. ب- إذا قام من نومه فأكل بعد أذان الفجر لم يجزئه صوم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه إن كان من أيام رمضان، وعليه أن يتحرى طلوع الفجر في المستقبل حتى لا يقع في مثل هذا مرة أخرى. ج- لا يجوز أكل ولا شرب في الصيام بعد الشروع في أذان الفجر الصادق إذا ثبت له أن الأذان بعد الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

**تذوق الصائم للطعام**

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٩٨٤٥)

س ١: بعض الناس أي العلماء أجازوا التذوق للمرأة للطعام في الصيام إذا كانت تريد أن تعرف مدى صلاحية الطعام، هل هذا صحيح، وقالوا: بشرط أن لا يصل الطعام إلى الحلق؟

ج ١: لا حرج في تذوق الإنسان للطعام في نهار الصيام عند الحاجة، وصيامه صحيح إذا لم يتعمد ابتلاع شيء منه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

**السب والشتم من الصائم**  
السؤال الأول من الفتاوى رقم (٧٨٢٥)  
س ١: في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا؟

ج ١: لا يبطل ذلك صومه، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ويحفظ لسانه من السب والشتم والغيبة والنميمة ونحو ذلك مما حرم الله في الصيام وغيره، وفي الصيام أشد وأكد محافظة على كمال صيامه، وبعدها عما يؤذي الناس، ويكون سبباً في الفتنة والبغضاء والفرقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم » (١) متفق عليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٥٦١١)  
س ١٥: كم كان بين السحور وصلاة الفجر؟

(١) أخرجه مالك ١ / ٣١٠، أحمد ٢ / ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٩٩-٤٠٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٩٥، ٦ / ٢٤٤، والبخاري ٢ / ٢٢٦، ٢٢٨، ومسلم ٢ / ٨٠٦، ٨٠٧ برقم (١١٥١) واللفظ له، وأبو داود ٢ / ٧٦٨ برقم (٢٣٦٣)، والترمذي ٣ / ١٣٦ برقم (٧٦٤)، (بعضه)، والنسائي ٤ / ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨ برقم (٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢٣٤)، وابن ماجه ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ برقم (١٦٩١)، وابن حبان ٨ / ٢٥٨، ٢٠٥ برقم (٣٤١٦، ٣٤٨٢)، وابن خزيمة ٣ / ٢٤٠ برقم (١٩٩٢، ١٩٩٣)، وابن أبي شيبة ٣ / ٣، والطبراني ١٠ / ١٥٨ برقم (١٠١٩٨).

ج ١٥: يمتد وقت السحور حتى الفجر لقوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: « إن بالألأ يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٢) متفق على صحته، وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقال له إنه أصبح. ويستحب تأخير السحور. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٢٩) س ١: إذا نويت الصيام قبل طلوع الفجر ونمت ثم استيقظت لم يطلع الفجر، فشربت ثم نويت، ونمت حتى طلوع الفجر ما الحكم؟

ج ١: إذا نويت الصيام ثم أكلت قبل طلوع الفجر ثم نويت مرة ثانية الصيام وأمسكت من طلوع الفجر إلى الغروب فصيامك صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .  
(٢) أخرجه مالك ١ / ٧٤، وأحمد ٢ / ٩، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٩، ١٠٧، ١٢٣، والبخاري ١ / ١٥٣، ٢ / ٢٣١، ٣ / ١٥٢، ٨ / ١٣٣، ومسلم ٢ / ٧٦٨ برقم (١٠٩٢)، والترمذي ١ / ٣٩٢ برقم (٢٠٣)، والنسائي ٢ / ١٠ برقم (٦٣٧) - (٦٣٩)، والدارمي ١ / ٢٧٠، وعبد الرزاق ٤ / ٢٣٢ برقم (٧٦١١ - ٧٦١٤)، وابن أبي شيبة ٣ / ٩، وابن خزيمة ١ / ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ / ٣، ٢١١ - ٢١٢، برقم (٤٠١، ٤٠٣، ١٩٣١، ١٩٣٢)، وابن حبان ٨ / ٢٤٨ - ٢٥٠ برقم (٣٤٦٩ - ٣٤٧٢)، والطبراني ١٢ / ٢٧٧، ٣٧١، برقم (١٣١٠٦، ١٣٣٧٩)، والبيهقي ١ / ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤ / ٢١٨.

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١١٨٠٣)

س ٥: لو كان الإنسان صائماً رمضان وهو مسافر إلى بلد ثاني ولا يوجد شيء إلا ماء فقط، فكيف حل هذه المشكلة؟

ج ٥: إذا كان الإنسان صائماً وغربت الشمس ولم يجد ما يفطر عليه إلا الماء فإنه يفطر على الماء؛ لأن الفطر على الرطب أو التمر مستحب وليس بواجب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٨٤)

س: رجل له بنت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً قد حاضت قبل دخول شهر رمضان، وإنه أمرها بالصيام ولما كانت ضعيفة البنية شق عليها الصيام، وأفطرت آخر الشهر لعدم استطاعتها، فهل تقضي هذه الأيام أم تسقط عنها لعدم استطاعتها لأنها لا تستطيع الصيام؟

ج: حيث كانت هذه البنت بالغة قبل دخول الشهر بوجود إحدى علامات البلوغ، وهي الحيض، فقد صار الصيام فرضاً في حقها، فالأيام التي تركت صيامه بناءً على أنها لا تستطيع صيامها؛ لضعف بنيتها فإنها لا تسقط عنها، وإنما تصومها بعد الاستطاعة، لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // إبراهيم بن محمد آل الشيخ  
//

الفتوى رقم (٢٦٦٢) م  
س: سافرت في رمضان وأفطرت يومين في سفري وبنيتي أصومهما، ولكني لم أذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان لهذا العام، أرجو إفادتي عن ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك في تأخير قضاء اليومين اللذين أفطرتهما إلى أن دخل رمضان آخر، وإنما عليك قضاؤهما بعده؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال في قول الله سبحانه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قال الله: قد فعلت » ، الحديث، ولما رواه مسلم في صحيحه: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق على صحته.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٠٩)



س ٢: هل يحق للمرأة المسلمة أن تؤجل صيام رمضان إلى السنة المقبلة لكونها كانت حائض أو نفساء في رمضان، وهل يحق لها إن لم يتيسر لها الصيام السنة المقبلة أن تصومه بعد سنتين لانشغالها بأعذار كمرض أو أنها لا تطيق الصيام والقضاء؟ وهل يحق للمرأة المسلمة التي لا تطيق الصيام ويصعب عليها قضاء الصيام أن تؤدي فدية عوضاً عن الصيام، أم ماذا؟ أفتونا رَحِمَكُمُ اللهُ وَجَزَاكُمُ الْمَسْئُولِي خَيْر الْجَزَاءِ.

ج ٢: يجوز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان ولو بلا عذر، لكن الأفضل التعجيل بالقضاء ويجوز لمن أفطرت في شهر رمضان لعذر كحيض أو نفاس مثلاً أن تؤخر القضاء لعذر من مرض وضعف عام لا تطيق معه القضاء، ولو طالت المدة، فكان التأخير سنة أو سنتين، فإذا شفيت وقويت وجب عليها أن تعجل بقضاء ما فاتها، وإذا ينست من القدرة على القضاء وجب عليها أن تطعم عن كل يوم أفطرت مسكيناً، وهو أن تدفع عن كل يوم نصف صاع من الطعام الذي اعتادوه قوتاً لهم، من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك، وإن جمعت الجميع وأعطته فقيراً واحداً أو أكثر عن جميع رمضان فلا بأس. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٤٥٤٢)

س: منذ أربع سنين ذهبت إلى العراق في الإجازة الصيفية، وأن المسلم قد يذنب أحياناً وصمت خمسة أيام من رمضان فقط، وأفطرت الخمسة والعشرين يوماً الباقية عامداً متعمداً، أرجو من فضيلتكم جواباً على كفارة هذه الأيام، وهل التوبة الصادقة تحو ذلك الجرم الكبير، وهل الحج يجدي في تلك المصيبة الكبرى، وكم من الأيام أصومها حتى تكفر ذنوبي تلتك؟

ج: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها جميعها متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه مما فرط منك توبة نصوحًا، ولا شيء عليك غير هذا عسى الله أن يغفر لنا ولك، إنه غفور رحيم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } (١) والتوبة هي الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه، وتركه خوفًا من الله سبحانه وتعظيمًا له والعزم الجازم ألا يعود في ذلك، وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه » فهو حديث ضعيف.

(١) سورة طه ، الآية ٨٢ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٥٤٣) س ١: فإني بلغت في سن الثانية عشرة من عمري قبل رمضان بشهر، وصمت في سن الرابعة عشرة فهل يلحقني صيام تلك السنين السابقة أم لا؟

ج ١: يجب عليك قضاء جميع الأيام التي أفطرتها في رمضان وأنت قد بلغت الحلم متفرقة أو متتابعة، وأن تستغفر الله وتتوب إليه من ارتكابك معصية الإفطار في رمضان بدون عذر مشروع، عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك ما فرط منك والله سبحانه وتعالى يقول: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١) ويقول سبحانه: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

لَمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى { (٢) .  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ رئیس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة النور ، الآية ٣١ .

(٢) سورة طه ، الآية ٨٢ .

س٢: إني أكلت حبوب المنع في رمضان هل أنا أصوم الأيام التي أكلت فيها الحبوب في رمضان مع أبي أصوم وأصلي مع الناس، وأكلهن هل يلحقني منهن شيء أم لا؟

ج٢: يجوز للمرأة أن تتناول ما يؤخر العادة عنها من أجل مناسبة حج أو عمرة أو صيام رمضان، إذا لم يترتب عليها ضرر بسبب ذلك، وليس عليك قضاء تلك الأيام التي ارتفع دمها بسبب الحبوب وصمتها مع الناس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ رئیس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س: أنا أبلغ من العمر ثلاثاً وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء، حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة، أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أظهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعديني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها فماذا يجب علي فيها؟ أفوتني وفقكم الله.

ج: أولاً: عليك أن تستعيذي بالله من الشيطان الرجيم، وأن تستعيني بالله سبحانه، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقربي آية الكرسي عندما تترقدين في فراشك للنوم، وقولي: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات صباحاً، وثلاث مرات مساءً، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، وتفتشين بكفيك عقب كل مرة، وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم، بادئة برأسك ووجهك وصدرك، وادعي الله أن يذهب ما بك من بأس، فقولي: (أذهب لباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)، وكرري ذلك ثلاثاً، وادعي أيضاً بدعاء الكرب، فقولي: (لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت ودعي عنك الوسواس، ولا تكررري فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياماً من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام فصومي أياماً قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان بعد بلوغك، أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥١٦٨) س٨: امرأة أفطرت خمسة أيام من رمضان، ولم تقضها حتى فوجئت بالحمل، وعندما أرادت القضاء لم تستطع، وقدرت أن ولادتها ستكون في رمضان، وأنها لن تستطيع صيامه أيضاً فماذا تعمل؟ هل تقضي شهر رمضان والخمسة الأيام التي من تلك السنة، أم تطعم عن الخمسة وتقضي شهر رمضان؟

ج٨: إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تقضي الأيام الخمسة وتقضي شهر رمضان ولا كفارة عليها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٥٠٦) م

س: فيه امرأة في عز شبابها وأنها مدرسة ولها أربعة أطفال، وأنها تفتقر في رمضان من العذر الشرعي من نفاس أو حيض من العادة الشهرية، ولكنها بعد انتهاء شهر رمضان المبارك لا

تصوم الأيام التي أفطرتها، ولكنها تفدي عن كل يوم طعام مسكين وتقول: إن الذي يقول: حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب.

ج: يجب على من أفطر في نهار رمضان لعذر كمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أن يقضي الأيام التي أفطرها، ولا يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ما دام قادراً على الصيام، قال تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) ، فإذا قرر الأطباء عجزها مطلقاً عن الصيام فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو غيره من قوت البلد، وتطعم مسكيناً أيضاً عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركها رمضان آخر للتأخير من غير عذر شرعي، وأما قولها: (الذي يقول حرام الافتداء والصوم أولى فقد كذب) فليس بصحيح، فالواجب هو القضاء إلا في حالة العجز مطلقاً فيجب الإطعام، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت: « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (٢) متفق على صحته، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٥٦١)

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٦ / ١٤٣، ٢٣١ - ٢٣٢، والبخاري ١ / ٨٣، ومسلم ١ / ٢٦٥

برقم (٣٣٥)، وأبو داود ١ / ١٨٠ - ١٨١ برقم (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذي ١ /

٢٣٤ - ٢٣٥ / ٣ ١٥٤ - ١٥٥، برقم (١٣٠، ٧٨٧)، والنسائي ١ / ١٩١ - ١٩٢،

٤ / ١٩١، برقم (٣٨٢، ٢٣١٨)، وابن ماجه ١ / ٢٠٧، ٥٣٤ برقم (٦٣١)،  
 (١٦٧٠)، والدارمي ١ / ٢٣٣، ٢٣٤، وعبد الرزاق ١ / ٣٣١ - ٣٣٢ برقم (١٢٧٧)،  
 وأبو عوانة ١ / ٣٢٤.

س٢: والدي أفطرت ثلاثة أيام في رمضان عام ١٤٠٣هـ بعذر فأرادت قضاء هذه الأيام  
 ولكنها كلما أرادت أن تقضيها صار عندها صعوبة وأشغال، ولكنها صامت يومين وبقي  
 يوم واحد وتأخر هذا اليوم حتى يوم الخميس المكمل للثلاثين من شهر شعبان عام  
 ١٤٠٤هـ، وصامت هذا اليوم يوم الخميس، وبدأ الصيام يوم الجمعة ١ / ٩ /  
 ١٤٠٤هـ ولكن عندما انتهى رمضان أصبح يوم الخميس من أيام رمضان الحالي وليس من  
 شعبان، فهل صيام هذا اليوم يجوز قضاء اليوم الذي فاتها أم من رمضان؟ علماً أنها نأوية  
 قضاء الأيام الفوترة.

ج٢: لا يجزئها صوم ذلك اليوم عن رمضان الماضي؛ لكونه صادف أول رمضان في عام  
 ١٤٠٤هـ، ولا يجزئها عن رمضان ١٤٠٤هـ؛ لكونه لم يثبت ذلك الوقت أنه منه، بل  
 هو يوم شك، ولا يصح صيام يوم الشك لرمضان.  
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
 باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٢٢)

س٣: على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات؟

ج٣: نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) فلم يشترط سبحانه التسابع في القضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٨١٩٤) م  
س: صمت اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ونويت صومه قضاء عن يوم بقي علي من أيام رمضان هل يكفي صيام يوم عرفة إذا نويته عن القضاء أم لا؟ أفيدوني كتابياً جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز صيام يوم عرفة عن يوم من رمضان إذا نويته قضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٨٩٦٦)



(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

س٣: إذا كان الإنسان عليه قضاء يوم واحد من رمضان فهل يجوز له أن يصوم ذلك في يوم الجمعة، وماذا على من فعله هل يعيد؟

ج٣: يجوز للمسلم أن يصوم يوم الجمعة قضاء عن يوم من رمضان ولو منفردًا. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س٤: عادي أصوم يوم الاثنين والخميس والجمعة من كل أسبوع، فهل في ذلك شيء؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فقد أحسنت ما دمت لم تفرد يوم الجمعة بصيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده » (١) رواه البخاري ومسلم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٨٤٦٥) م

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، والبخاري ٢ / ٢٤٨، ومسلم ٢ / ٨٠١ برقم (١١٤٤)، وأبو داود ٢ / ٨٠٥ برقم (٢٤٢٠)، والترمذي ٣ / ١١٩ برقم (٧٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩ / ٣٧٦ برقم (١٢٥٠٣)، ابن ماجه ١ / ٥٤٩، برقم (١٧٢٣)، وعبد الرزاق ٤ / ٢٨٠ برقم (٧٨٠٥)، وابن أبي شيبة ٣ / ٤٣، وابن حبان ٨ / ٣٧٨، برقم (٣٦١٤)، وابن خزيمة ٣ / ٣١٥، والبيهقي ٤ / ٣٠٢.

س: أفيد فضيلتكم بأني كنت ضمن القوات السعودية المتواجدة في نجران عام ١٣٨٩هـ وقد حدثت مشكلة شرورة في شهر رمضان من هذا العام، وقد كلفنا بالسفر من نجران إلى شرورة اعتباراً من يوم ١٧ رمضان وقد اضطررنا للإفطار بقية شهر رمضان أي أربعة عشر يوماً، وللجهل لم أقض هذه الأيام حتى الآن، وقد أدت فريضة الحج عام ١٣٩٧هـ وأفطرت الأيام متفاوتة من سنين متتابة بعد عام ١٣٨٩هـ، ولم أعرف عددها. أرجو إفتائي عن حكم الحج، علماً بأني لم أفطر من رمضان بعده إلا لضرورة، وأقضي ما أفطرته، وهل يلزمي قضاء ما قد سلف وأي شيء حول ذلك بالتفصيل؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تقضي جميع الأيام التي تذكر أنك أفطرتها وتجتهد في تقدير عددها حسب الإمكان، ولا تعود، وتطعم مع ذلك عن كل يوم مسكيناً لتأخيرك لها عن شهر رمضان الذي مر عليك بعد الترك. ثانياً: لا أثر لإفطارك المذكور على صحة حجك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٦١٨) س٤: ما كفارة من أفطر في رمضان وبقيت عليه دين حتى جاء شعبان؟

ج٤: إذا صام ما عليه من القضاء قبل دخول رمضان أجزاءه ولا شيء عليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٧٢٢) س: وضعت حملي بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٠٧ هـ وحرمت من صوم شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧ هـ وحيث إنني أرغب افتائي هل يجوز لي إطعام أو أصوم؟ حيث إنني أسكن في منطقة حارة جدًا، وهي منطقة تمامة عسير ، وحيث إنني في حيرة من الأمر أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك قضاء صيام شهر رمضان لعام ١٤٠٧ الذي نفست فيه وينبغي لك المبادرة بذلك قبل مجيء رمضان، وليست السكنى في منطقة حارة عذرًا في ترك قضاء الصوم، ولا يجزئك الإطعام وأنت قادرة على الصيام. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٥٠٦) م  
س: شخص في الثامنة والعشرين من العمر وما صام شهر رمضان حتى بلغ عمره ٣٥ سنة، وبعد هذه المدة تاب إلى الله عز وجل، واليوم مختار هل يقضي أو يفدي أو يتصدق وماذا يجب على هذا الرجل حيث إنه مختار جدًا، وماذا تدلون هذا الرجل عليه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: إذا كان يصلي حين الترك فعليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم آخر قضاءه مقدار نصف صاع من بر أو أرز، وإن كان لا يصلي فالتوبة كافية وليس عليه قضاء الصوم ولا الصلاة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر وردة عن الإسلام والمرتد لا يؤمر بالقضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٥٣٧)

س: وقعت في حيرة وقلق من أمري بعد أن استمعت إلى حلقة من (نور على الدرب) لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، ومفاده أنه ذكر بأن قضاء صيام الفرض لا يجوز قطعه بالفطر، ولكنه لم يتوسع في ذلك، فأحببت أن أستريد من فضيلتكم وأستأنس برأيكم حيث

إنني كمن كان في نوم ثم تنبه، وخلاصة الأمر أن زوجتي كانت تقضي يوماً من أيام رمضان عام ١٤٠٧ هـ وعلى علم مني، وفي ضحى ذلك اليوم (وهو شعبان الفائت) حصل أن باشرتها بالجماع وقد حصل الأمر مع شيء في الصدر إلا أنه لا يصل إلى درجة اليقين، فأنا أعلم أن صائم النفل أمير نفسه إن شاء أتم وإن شاء أفطر، ولا يجب عليه القضاء، فاعتقدت ظاناً بأن في الأمر فسحة لقضاء هذا اليوم حيث إنه فرض مع التسامح في فطره. فضيلة الشيخ أنا اليوم قلق منذ سماع البرنامج المذكور آنفاً وكذلك زوجتي ومصدر الوجع أن تكون الكفارة مغلظة قد وجبت علينا أو على واحد منا مع أنني لم أكن صائماً. والآن آمل من الله ثم منكم سرعة الرد فيما يخصنا في هذه المسألة.

ج: قضاء الشخص الصيام عن شهر رمضان واجب وإذا تلبس بالصيام وجب عليه إتمامه وعدم الإفطار إلا لعذر شرعي، ولا يحل لزوج المرأة إذا كانت تقضي صيام الشهر أن يأمرها بالإفطار، وليس له أن يجامعها، وليس لها أن تطيعه في ذلك. لكن ما دام أنك باشرت زوجتك وهي تقضي صيام شهر رمضان فإن الواجب عليك وعليها التوبة مما حصل، وعلى زوجتك قضاء يوم بدل اليوم الذي باشرتها فيه، ولا تجب في ذلك كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحزمة الزمان، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٢٥٨٢)

س: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم

كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

ج: يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح. وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٦٦٣) س٢: صيام ستة أيام من شوال يعتبر تطوعاً فإذا صامت المرأة ستة أيام من شوال فهل يكفي هذا أو يجزئ عن صيام ما أفطرته في رمضان، أم عليها أن تصوم ١٢ يوماً منه قضاء ومنه تطوعاً وجزاكم الله خيراً؟

ج٢: لا يكفي من عليه قضاء من شهر رمضان أن يصوم ستاً من شهر شوال عن القضاء تطوعاً بل يجب أن يصوم ما عليه من القضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال إذا رغب في ذلك قبل انسلاخ الشهر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٠)  
س٢: هل يصح قضاء ما فات من رمضان في يوم الخميس والجمعة أم لا؟

ج٢: يجوز صيام يومي الخميس والجمعة قضاء لما فاته من صيام رمضان أو غير رمضان من التطوع وإنما الممنوع تخصيص وإفراد يوم الجمعة بالصيام تطوعاً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٩١)  
س٢: ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمداً بغير عذر شرعي في رمضان؟

ج٢: إن كان إفطار الرجل متعمداً بجماع فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٧٧)  
س٢: أفطر العام الماضي يوماً في رمضان بسبب ظنه أنه يحل له في رمضان الإفطار من أجل المذاكرة، وصام بعد هذا بدلاً منه وأفطر هذا العام والعياذ بالله من الشيطان الرجيم أيضاً يوماً يارادته.

ج٢: يكفيه مع التوبة قضاؤه ذلك اليوم الذي أفطره من رمضان ظناً أن الدراسة تبيح له الفطر وعليه أن يقضي يوماً عن اليوم الآخر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئیس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥١٦٢)  
س٢: رجل أفطر نهار رمضان عمدًا، وآخر أفطر ثلاثة أيام من رمضان عمدًا، ورجل صام نهارًا واحدًا فماذا يجب على كل منهم؟

ج٢: من كان فطره عمدًا من هؤلاء بجماع فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، وكفارة عن كل يوم أفطره، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فليصم عن كل يوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع



أطعم عن كل يوم وقع فيه الجماع ستين مسكيناً، ومن كان فطره من هؤلاء بغير جماع من طعام أو شراب مثلاً فعليّه قضاء ما أفطره من الأيام فقط، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء، ويجب على كل منهم أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب إذا كان بغير عذر شرعي. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٢٦)

س: إنني في شهر رمضان المبارك الماضي أصبت بمرض في اليوم الثامن منه، ونقلت إلى المستشفى ونومت فيه لمدة شهر، وكنت في أثناء تلك المدة طالباً في كلية قوى الأمن الداخلي، ولما رجعت إلى الكلية وكنت في السنة النهائية لم أستطع أقضي الصوم، وحينما تخرجت من الكلية في ١٥ / ٤ / ١٣٩٢ هـ أصبت ببعض المشاكل وانتدبت شهرين في دورة، ولم أستطع أن أقضي الصوم في هذه المدة فأرجو إفتائي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك من إفتارك أياماً من رمضان لمرض أصابك وأنتك شعلت بالاختبار النهائي بعد خروجك من المستشفى فلم تستطع قضاء ما عليك من الصوم، ثم أصبت بعد بمشاكل ثم بالانتداب مدة شهرين في دورة - إذا كان الأمر كذلك فعليك أن تقضي صوم بعض الأيام التي فاتك صومها من رمضان الماضي بقدر الإمكان، وما بقي عليك من الأيام فعليك أن تقضيه بعد انتهاء شهر رمضان وتطعم مسكيناً مع ذلك عن كل يوم من الأيام التي أخرت قضاءها حتى دخل رمضان فلم تقضها إلا بعد عيد الفطر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (٥٢٧) م  
س: فاتني من رمضان ثلاثة أيام لم أصمها لمرض ألم بي، فهل يجزئ صومها في أي وقت  
أستطيع صومها فيه، أفيدونا؟

ج: يجب عليك أن تصوم هذه الأيام الثلاثة التي فاتك صومها من رمضان لمرضك في الأيام  
الباقية إلى رمضان الآتي وكلما عجلت بقضاء صومها كان أفضل، ولا يجوز لك تأخيرها أو  
تأخير يوم منها حتى يدخل رمضان مع القدرة على الصوم، فإن أخرتها أو بعضها حتى دخل  
رمضان وجب عليك قضاؤها بعد انقضاء رمضان، وإطعام مسكين عن كل يوم أخرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (١١٨٢)

س: منذ عام ١٣٦٤ إلى عام ١٣٧١هـ، وأنا أفطر شهر رمضان وكان عمري حينذاك ١٩ سنة، وسبب الإفطار أني كنت أرعى الغنم بالصحراء وتعلم فضيلتك أن تلك الأيام شديدة الحرارة، وتعلم أنني أرعى منذ طلوع الشمس إلى ما بعد الغروب سيراً على الأقدام، بعد ذلك صمت شهرين وأنفقت ستين كيلو رزاً، ونييتي أصوم أربعة أشهر أخرى وأنفق عن كل يوم زيادة على الصوم، أرجو هدايتي إلى الصواب.

ج: يجب عليك أن تصوم ما بقي عليك من الشهور التي تركت صيامها وتطعم عن كل يوم تركت صيامه مسكيناً نصف صاع من تمر وغيره من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وعليك التوبة والاستغفار عما أسلفته من التفريط في فطرك الشهور التي ذكرتها فتندم على فعلك وتعزم على أن لا تعود لمثله، وتعترف بذنبك، والله تعالى يقول: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } { إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } (١) وقد ذكر علماء التفسير أن المراد بهذه الآية التائبون. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) سورة الزمر ، الآية ٥٣ .

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

الفتوى رقم (١٥١٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من رئيس هيئة

الأمر بالمعروف ببدر إلى سماحة الرئيس العام واحال إليها من الأمانة العامة برقم ١٩٣٨ / ٢، وتاريخ ٢٣ / ١١ / ٩٦هـ ومضمونه: هنا امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك، وأنها على إثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً، فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا، وماذا يكون حكمها؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك، قال الله تعالى: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (١) وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز أو تمر أو نحو ذلك مما يأكله أهلها في بيوتهم، كالشيخ الكبير، والعجوز اللذين يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة كبيرة، وليس عليها قضاء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٥٧٥) م

س: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥هـ ووصل رمضان عام ٩٦هـ، وهو لم يقضهما، وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ، فهل يحتاج إلى دفع فدية وأن والده توفي وأن والدته تصلي وتصوم وأخذت تصلي بعد صلاتها ركعتين كل وقت لأبي فقال لها بعض الناس تصلي يوم الجمعة فأخذت تصلي كل جمعة ركعتين بعد فرضها ويطلب الإفادة عن ذلك.

ج: إذا كان إفطارك الذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به؛ لقول الله سبحانه: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر شرعي، ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتما من رمضان عام ١٣٩٦هـ، أما اليومان اللذان أفطرتهما من رمضان عام ١٣٩٥هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم إن كنت أخرتكما إلى رمضان عام ١٣٩٦هـ من دون عذر شرعي، ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، هذا إن كان إفطارك بغير الجماع، أما إن كان بالجماع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرت به بالجماع كفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجزت فإطعام ستين مسكينًا، أما ما تقوم به أمك من صلاة ركعتين لأبيك بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز؛ لأن الله لم يشرع ذلك، بل هو بدعة وإنما شرع لها الدعاء لله، والصلاة عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٤٨٤٥) م  
س: إني في مرض من نوع السرطان، وبعد فإن رمضان الذي مضى لم أصم في هذا الشهر المبارك، وحيث إني لم أستطع الصوم من شدة المرض وبعد أن تعالجت في مستشفى الملك فيصل التخصصي وتشافيت، وبعد أسألك عن هل يحق لي الصوم أم لا؟

ج: ينبغي لك أن تبادر بقضاء الصوم الذي عليك من رمضان الماضي بعد أن شفاك الله من المرض؛ لقوله تعالى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٠٨١)

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

س٦: جرى علي حادث قبل شهر رمضان بعدة أيام، ولم أصمه، مع العلم أنني في السنة الثانية صمت شهر رمضان لعام ١٤٠٠هـ، ولعام ١٤٠١هـ ما هو الحكم في الشهر الأول الذي لم أقدر على صيامه مع العلم أنني أقدر على الصيام، ولكن يتعني جداً، هل أطعم عن الشهر الذي لم أصمه أو أصومه وما هو الحكم في الشهور المقبلة من رمضان هل أصومه حتى لو تعبت أم أنني أطعم عنها؟

ج٦: أولاً: الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان ١٣٩٩هـ ولم تصمها حتى الآن يجب عليك قضاؤها وإطعام مسكين عن كل يوم أفطرته؛ لأنك أحرقت القضاء حتى أدركك رمضان آخر وأنت مسـتـطـيعـتـهـ. ثانياً: أما الشهور المقبلة فإنك تصوم إن استطعت فإن شق عليك فإنك تفطر وتقضي وقت الاستطاعة؛ لقول الله عز وجل: { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٧٣)

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

س١: كنت أعمل بالعراق منذ حوالي ٣ سنين عند رجل مسيحي وسرقنا بعض النقود من ورائه لأنه كان يعطينا أجرًا منخفضًا بالنسبة لعملنا الشاق، حيث كنا نعمل طوال الشهر ولا يعطينا أيام راحة حتى يوم الجمعة كنا نعمل فيه، وكل ذلك مقابل أجر بسيط، وبعد أن رجعت إلى وطني أحسست بالذنب وأحاول أن أتطهر من ذنبي هذا، فماذا أفعل حتى أبرئ ذمتي من هذه النقود وبمـاذا تنصـحني؟ وأيضاً أفطرت عدة أيام من شهر رمضان في هذا البلد العراق فماذا أفعل؟ وقد قرأت أنه من أفطر يوماً من رمضان بدون عذر فلن يقضيه صيام الدهر كله وإن صامه

ج ١: أولاً: عليك أن تتوب إلى الله توبةً نصوحاً فتندم على ما حصل منك وتعزم على ألا تعود لمثله وترد المظالم إلى أهلها، ولو كان نصرانياً إن استطعت فإن عجزت فأنفقها في وجوه الـ .....  
 ثانياً: صم أياماً بعدد ما أفطرت من رمضان قضاء مع التوبة أيضاً عسى أن يتوب الله عليك، ويغفر ذنبك، وأطعم عن كل يوم أخرت قضاءه إلى ما بعد رمضان آخر مسكيناً من جنس .....  
 وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥٧٠)  
 س ٢: بعض الطلبة عليهم قضاء رمضان، وقد حال عليهم رمضان آخر كما نعلم أن عليهم القضاء مع الإطعام عن كل يوم مسكين، لكن يريدون أن يقضوها في أي مكان آخر في الرياض في أوقات الشتاء أو أهما فهل يجوز أن يطعموا دفعة واحدة قبل الصيام أو أنهم يصومون ثم بعد ذلك إذا وصلنا إلى بلدهم يطعمون على حسب الأيام التي صاموها، حيث إن هم لا يعرفون أحداً في المدن الأخرى، وهل تجزئ النقود في ذلك، وكم تعادل النقود في كل يوم إذا كانت تجزئ عن ذلك؟

ج ٢: يجوز أن يطعموا كفارة تأخير القضاء دفعة واحدة أو في دفعات قبل القضاء وأثناءه وبعده، ولا يجزئ دفع نقود عن الإطعام.  
 وباللّٰه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء



عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٦٦)

س: قبل عدة سنوات بلغ عمري اثني عشر عامًا وعند بلوغي هذا السن بدأت العادة الشهرية تأتي، وأول عادة شهرية جاءتني في شهر رمضان، ومعلوم أن هذا السن صغير، وكانت والدتي تمنعني من الصيام بعد أن تطهرت من العادة بحجة صغر السن ومضى شهر رمضان وأنا لم أصم منه شيئاً، علماً أنه مضى على هذا عدة سنوات فهل يجب علي صوم هذا الشهر ومما كفارتها؟

ج: يجب على الفتاة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد مجيء العادة في شهر رمضان، لأنها بالغة بحصول الحيض عندها، كما يجب عليها كفارة لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر، ومقدار الكفارة أن تطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو أرز ونحوهما مما من قوت البلد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع والثامن من الفتوى رقم (٩٨٦١)

س ١: ما حكم من تكررت ولادتها لأكثر من مرة في رمضان ولم تتمكن من قضاء ما عليها؟

ج ١: يجب على المرأة التي تلد في شهر رمضان أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من الشهر بعده، فإن أخرت القضاء إلى رمضان القادم لغير عذر وجب عليها مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم تقضيه، وإن كان تأخير القضاء لعذر وجب عليها أن تقضي عدد الأيام فقط.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٤: ما حكم من مات على نية قضاء الصوم ولم يقض؟ وهل يجوز لأبنائه القضاء عنه؟

ج ٤: من أفطر في رمضان لعذر شرعي ولم يتمكن من القضاء من غير تقصير منه حتى مات فلا قضاء عليه ولا إطعام، أما إن كان التأخير من دون عذر حتى مات فيشرع لأحد أقربائه أن يصوم عنه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س ٨: من غضب وشتتم شتمًا كثيرًا فهل يبطل صيامه؟

ج ٨: يجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن السب والشتيم دائمًا، ولا سيما في شهر رمضان لأن السب ليس من خلق المسلم، كما أن عليه أن يحفظ جوارحه عن كل ما حرم الله، وإذا سابه أحد فليقل: إني امرؤ صائم، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته ذلك، وإذا

حصل منه ذلك بأن سب غيره فإنه آثم وصيامه صحيح، لكنه ناقص الأجر على قدر ما حصل من السب وغيره من المعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» (١) رواه الإمام البخاري في صحبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٢٨٤٥)

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣، ٥٠٥، والبخاري ٢ / ٢٢٨، ٧ / ٨٧، واللفظ له. وأبو داود ٢ / ٧٦٧ برقم (٢٣٦٢)، والترمذي ٣ / ٨٧ برقم (٧٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠ / ٣٠٨ برقم (١٤٣٢١)، وابن ماجه ١ / ٥٣٩ برقم (١٦٨٩)، وابن حبان ٨ / ٢٥٧ برقم (٣٤٨٠)، وابن خزيمة ٣ / ٢٤١ برقم (١٩٩٥)، والبيهقي ٤ / ٢٧٠.

س: امرأة كانت تفطر في رمضان من كل عام إفتارًا اضطراريًا، إما لمرض أو إفتار بسبب الحيض ولم تفطر أبدًا عامدة متعمدة، وظلت كذلك عددًا من السنين، ولم تقض بعد كل رمضان إلى أن تراكم عليها أيام كثيرة حوالي ستة أشهر، وهي الآن أرادت القضاء فبدأت تصوم كل يوم اثنين وحميس، ولكن زوجها منعها من الصوم، فماذا تفعل الآن؟ وهل تطيع زوجها وتفطر، أم تصوم بدون إذن زوجها؟ أرجو الإفادة أثابكم الله.

ج: يجب على المرأة المذكورة قضاء عدد الأيام التي أفطرتها، وتطعم عن كل يوم مسكينًا مع

القضاء للتأخير، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من القضاء؛ لأنه واجب عليها، وليس لها طاعته في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع عشر من الفتاوى رقم (٨٢٠) س ٤: رجل مات يوم عيد الفطر، وفي أول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض، ومر عليه رمضان كله وهو مفطر، فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته، أو عليهم إطعام، أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك؟

ج ٤: إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام، ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر، فالصوم لم يجب عليه أداء لعدم القدرة لمرضه، ولا قضاء لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر، وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

الفتوى رقم (٢١٦٩) س: مات والدي بعد مرض ألم به منعه من الصيام نصف شهر رمضان، وقد أوصاني بصيام

تلك الأيام. فهل يلزمي ذلك أو إخراج كفارة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يلزمك أن تصوم عنه، ولا يلزم إخراج كفارة عن الأيام التي لم يتمكن من صيامها لعموم قوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) وحيث إن والدك لم يتمكن من الصيام ولا من القضاء فلا يجب عليه شيء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٢٢٧٧) م

س: مرضت زوجتي ومكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف، ولم تستطع صومها بسبب المرض، وذلك من عام ٩٥ حتى ١٥ / ٩ / ٩٨هـ، ثم توفيت وكان مجموع الصوم الذي عليها ثلاثة أشهر ونصف، فهل أصوم عنها هذه المدة أو أدفع عنها صدقة أو أصوم عنها وأدفع صدقة؟ وهل يجوز أن يصوم عنها أحد أقربائها غيري هذه المدة؟ أفيدوني.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من أن زوجتك مكثت في المرض ثلاث سنوات ونصف سنة، ولم تستطع صوم رمضان في هذه السنوات في وقته ثم توفيت؛ فإن استمر بها المرض حتى الوفاة فلا قضاء عليها؛ لعدم تمكنها منه، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) ، وقال: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (٢). ولا يطالب أولياؤها ولا زوجها بالقضاء عنها،

أما إن كانت شفيت مدة من هذا المرض تتمكن فيها من القضاء وفرطت فيه شرع لزوجها وأقربائها أن يصوموا عنها ما وجب عليها قضاؤه ولم تقضه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- (١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .  
(٢) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٢٦١) م  
س: كانت والدتي مريضة في شهر رمضان عام ٩٧هـ ولم تستطع صيام ثمانية أيام منه، وتوفيت بعد شهر رمضان بثلاثة أشهر، فهل أصوم عنها ثمانية الأيام، وهل يمكن تأجيلها إلى ما بعد رمضان ٩٨هـ أو أتصدق عنها؟

ج: إذا كانت والدتك شفيت بعد شهر رمضان الذي أفطرت فيه ثمانية أيام، ومر بها قبل وفاتها وقت تستطيع القضاء فيه وماتت ولم تقض استحباب لك أو لأحد أقاربها صيام ثمانية الأيام عنها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه، ويجوز تأجيل صيامها، والأولى المبادرة به مع القدرة، أما إن كان المرض استمر معها وماتت ولم تقدر على القضاء فلا يقضى عنها لعدم تمكنها من القضاء، لعموم قوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) ، وقوله: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (٢) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتاوى رقم (٣١٢٢)

س١: رجل توفيت زوجته وعليها قضاء من شهر رمضان، ما حكم القضاء عنها، ومن أحق بالقضاء: زوجها أو أولادها، وهل يجوز تجزئة القضاء على العائلة كل شخص يصوم يوماً، يعني توزع أيام القضاء على العائلة؟

ج١: إذا كان منذ أن أفطرت الأيام من شهر رمضان لم تستطع الصيام حتى توفيت فليس عليها شيء، أما إن كانت قد صحت من المرض، ولم تقض، فالمشروع لورثتها وأقاربها قضاء ما عليها من الصيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته، ولا بأس بتوزيع الأيام بينهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

الفتوى رقم (٤٧٠٤)

س: إن ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام، وكان طالب بجامعة الملك عبد العزيز ، وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان، وهو أول يوم، وكان ذلك من جراء حادث وقع له في سيارة، كسر على أثرها فخذه الأيمن ويده اليسرى، وقد نقل من المستشفى إلى الدار وكانت الدار لدينا غير مزودة بمكيف هواء، وكما يعلم بأن الجبس حار لأن نصف جسمه مكسوه به، على شكل بنطلون، وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة بعد أن زودت الدار بالمكيف، فما هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟ علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب عدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم، ويحتاج إلى تغذية عاليــــــــــــــــة والســــــــــــــــلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة، وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان؛ لعجزه عن صيامه، وأنه مات قبل أن يتمكن من قضاائه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية؛ لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (١) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحــــــــــــــــوث العلميــــــــــــــــة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //



الفتوى رقم (٤٨٦٠) م

س: إن والدي توفي وعليه أيام من رمضان لعام ١٤٠٠هـ لا أعرف عددها، وهي ليست في حالة مرض، وأظن أنها في حالة سفر وتعبد، وقد حل شهر رمضان الثاني وهو لم يقضه، وقد أشعرته أن عليه أياماً هل هو قاضيتها، فقال: إنني سوف أقضيها في الشتاء، وقد توفي إثر حادث مروري فجأة وأنا متأكد أنه لم يقضه، أطلب من فضيلتكم إرشادي ماذا أفعل؛ هل أصوم عنه أو أتصدق حيث إنه خلف مالاً كثيراً؟ هذه كامل المشكلة.

ج: يشرع لك أن تصوم عن والدك من الأيام ما يغلب على ظنك أن والدك أظفرها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٥٨٧٠)

س: لي بنت وهي ضعيفة الجسم، وقد أقبل شهر رمضان علينا ومنعتها أمها من صيام شهر رمضان في خلال سنتين، ثم إن البنت توفيت وصيام الشهرين في ذمتها، وأسأل هل على أمها إثم في ذلك؛ لأنها هي المتسببة في ذلك، وهل يجب عليها القضاء عن بنتها؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت هذه البنت لا تقوى على الصيام لضعفها في حكم المريضة لم تأثم أمها بمنعها من صيام شهر رمضان، وإذا استمر بها الضعف وعدم القدرة على الصيام حتى ماتت فلا يجب قضاء الصيام عنها. أما إذا كانت البنت تقوى على الصيام مع ضعفها دون مشقة

فادحة، ولا حرج، فأما آثمة بمنعها من صيام رمضان، ويشرع قضاء الصوم عنها، والأولى أن تتولى القضاء أمهـا لكونها متسببة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٩٤٢)

س ١١: توفي جدي وعليه أيام من رمضان لم يصمها لمرضه، وأحببت أن أصوم عنه، ولكن علي أيام عن مدة الحيض من سنين مضت أحاول الآن قضاءها، فهل يجوز أن أصوم عنه، وعلي هذه الأيام، أم أقضي ما علي أولًا ثم أصوم عنه؟

ج ١١: من وجب عليه قضاء صيام أيام من رمضان وجب عليه المبادرة بالصيام عن نفسه ثم يصوم عن قريبه ما شرع له صيامه عنه. إذا اتصل موت جدك بمرضه فليس عليه صيام، وإذا شفي من مرضه ثم مات قبل أن يقضي فصومي عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والولي هو القريب.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٩٤٠٠)

س: مرض والدي مرضاً شديداً في بداية شهر شعبان، وجاء شهر رمضان وهو على مرضه حيث لا يأكل الطعام، ويشرب الماء والقهوة فقط، وصام ستة أيام من رمضان، وهو لا يأكل، يشرب الماء والقهوة فقط، ودخل عليه أهل الخير منهم بعض إخوانه وزوجته وقالوا له: أنت يجب عليك أن تفطر حيث عندك عذر شرعي، وهو المرض الشديد. قال لهم: لا يمكن أن أفطر، أموت أو أحيأ. وقالت له زوجته: إذا شيء جرى بك موت مثلاً فأنا مستعدة أنا أقضي عنك. وبعد إلحاح شديد من زوجته أفطر حيث وهم خائفون عليه من الصيام أن يؤثر على حالته، وقد أفطر باقي شهر رمضان ٢٤ يوماً، وفي يوم العيد بعد رمضان وقف شقه الأيمن رجله ويده وجميع أعضاء الجهة اليمنى، وبعد عشرة أيام توفي والدي. والسؤال هنا هو: هل على والدي الصوم عن أبي في رمضان الذي هي وعدته وقطعت على نفسها بأن تصوم بدلاً عنه لو مات، وقد مات والدي؟ فأرجو من فضيلتكم التكرم بالجواب كتابياً، وهي باليمن وأنا مقيم في الرياض حتى أقفها بما تفتنون به، وفقكم الله لخدمة المسلمين بما فيه الخير؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأبوك معذور في فطره لشدة مرضه، فليس عليه قضاء ولا فدية لاتصال موته بمرضه، وليس على أمك قضاء ولا فدية لما أفطره أبوك من أيام مرضه كذلك، وإن كانت قد التزمت له بذلك لسقوط الصيام والفدية عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صوم التطوع

الفتوى رقم (١١٥٩٦) م  
 س: هناك جماعة من الجماعات العاملين في حقل الدعوة في معظم الجامعات الجزائرية يقومون بالإعلان كل يوم أحد على أنه سيكون إفطار جماعي، وهم يصومون الاثنين ثم يجتمعون في قاعة من القاعات ويفطرون معاً، فلما استفسرنا عن هذا العمل قيل لنا: إنه لصالح الدعوة، ونحن نريد أن نجمع صفوف المسلمين. والسؤال هو حكم الشرع حول ذلك؛ هل هو من محذورات الأمم أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا حرج في الاجتماع المذكور والإعلان عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢٣٢) م  
 س: ٥: من كان عليه صوم قضاء، ثم صام تطوعاً قبل أن يقضي ذلك الصوم الواجب، ثم قضاه فهاهـ هل يجوز؟

ج: ٥: من صام تطوعاً قبل أن يقضي ما عليه من الصوم الواجب، ثم قضى ما عليه أجزاءه قضاؤه، لكن كان ينبغي له أن يقضي ما عليه أولاً، ثم يصوم تطوعاً بعد ذلك؛ لأن الواجب أهـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٩٧) س٣: هل يجوز صيام التطوع بنيتين: نية قضاء، ونية سنة، وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض، وخصوصاً وأن ما يطلق عليه سفرًا فهو سفر، وإذا كان المسافر قادرًا على الصيام، وبالنسبة أيضًا للمريض القادر على الصيام فهل في هذه الحالة يقبل الصوم أم لا؟

ج٣: لا يجوز صيام التطوع بنيتين، نية القضاء ونية السنة، والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزاءه، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر، وإن علم أو غلب على ظنه أن يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر؛ دفعًا للحرج والضرر، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام آخر، ولكنه لو صام مع الحرج أجزاءه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٦١٣٩) م \_\_\_\_\_

س: أنا رجل سعودي أبلغ من العمر حوالي ٢٧ سنة، دخلت السجن وقد لجأت إلى الله في

العبادة وإنني أصوم ما يلي: أصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وأصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأصوم شهر رجب كاملاً من كل سنة، وأصوم عشر أيام ذي الحجة أي تسع أيام في عرفة، وأصوم عاشوراء قبله يوم وبعده يوم، وأصوم ستاً من شوال، وأصوم نصف شعبان. وإن السؤال هو ما يلي: يقال: إن الصيام رمضان فقط والباقي بدعة، وليس يوجد حديث صحيح، علماً بأنني وجدت حديثاً صحيحاً في كتاب تنبيه الغافلين للشيخ أبي الليث السمرقندي أرجو رد الجواب، هل صيام هذه الأيام صحيح أم بدعة، علماً بأن زملائي في السجن يقولون: إن هذا بدعة ولا يجوز الصيام فيه.

ج: صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم تسع ذي الحجة وصيام اليوم العاشر من محرم وتصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وصيام ستة أيام من شوال، كل ذلك سنة قد صحت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا صيام النصف الأول من شعبان، وصيامه كله أو أكثره، كله سنة، أما تخصيص اليوم الموافق النصف من شعبان بالصوم فمكروه لا دليل عليه. نسأل الله لك المزيد من التوفيق، وأما صوم رجب مفرداً فمكروه، وإذا صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة. ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك ويقبل توبتك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٢١٢٨)

س: ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة؟

ج: أفضل الأيام لصيام التطوع: الاثنين والخميس، وأيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وعشر ذي الحجة، وخاصة يوم عرفة، والعاشر من شهر محرم، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال. أما الزكاة فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصاباً في أي شهر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس عشر من الفتوى رقم (٦٤٦٧)  
س ١٥: هل يجزئ صيام البيض عن الخميس والأثنين؟

ج ١٥: صيام أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، كل منها عبادة مستقلة ومشروعة، فإذا صامت بعضها فلها أجره. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٣٤٦) س ٤: إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وأحياناً أتعب ولا أقدر على الصيام، فهل علي إثم إذا تركته، وهل أجر الصيام السابق يكتب لي أم يترتب علي تركه نقص ذلك الأجر، وهل يلزم من صام من كل شهر ثلاثة أيام أن يستمر فيه أم لا؟

ج ٤: لك أجر الصيام الذي صمته، ولا حرج عليك فيما تركته من صيام التطوع. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٤١٩٨) س: اليوم الثلاثاء هو اليوم الرابع لي وأنا أصوم الستة الأيام من شهر شوال، استيقظت متزعجاً ونظرت للساعة، فإذا بالزمن الرابعة والرابع صباحاً، وأذان الفجر في الساعة الرابعة وخمس وثلاثين دقيقة، ودخنت سجارة وشربت ماء، وذهبت للمسجد فوجدت شخصاً نائماً فأيقظته لكي يضيء المسجد، استعداداً لصلاة الفجر فأخبرني الرجل بأنهم قد أدوا صلاة الفجر في ميعادها أي الساعة الرابعة والخمسة والخمسين دقيقة، فنظرت إلى ساعتي فوجدتها الخامسة والنصف وليست الرابعة والنصف كما تراءى لي، فواصلت صيامي وها أنا صائم، أفتموني غفر الله لي ولكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فصومك ذلك اليوم غير معتبر شرعاً؛ لفساده بشريك فيه بعد الفجر خطأً مع التفريط بعدم تحري الوقت، وليس عليك صوم يوم مكانه؛ لكون صيام الأيام الستة من شوال سنة وليست واجبة، وقد مضى شوال فلا يمكن استدراك ما فات ونصحك بالتوبة إلى الله من شرب الدخان لأن شربه حرام.



وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠١٩٥)  
س١: ما حكم من صام نفلاً ثم أفطر أثناء الصيام، هل عليه شيء؟

ج١: يجوز للصائم نفلاً أن يفطر أثناء الصيام ولا قضاء عليه؛ لأن الصائم تطوعاً مخيراً فيه  
قبل الشروع فكأن مخيراً فيه بعده.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٢٣٠٥)  
س: يوجد لدى والدي والدة تصوم كل شهر ثلاثة أيام، ويوم الاثنين ويوم الخميس تريد من  
ذلك فعل الخير، ونما إلى علمها بأن صيام هذا الأيام غير جائز. نطلب من فضيلتكم إفتاءنا  
في ذلك رحمكم الله وجزاكم الله كل خير.

ج: يشرع صيام يوم الاثنين ويوم الخميس، فقد روى أبو داود عن أسامة بن زيد رضي الله  
عنهما: (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فسنل عن ذلك فقال:

« إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » ، وفي لفظ: « فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » (١) فدل الحديث على أن صيام يوم الاثنين ويوم الخميس جائز، وأنه من السنة، كما أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة أيضاً، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وأبو داود ٢ / ٨١٤ برقم (٢٤٣٦) ، والنسائي ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ برقم (٢٣٥٨) ، والدارمي ٢ / ١٩ - ٢٠ ، وابن خزيمة ٣ / ٢٩٩ برقم (٢١١٩) .

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٧٦٣) س٣: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال، فقد ظهر في موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم ٢٢٨ الجزء الأول.

ج٣: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة من العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به

بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها، فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٤١٧، ٤١٩، ومسلم ٢ / ٨٢٢ برقم (١١٦٤)، وأبو داود ٢ / ٨١٣ برقم (٢٤٣٣)، والترمذي ٣ / ١٣٢ برقم (٧٥٩)، وابن ماجه ١ / ٥٤٧ برقم (١٧١٦)، والدارمي ٢ / ٢١، وعبد الرزاق ٤ / ٣١٦، برقم (٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١)، وابن أبي شيبة ٣ / ٩٧، وابن خزيمة ٣ / ٢٩٨ برقم (٢١١٤)، وابن حبان ٨ / ٣٩٧ برقم (٣٦٣٤)، والطبراني ٤ / ١٥٩ - ١٦٢ برقم (٣٩٠٢ - ٣٩١٦)، والبيهقي ٤ / ٢٩٢.

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٣٤٧٥)  
س٤: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

ج٤: لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة، بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له، والأمر في ذلك

واسمع، وليست فريضة بل هي سنة.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٣٠٦)  
س٦: شخص يصوم ستة أيام شوال، أتاه مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى  
السنوات هل عليه إثم لأننا نسمع أنه من يصومها عام يجب عليه عدم تركها.

ج٦: صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن  
يستمر على صيامها، ولا يأتى من ترك صيامها.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٢٢٦٤)  
س: هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان، حيث  
قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام  
رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبء إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره، كما قال تعالى: { إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا } (١) والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولا ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) سورة الكهف ، الآية ٣٠ .

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٥٢) س١: هل نستطيع أن نصوم هنا يومين لأجل صوم يوم عرفة؛ لأننا هنا نسمع في الراديو أن يوم عرفة غداً يوافق ذلك عندنا الثامن من شهر ذي الحجة؟

ج١: يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة ، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج، فإذا أردت أن تصوم فإنك تصوم هذا اليوم، وإن صمت يوماً قبله فلا بأس، وإن صمت الأيام التسعة من أول ذي الحجة فحسن؛ لأنها أيام شريفة يستحب صومها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر " قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » (١) رواه البخاري .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ رئيس //

عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٢٤، ٣٣٨، والبخاري ٢ / ٢٥ برقم ٩٦٩ كتاب العيدين: (باب فضل العمل في أيام التشريق)، وأبو داود ٢ / ٣٢٥ برقم (٢٤٣٨) كتاب الصوم: (باب صوم العشر)، والترمذي ٣ / ١٣٠ برقم ٧٥٧ كتاب الصوم: (باب ما جاء في العمل في أيام التشريق)، وابن ماجه ١ / ٥٥٠ برقم ١٧٢٧ كتاب الصيام: (باب صيام العشر)، والدارمي ٢ / ٢٥ كتاب الصوم: (باب في فضل العمل في العشر)، وابن حبان ٢ / ٣٠ كتاب البر والإحسان: (باب ما جاء في الطاعات وثوابها)، وأبو داود الطيالسي ص ٣٤٢ برقم ٢٦٣١، والبيهقي ٤ / ٢٨٤ كتاب الصيام: (باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة)، والبخاري في شرح السنة ٤ / ٣٤٥ (باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة) من كتاب الجمعة.

الفتوى رقم \_\_\_\_\_ م (٦٦٥٥)

س: قد احتدم النقاش بين طلاب العلم فضلاً عن العامة في صوم يوم الجمعة، إن وافق يوم عرفه؛ فهل يجوز صومه منفرداً إن جاء يوم (جمعة) أم يجب صوم يوماً قبله أو بعده علماً بأنه إن جاء يوم جمعة تعارض مع أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة، فنرجو من فضيلتكم إزالة الالتباس وتوضيح الحكم الشرعي الصحيح ولكم من الله خير الجزاء.

ج: يشرع صوم يوم عرفه إذا صادف يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يوم عرفه يكفر سنتين: ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة

ماضية» (١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وهذا الحديث مخصص لعموم حديث: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا من يصوم يوماً قبله أو بعده » ، رواه البخاري ومسلم . فيكون عموم النهي محمولاً على ما إذا أفردته المسلم بالصوم؛ لكونه يوم الجمعة، أما من صامه لأمر آخر رغب فيه الشرع وحث عليه فليس بممنوع، بل مشروع ولو أفردته بالصوم، لكن إن صام يوماً قبله كان أولى لما فيه من الاحتياط بالعمل بالحديثين، ولزيادة الأجر.

(١) أخرجه أحمد ٥ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ومسلم ٢ / ٨١٩ برقم ١١٦٢ كتاب الصيام: (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس)، وأبو داود ٢ / ٣٢٢ برقم ٢٤٢٥ كتاب الصوم: (باب في صوم الدهر تطوعاً)، وعبد الرزاق في ٤ / ٢٨٤ برقم ٧٨٢٧ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عرفة)، وابن حبان ٨ / ٣٩٤ برقم ٣٦٣١ كتاب الصوم: (باب صوم التطوع)، والبيهقي ٤ / ٢٨٦ كتاب الصيام: (باب فضل يوم عاشوراء)، كما رواه بألفاظ مقاربة: الترمذي ٣ / ١٢٦ برقم (٧٥٢) كتاب الصوم: (باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء)، وابن ماجه ١ / ٥٥١ برقم ١٧٣٠ ، كتاب الصيام: (باب صيام يوم عرفة)، و ١ / ٥٥٣ برقم ١٧٣٨ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٧٤٧) م

س: اختلف الناس هنا في صوم يوم عرفة لهذا العام، حيث صادف يوم السبت فمتهم من قال إن هذا يوم عرفة نصومه لأنه يوم عرفة وليس لكونه يوم السبت المنهي عن صيامه، ومنهم من لم يصمه لكونه يوم السبت المنهي عن تعظيمه مخالفة لليهود، وأنا لم أصم هذا اليوم وأنا في حيرة من أمري، وأصبحت لا أعرف الحكم الشرعي لهذا اليوم، وفتشت عنه في الكتب الشرعية والدينية فلم أصل إلى حكم واضح قطعي حول هذا اليوم، أرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الحكم الشرعي وأن ترسله لي خطياً ولكم من الله الثواب على هذا وعلى ما تقدموه للمسلمين من العلم النافع لهم في الدنيا والآخرة.

ج: يجوز صيام يوم عرفة مستقلاً سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيام الأسبوع لأنه لا فرق بينها؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لا يضطر به ومخالفته للأحاديث الصريحة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٣٠١٩) م

س: هل يجوز للشخص أن يشرك النية في عمل واحد أو لعمل واحد، فمثلاً يكون عليه قضاء يوم من شهر رمضان وجاء عليه يوم وقفة عرفة فهل يجوز أن ينوي صيام القضاء والنافلة في هذا اليوم وتكون نيته أداء القضاء ونية أخرى للنافلة، أو أن يجمع الحج والعمرة في وقت الحج؟ أفتونا أفادكم الله وجزاكم الله خير الجزاء.



ج: لا حرج أن يصوم يوم عرفة عن القضاء ويجزئه عن القضاء، ولكن لا يحصل له مع ذلك فضل صوم عرفة؛ لعدم الدليل على ذلك، وأما دخول العمرة في الحج فقد نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » (١)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) رواه مسلم ٢ / ٨٨٨ برقم ١٢١٨ كتاب الحج: (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم) من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه من طريق سراقبة بن مالك: أحمد ٤ / ١٧٥، وابن ماجه ٢ / ٩٩١ برقم ٢٩٧٧ كتاب المناسك: (باب التمتع بالعمرة إلى الحج)، ورواه من طريق ابن عباس أبو داود ٢ / ١٥٦ برقم ١٧٩٠ كتاب المناسك: (باب في أفراد الحج وضعفه، كما رواه النسائي ٥ / ١٨١ كتاب المناسك: (باب إباحة فسح الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى. ومن طريق الربيع بن سبرة عن أبيه رواه أبو داود ٢ / ١٥٩ برقم ١٨٠١ كتاب المناسك: (باب في الإقران)، والدارمي ٢ / ٥١ كتاب المناسك: (باب من اعتمر في أشهر الحج).

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٤)  
س٢: أفطرت يوماً من رمضان لشدة المرض، فهل يجوز لي أن أقضيه يوم عرفة يوم الحج؟  
علمًا بأنني قد صمته.

ج٢: إذا كنت صمت يوم عرفة قضاء عن اليوم الذي أفطرت من رمضان فإنه يجزئك قضاء

عن اليوم الذي أفطرته، لكن الأفضل أن يقضي الإنسان ما عليه من الصوم في غير يوم عرفة؛ ليتفرغ فيه للذكر والدعاء ونحوهما من النسك إذا كان حاجاً، ويصومه تطوعاً إذا كان غير حاج، فيجمع بذلك بين فضيلة التطوع بالصوم يوم عرفة، وفريضة القضاء في يوم آخر، وخروجاً من الخلاف في كراهة القضاء في تسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع مع من الفتوى رقم (٢١٨٧) س٤: ما حكم من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان؟

ج٤: من صام يوم عرفة بقصد التطوع وعليه أيام من رمضان فصيامه صحيح، والمشروع له أن لا يؤخر القضاء؛ لأن نفسه بيد الله ولا يدري متى يأتيه الأجل، ولو صام يوم عرفة عن بعض أيام رمضان لكان أولى من صيامه تطوعاً؛ لأن الفرض مقدم على النافلة، وهو أولى بالعناية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٢٣٣) س٧: هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة؟

ج٧: لم يثبت فيما نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة، أي: تسعة الأيام التي قبل العيد، لكنه صلى الله عليه وسلم حث على العمل الصالح فيها، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صيام يوم عاشوراء

الفتوى رقم (١٠٩٦٢) م

س: ماذا يجب على المسلم يوم عاشوراء أن يقوم به وهل تجب فيه زكاة الفطر؟

ج: يشرع للمسلم في يوم عاشوراء صيامه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر، وليس ليوم عاشوراء زكاة فطر كما في عيد الفطر بعد شهر رمضان . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٧٠٠)

س٢: هل يجوز صيام عاشوراء يوماً واحداً فقط؟

ج٢: يجوز صيام يوم عاشوراء يوماً واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده، وهي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني مع العاشر). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٤٥، ومسلم ٢ / ٧٩٨ برقم ١١٣٤ كتاب الصيام: (باب أي يوم يصام في عاشوراء)، وابن ماجه ١ / ٥٥٢ برقم ١٧٣٦ كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء)، وابن أبي شيبة ٣ / ٥٨ كتاب الصيام: (باب في يوم عاشوراء أي يوم هو)، والطحاوي ٢ / ٧٧ في شرح معاني الآثار، كتاب الصيام: (باب صيام عاشوراء)، والطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٣٩١، ٤٠١ برقم (١٠٧٨٥، ١٠٨١٧)، والبيهقي ٤ / ٨٧، كتاب الصيام: (باب صوم اليوم التاسع)، والبخاري في شرح السنة ٦ / ٣٤٠ برقم ١٧٨٧ كتاب الصيام: (باب عاشوراء أي يوم هو)، ورواه بمعناه من حديث ابن عباس: أبو داود ٢ / ٣٢٧ برقم ٢٤٤٥ كتاب الصوم: (باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع)، وعبد الرزاق ٤ / ٢٨٧ برقم (٧٨٣٩)، كتاب الصيام: (باب صيام يوم عاشوراء).

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٧٤) س ١: من كان عليه قضاء صيام من شهر رمضان أو من كانت عليها قضاء من شهر رمضان ثم أراد أن يصوم تطوعاً أو يصوم يوم عاشوراء، أي: يصوم يومي ١٠، ١١ بنية أنهما قضاء وليس صيام يوم عاشوراء فما هو الحكم؟ وهل يجوز صيام يوم عاشوراء لمن كان عليه صيام من شهر رمضان؟ وهل يجوز لمن كان عليه قضاء صيام أيام من رمضان أن يصوم يوم عاشوراء ويصوم قبله أو بعده بنية القضاء؟

ج ١: لا يصوم تطوعاً وعليه قضاء صيام يوم أو أيام من رمضان، بل يبدأ بقضاء صيام ما عليه من رمضان ثم يصوم تطوعاً. ثانياً: إذا صام اليوم العاشر والحادي عشر من شهر محرم بنية قضاء ما عليه من الأيام التي أفطرها من شهر رمضان جاز ذلك، وكان قضاء عن يومين مما عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

قضاء صيام النافلة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٤) س ٣: أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل علي قضاء أو كفارة؟

ج٣: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً، إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمل من عمل صالح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل » (١) فلا قضاء عليك في ذلك، ولا كفارة، علمًا أن ما تركه الإنسان من عمل صالح كان يعمل لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره؛ لحديث: « إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا » (٢) رواه البخاري في صحيحه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٥٨٩)

(١) أخرجه أحمد ٦ / ١٢٥ و ١٦٥ و ٢٤١، و ٢٦٨ و ٢٧٣، والبخاري ٨ / ١٢٢ برقم ٦٤٦٤ و ٦٤٦٥ كتاب الرقاق: (باب القصد والمداومة على العمل)، ومسلم ١ / ٥٤٠، ٥٤١ برقم (٧٨٢ و ٧٨٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره)، وأبو داود ٢ / ٤٨ برقم ١٣٦٨ كتاب قيام الليل: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والنسائي ٣ / ٢١٨ كتاب قيام الليل: (باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل)، وابن ماجه ٢ / ١٤١٦ برقم ٤٢٣٧ و ٤٢٣٨ كتاب الزهد: (باب المداومة على العمل).

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ٤١٠، ٤١٨، والبخاري ٤ / ٧٠ برقم ٢٩٩٦ كتاب الجهاد: (باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة)، واللفظ له، وأبو داود ٣ / ١٨٣ برقم

٣٠٩١ كتاب الجنائز: (باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً ثم شغله عنه مرض أو سفر)، والحاكم ١ / ٣٤١، وابن حبان ٧ / ١٩١ برقم ٢٩٢٩.

س ١: أنا امرأة أريد أن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولكني لا أستطيع صيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ لأنني امرأة وتحتم ظروف الحيض والنفاس، هل يجوز لي صيامها في أي يوم من أيام الشهر من غير تحديد ١٣، ١٤، ١٥؟ وهل إذا صمتها من أي يوم في الشهر يعتبر صيام الدهر أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

ج ١: الأفضل لمن أراد صيام ثلاثة أيام من الشهر أن يصوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وإن صام ثلاثة غيرها فلا بأس، ونرجو أن يكون ذلك صيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يحدد أيام البيض، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «صم من الشهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» (١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١١٥)

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٠، والبخاري ٣ / ٥١ برقم (١٩٧٥) كتاب الصوم: (باب حق الجسم في الصوم)، ومسلم ٢ / ٨١٢ برقم ١١٥٩ كتاب الصيام: (باب النهي عن صوم الدهر)، وأبو داود ٢ / ٣٢٢ برقم ٢٤٢٧ كتاب الصوم: (باب في صوم الدهر تطوعاً)،

وعبد الرزاق ٤ / ٢٩٤ برقم ٧٨٦٢، وابن حبان ٨ / ٣٣٧ برقم ٣٥٧١، والطيالسي ٢٩٨ برقم ٢٢٥٥، والطحاوي ٢ / ٨٥، والبيهقي ٤ / ٢٩٩.

س٢: جرت مناقشة بيني وبين بعض زملائي، والسبب هو أنني ذكرت لهم أننا في سوريا نصوم رمضان، وفي يوم العيد أي في الليلة التي قبل عيد الفطر نتناول السحور، ولا نفطر إلا بعد أداء الصلاة، فهل هذا جائز، ويعتبر إكمال هذا اليوم للعدة وهي ثلاثون يوماً، وهل هذا اليوم يعتبر صياماً أم لا؟ أرجو تزويدي بالأدلة الكافية في قول الله تعالى وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ج٢: يحرم صوم يومي العيدين ولا يجوز التسحر بنية الصيام ليلة عيد الفطر؛ لإكمال ثلاثين يوماً؛ لما في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه قال: « هذان يومان هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم » (١).

والسنة أن يأكل تمرات قبل ذهابه إلى المصلى في عيد الفطر؛ لما روى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » (٢).  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٩٠ كتاب العيدين: (باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)، والبخاري ٣ / ٥٥ برقم (١٩٩٠) كتاب الصوم: (باب صوم يوم الفطر)، ومسلم ٢ / ٧٩٩ برقم (١١٣٧) كتاب الصيام: (باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم



الأضحى)، وأبو داود ٢ / ٣١٩ برقم ٢٤١٦ كتاب الصوم: (باب في صوم العيدين)،  
والترمذي ٣ / ١٤١ برقم ٧٧١ كتاب الصوم: (باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر  
والنحر)، وابن ماجه ١ / ٥٤٩ برقم (١٧٢٢) كتاب الصيام: (باب النهي عن صيام يوم  
القطر والأضحية) .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٣٥٢، ٣٥٣ - ٣٥٢، ٣٦٠، والترمذي ٢ / ٤٢٦ برقم (٥٤٢)،  
وابن ماجه ١ / ٥٥٨ برقم (١٧٥٦)، والدارمي ١ / ٣٧٥، والدارقطني ٢ / ٤٥،  
والحاكم ١ / ٢٩٤، والطبراني في الأوسط ٤ / ٧٠ برقم (٣٠٨٩)، والبيهقي ٣ /  
٢٨٣، والبغوي في شرح السنة ٤ / ٣٠٥ برقم (١١٠٤).

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (١٢٣٢٤) م  
س: إنني قد سافرت إلى أحد الدول الإسلامية ونحن في رمضان، وكنا صائمين يوم العيد،  
ونحن علينا أيام من رمضان، فهل يصح هذا اليوم قضاء أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيراً،  
وكان يوجد معنا مريض ومزروع به كلى ولا يقدر على الصيام فما الحكم؟

ج: لا يصح صيام يوم العيد، ولا يجزئ صيامكم له عن القضاء الواجب عليكم، وأما  
المريض الذي معكم ولا يستطيع الصيام فإنه يفطر ويقضي إذا قدر على صيام القضاء.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٥٠٧) م

س: هناك رجل اعتاد سنويًا أن يصوم ٣ أيام من شعبان الأيام البيض وليلة ١٥ شعبان يذبح ذبيحة صدقة، أرجو الإفادة عن حكم ذلك لئتم نصحه أو تأييده على ذلك.

ج: حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيام الأيام الثلاثة البيض من كل شهر تطوعًا ولم يخص بذلك شهرًا دون آخر، إلا رمضان كما هو معروف، فتخصيصك شعبان بذلك مخالف لعموم السنة الدالة على عدم التخصيص، وكذلك حث عليه الصلاة والسلام أمته على التقرب إلى الله تعالى وحده بالذبائح تطوعًا دون تخصيص بيوم أو شهر، فقال سبحانه: { قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } { لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (١) فاعتيادك التقرب بالذبيحة ليلة الخامس عشر بدعة وتخصيص لا دليل عليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩١٢) م

س: ٤: صيام الاثنين والخميس من رجب وشعبان هل يجوز بعد ١٥ من شعبان؟

(١) سورة الأنعام ، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

ج ٤: صيام يوم الاثنين والخميس لا يختص برجب أو شعبان، بل هو مندوب في أشهر السنة ولا حرج على من اعتاد صيامهما في سائر السنة أن يصومهما في آخر شعبان، حتى ولو وافق أحدهما يوم الشك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه » متفق عليه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الاعتكاف

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٣٨١٠) س ٤: هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان؟

ج ٤: نعم يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في شوال في بعض السنوات. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع والخامس والسادس والسابع من الفتوى رقم (٦٧١٨) س٤: ما هي شروط الاعتكاف، وهل الصيام منها، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله، أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل؟

ج٤: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج حاجة إلا لئلا يبد منه » (١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ٨٣٦ - ٨٣٧ برقم (٢٤٧٣) واللفظ له، والدارقطني ٢ / ٢٠١، والبيهقي ٤ - ٣١٥ - ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١.

س٥: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد، ومتى يكون انتهاء اعتكافه؟

ج٥: روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى

الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه « (١) وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢٢٦، والبخاري ٢ / ٢٥٩، ومسلم ٢ / ٨٣١ برقم (١١٧٣)، واللفظ له، وأبو داود ٢ / ٨٣٠ برقم (٢٤٦٤)، والترمذي ٣ / ١٥٧ برقم (٧٩١)، والنسائي ٢ / ٤٤ برقم (٧٠٩)، وابن ماجه ١ / ٥٦٣ برقم (١٧٧١)، وعبد الرزاق ٤ / ٣٥٢ برقم (٨٠٣١)، وابن الجارود ٢ / ٥٢ برقم (٤٠٨)، والبيهقي ٤ / ٣١٥، والبخاري ٦ / ٣٩٢ برقم (١٨٣٣).

س٦: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها؟ علمًا بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

ج٦: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد، وإن كانت أبوابها داخل المسجد. اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س٧ من روى حديث: « من اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندق كما بين الخافقين » ، وما درجة هذا الحديث، وإذا أراد شخص أن يعتكف يوماً واحداً متى يكون بدء اعتكافه، ومتى يكون انتهاؤه، وكذلك إذا أراد أن يعتكف يومين فمتى يكون ابتداءهما، ومتى يكون انتهاؤهما؟

ج٧: الحديث ضعيف، وبدء اعتكاف يوم يكون بعد صلاة الفجر ونهايته غروب الشمس، وهكذا هذا اليوم.....ان.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٧٨٨٦م)

س: إني من سكان الكويت ، وكنت معتكفاً في العشر الأواخر من رمضان، وحينما علمت أنه ثبتت رؤية الهلال في السعودية وغيرها من البلدان نقضت معتكفي وذهبت إلى منزلي، وجامعت أهلي، وأفطرت؛ لأنني ظننت أن ذلك اليوم من شوال، ولا يجوز الصيام فيه، فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة علي وعلى أهلي؟ أفتونا مأجورين مع أدلة ذلك.

ج: أصبت في إفتارك يوم الجمعة وفي خروجك من معتكفك؛ لأنه يوم عيد الفطر لثبوت رؤية هلال شوال ليلة الجمعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » .. الحديث، وإذا كان عدد الأيام التي صمتها من رمضان ثمانية وعشرين يوماً فصم يوماً قضاء حتى يتم به صومك تسعة وعشرين يوماً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٧٠١)  
س٨: هل يجوز لمن يريد الاعتكاف أن يخصص يوماً بعينه للاعتكاف؟

ج٨: ليس له أن يخصص يوماً بعينه يعتاد الاعتكاف فيه، لكن يحرص على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٣٩٢)  
س٨: كيف يكون إحياء ليلة القدر؛ أي الصلاة أم بقراءة القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال كذلك في المسجد؟

ج٨: أولاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها بالصلاة والقراءة والدعاء، فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: « كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر ». ولأحمد ومسلم: « كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها ». «

ثانياً: حث النبي صلى الله عليه وسلم على قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ، والبخاري ٢ / ٢٢٨ ، ٢٥٣ ، ومسلم ٢ / ٥٢٤ برقم (٧٦٠) ، وأبو داود ٢ / ١٠٣ برقم (١٣٧٢) ، والترمذي ٣ / ٦٧ برقم (٦٨٣) ، والنسائي ٤ / ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١١٨ برقم (٢١٩٣) ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٥٠٢٧) ، والدارمي ٢ / ٢٦ ، وابن حبان ٦ / ٢٨٤ ، ٨ / ٤٣٨ برقم (٢٥٤٣) ، (٣٦٨٢) ، والبيهقي ٤ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

ثالثاً: من أفضل الأدعية التي تقال في ليلة القدر ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، فروى الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ » قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » (١) .

رابعاً: أما تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر فهذا يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها، ولكن أوتار العشر الأواخر أخرى من غيرها والليلة السابعة والعشرون هي أخرى الليالي بليلة القدر؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الدالة على ما ذكرنا. خامساً: وأما البدع فغير جائزة لا في رمضان ولا في غيره، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وفي رواية: « من عمل عملاً ليس عليه وسلم، وشعر الأمر محذوراتها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



عضو \_\_\_\_\_ و \_\_\_\_\_ الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أحمد ٦ / ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨ ، والترمذي ٥ / ٥٣٤ برقم (٣٥١٣) ، وابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ برقم (٣٨٥٠) ، والحاكم ١ / ٥٣٠ .

# فتاوى اللجنة الدائمة

## فى القيام

### فتاوى اللجنة الدائمة في القيام

الفتوى رقم (١٤٤٣) م

س: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة أو بثلاث متوالية؟ وهل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر حتى فارق الدنيا وأمر به؟

ج: أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بواحدة، وعلم من سألته عن صلاة الليل أن يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة قبل الفجر، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » (١) رواه الجماعة إلا الترمذي وعن ابن عمر قال: « قام رجل فقال يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (٢) رواه الجماعة وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « الوتر ركعة من آخر الليل » (٣) رواه أحمد ومسلم.

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢١٥ - ٢٤٨، والبخاري ١ / ٢٥٣ - ٢٨٥، ومسلم ٢ / ١٦٥ وأبو داود بـرقم (١٣٣٥) والنسائي ١ / ٢٤٨، والبيهقي ٣ / ٧٣.  
(٢) أخرجه مالك ١ / ١٢٣، والبخاري ٣ / ١٦ في التهجد، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم بـرقم (٧٤٩) في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود بـرقم (١٣٢٦) والترمذي بـرقم (٥٣٧) والنسائي ٣ / ٢٢٧.  
(٣) أخرجه أحمد ١ / ٣١١، ومسلم ٢ / ١٧٣، والنسائي ١ / ٢٤٧، والبيهقي ٣ / ٢٢، وأبو عوانة ٢ / ٣٣٣.

وقد أوتر صلى الله عليه وسلم أحيانا بثلاث لا يفصل بينهما أحيانا بسلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } ...، وفي الركعة الثانية بـ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } ...، وفي



(١) أخرجه أحمد ٥ / ٤١٨، وأبو داود ٢ / ١٣٢ برقم (١٤٢٢) والنسائي ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ برقم (١٧١٠-١٧١٣) وابن ماجه ١ / ٣٧٦ برقم (١١٩٠) والدارمي ١ / ٣٧١، والحاكم ١ / ٣٠٢، ٣٠٣، وعبد الرزاق ٣ / ١٩ برقم (٤٦٣٣)، والبيهقي ٣ / ٢٧، والدارقطني ٢ / ٢٢، ٢٣، وابن حبان ٦ / ١٦٧، ١٧٠، ١٧١ برقم (٢٤٠٧)، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والطبراني في الكبير ٤ / ١٤٧-١٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٩١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٦٩) .

أما القنوت في الوتر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وأنه علمه الحسن بن علي رضي الله عنه، فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (١) رواه الخمسة وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: " اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت » رواه الخمسة وقد عمل بذلك الحنفية والحنابلة، وضعف بعض المحدثين هذين الحديثين ولم يعمل بهما، والأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل القنوت في الوتر؛ لهذين الحديثين، فإنهما لا يتزلان عن درجة الحديث الحسن، أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر حتى فارق الدنيا فلا نعلم في ذلك حديثا ثابتا يدل على ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

(١) أخرجه أحمد ١ / ٩٦، ١١٨ وأبو داود ٢ / ١٣٤ برقم (١٤٢٧)، والنسائي ٣ /

٢٤٨ - ٢٤٩ برقم (١٧٤٧) والترمذي ٥ / ٥٦١ برقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه ١ / ٣٧٣ برقم (١١٧٩) والروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣١٣) .

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٥٥)  
س ٢: هل صلاة الوتر واجبة وهل الذي يصليها يوماً ويتركها اليوم الآخر يؤخذ؟

ج ٢: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوماً ويتركها يوماً لا يؤخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر ثم يشرع له أن يصلي بدلها من النهار ما فاته شفعا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله نوم أو مرض عن صلاة الليل صلى من النهار اثني عشرة ركعة » (١) خوجه مسلم في صحيحه وكان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل غالبا إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة، فإذا شغل عن ذلك بنوم أو مرض صلى من النهار اثني عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك رضي الله عنها، وعلى هذا إذا كانت عادة المؤمن في الليل خمس ركعات فنام عنها أو شغل عنها بشيء شرع له أن يصلي من النهار ست ركعات يسلم من كل ثنتين، وهكذا إذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعاً بتسليمتين، وإذا كانت عادته سبعا صلى ثمانا يسلم من كل اثنتين.

(١) أخرجه أحمد ١ / ٥٤، ٩٥، ١٠٩، ٢٥٨، ومسلم ١ / ٥١٤ برقم (٧٤٦)، وأبو داود ٢ / ٨٨ برقم (١٣٤٢) والترمذي ٢ / ٣٠٦ برقم (٤٤٥) والنسائي ٣ / ٢٥٩ برقم (١٧٨٩)، وابن خزيمة ٢ / ١٩٤ برقم (١١٦٩، ١١٧٠) وعبد الرزاق ٣ / ٤١، ٥١ برقم (٤٧٥١، ٤٧١٤)، وابن حبان ٦ / ١٧٩، ٢٩٣، ٣٦٩، برقم (٢٤٢٠)، ٢٥٥٢، ٦٤٤٢، والروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٧٣) والبغوي في شرح السنة ٤ / ١١٤-١١٥ برقم (٩٨٦-٩٨٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٢٨٣٦) م  
س: إني والله الحمد والشكر أؤدي الصلوات الخمس دائما سواء في المسجد الجامع أو وحدي إذا لم أتمكن من الصلاة في المسجد إلا أنني أؤدي صلاة النوافل بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بدلا من خمس ركعات، أرجو إجابتي علما بأني اتخذت تلك عادة دائمة وشاهدت أكثر من نصف المصلين في جميع المساجد في المدن والقرى يعملون بذلك، أرجو الإفادة وفقكم الله؟

ج: أقل الوتر ركعة ولا حد لأكثره، فإذا أوترت بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو أكثر من ذلك فالأمر فيه سعة كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، وقد فصل العلامة ابن القيم الكلام في الوتر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) فنوصي بمراجعته لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٠٤) س٢: إنني أرى بعض المصلين عندما يصلون صلاة العشاء البعض يصلي ركعتين والبعض الآخر وأنا منهم يصلون ثلاث ركعات والبعض الآخر يصلي خمس ركعات، فما هو الصحيح من تلك السنة؟

ج٢: السنة أن يصلي المسلم بعد العشاء الآخرة ركعتين، وهي راتبة، وفي البيت أفضل، ثم يوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس والأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام، ثم يوتر بالحادية عشرة، يفعل ذلك أول الليل أو وسطه أو آخره، على حسب ما يتيسر له، والأفضل في آخره إذا تيسر ذلك؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتوره إلى السحر » (١) متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » (٢). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٤٠٦ في الوتر باب ساعات الوتر، ومسلم برقم (٧٤٥) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، والنسائي ٣ / ٢٣٠، والترمذي برقم (٤٥٦). (٢) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥) في صلاة المسافرين باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي برقم (٤٥٥) في الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //



عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٨)  
س: صلاة الوتر يصلونها مع الشفع بدون تسليم كصلاة المغرب وأيضا يقولون هذا فعل  
الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ج: المحفوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته أنه يفرد الوتر ركعة واحدة  
بسلام مستقل، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس  
وغيرهما، وربما أوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرها، كما في الصحيحين من حديث عائشة،  
وربما أوتر بثلاث، لم يجلس إلا في آخرها، كما رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم من  
حديث عائشة، وأما إيتاره بثلاث كالمغرب فلا نعلم لذلك أصلا، بل ورد النهي عن ذلك  
وأن لا تشبه بالمغرب، كما رواه الدارقطني بإسناده وقال: كلهم ثقات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٠)  
س٣: في وقت شهر رمضان وفي دخول العشر الأواخر إذا صلينا بالجماعة نوتر بعد صلاة  
التراويح وذلك مراعاة لمن لم يحضر صلاة القيام، ونوتر بعد صلاة القيام، وسمعنا أنه لا يوتر  
إلا مرة واحدة في الليلة الواحدة فهل هذا الكلام صحيح؟

ج٣: حكم الوتر واحد في رمضان في العشر الأول وفي العشر الأواخر وفي غير رمضان، والإمام والمأموم والمنفرد في ذلك سواء، فمن أوتر أول الليل فإنه يصلي ما شاء آخر الليل شفعا شفعا ولا يوتر بعدها، ومن أوتر الوتر إلى آخر الليل صلاه بعد صلاة الليل، والأصل في ذلك ما رواه طلق بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا وتران في ليلة » (١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » (٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر (٣) رواه الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه وزاد: وهو جالس، قال أحمد: وهو حجة لمن لم يترنم نقض الوتر.

(١) أخرجه أحمد ٤ / ٢٣، وأبو داود برقم (٤٣٩) في الصلاة باب نقض الوتر، والترمذي برقم (٤٧٠) في الصلاة باب ما جاء: لا وتران في ليلة، والنسائي ٣ / ٢٢٩. (٢) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠، ١٠٢، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠، والبخاري ١ / ١٢١، ٢ / ١٣، ومسلم ١ / ٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥١) وأبو داود ٢ / ١٤٠ برقم (١٤٣٨) والنسائي ٣ / ٢٣٠ برقم (١٦٨٢) وابن خزيمة ٢ / ١٤٤ برقم (١٠٨٢) وابن أبي شيبة ٢ / ٢٨١، والبيهقي ٣ / ٣٤، والبخاري في شرح السنة ٤ / ٨٦ برقم (٩٦٥)، والمروزي في قيام الليل كمالا في مختصره (ص ٢٨٠). (٣) أخرجه أحمد ٦ / ٢٩٩، ومسلم ١ / ٥٠٦، ٥١٤ برقم (٧٣٨، ٧٤٦) وأبو داود ٢ / ٨٨ برقم (١٣٤٢) والنسائي ٣ / ٢٠١، ٢٢١ برقم (١٦٥١، ١٦٠١)، والترمذي ٢ / ٣٣٥ برقم (٤٧١) وابن ماجه ١ / ٣٧٧-٣٧٨ برقم (١١٩٥-١١٩٦) والدارقطني ٢ / ٣٦، وعبد الرزاق ٣ / ٤٠-٤١ برقم (٤٧١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٤١، والبخاري في شرح السنة ٤ / ٨٠، ٨٥ برقم (٩٦٣، ٩٦٤) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٨٦).

وروى سعيد بن المسيب « أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر : أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح، وقال عمر : لكني أنام على شفيع ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : حذر هذا وقال لعمر : قوي هذا » (١) رواه أبو سليمان الخطابي .  
ومن قال بعدم نقض الوتر وأنه لا يوتر إلا مرة واحدة من الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج و عائذ بن عمرو والمزني وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا، وقال به من التابعين أيضا طاوس وأبو مجلز ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال إنه أصح، ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، ولا نعلم دليلا ثابتا عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخالف ما سبق.

(١) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٣ / ١٤ برقم (٤٦١٥-٤٦١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٢ وروى بالفاظ متقاربة تعود إلى معنى واحد، منها ما عند أحمد ١ / ٣٣٠، وأبو داود ٢ / ١٣٩ برقم (١٤٣٤) ، وابن ماجه ١ / ٣٧٩ برقم (١٢٠٢)، والحاكم ١ / ٣٠١، والبيهقي ٣ / ٣٥، ٣٦، وابن خزيمة ٢ / ١٤٥-١٤٦ برقم (١٠٨٤-١٠٨٥) وابن حبان ٦ / ١٩٩ برقم (٢٤٤٦) وعبد الرزاق ٣ / ١٤ برقم (٤٦١٧) وابن أبي شيبة ٢ / ٢٨٢، والطيالسي (ص ٢٣٣) برقم (١٦٧١) والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٢٥٧) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم ١٨٣٥ م  
س ١: إذا صليت العشاء ثم أوترت وقمت آخر الليل وصليت ركعتين هل أوترت؟

ج ١: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى الإمام  
أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا  
وتران في ليلة واحدة » .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلميه والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٩)

س ٤: هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن  
يحين موعد العشاء، علما بأننا في الشتاء كثيرا ما نجمع صلاة المغرب والعشاء بسبب  
البرودة؟

ج ٤: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود

مسوخ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، لا مجرد البرودة، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقا إلى الفجر الثاني، لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ». ولما روى الإمام أحمد عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا: ما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » (١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

(١) أخرجه أبو داود ٢ / ١٢٨-١٢٩ برقم (١٤١٨)، والترمذي ٢ / ٣١٤ برقم (٢٥٤) وابن ماجه ١ / ٣٦٩-٣٧٠ برقم (١١٦٨) والدارقطني ٢ / ٣٠، والبيهقي ٢ / ٤٦٩، ٤٧٨، والحاكم ١ / ٣٠٦، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٦-٢٩٧، والطبراني في الكبير ٤ / ٢٠٠-٢٠١، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٤٥)، والبغوي في شرح السنة ٤ / ١٠١ برقم (٩٧٥).

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٥٠١) س٦: أنا أقوم الثلث الأخير من الليل وأصلي التهجد ولم أصل الوتر، فهل تصح صلاتي أم لا بد من أن أصلي الوتر، أم لا بد من الوتر قبل التهجد، وهل الأفضل أن أوتر أم أتهجد،

وكم عدد ركعات التهجد أرجو الإفادة مفصلاً؟

ج٦: من كان يخشى أن يغلبه النوم فلا يؤخر الوتر إلى آخر الليل، بل المشروع له أن يقدمه في أول الليل، ولا يعيده إذا صلى من آخر الليل، ومن كان يرجو أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل أخر الوتر ليجعله بعد التهجد آخر الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الفجر أوتر بواحدة وقد كان أغلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، وممن زاد أو نقص فلا بأس. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٧٢٥)

س٣: هل يصلي المسافر صلاة الشفيع والوتر أولاً؟

ج٣: نعم يحافظ عليهما، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن

باز //

السؤال الرابع مع من الفتوى رقم (٧٨١١) س٤: هل أصلي الوتر كل ليلة ولو في السفر؟ هل أصلي الرواتب دائما أو أتركها في بعض الأوقات؟ وما المدة التي يتترك المسلم فيها الرواتب دون أن يأثم؟

ج٤: أولا: السنة أن يصلي المسلم الوتر كل ليلة، فلا يترك صلاته لا في حضر ولا في سفر، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر في بعض الأحيان على بعيره في السفر. ثانيا: الصلاة الراتبة قبل الفريضة أو بعدها سنة في الحضر دون السفر، ومن تركها وهو غير مسافر فلا إثم عليه، ولكنه يفوته أجرها، إلا سنة الفجر، لحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وحضرها وسفروا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١٠٥٨٣) س: سمعت يوما من الشيخ في إذاعة الإمارات العربية من دبي على أن الذي يصلي الوتر في رمضان يجوز له أن يصلي بعده وهناك حديث يقول: (لا صلاة بعد الوتر)، وكيف يصلي بعد صلاة الوتر؟ وجزاكم الله خير الجزاء آمين. نرجو الإفادة من فضيلتكم كتابة في كتاب لنا وشكرا.

ج: من رجا أن يقوم لصلاة التهجد آخر الليل آخر وتره حتى يصليه بعد نوافلته آخر الليل

لحديث: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ومن خشي أن يغلبه النوم حتى يطلع الفجر صلى تمجده قبل أن ينام بعد صلاته العشاء الآخرة، وأوتر عقب تمجده أيضا، فإذا قدر له أن يقوم آخر الليل مثلا أو أثناءه صلى من النفل ما شاء ولا يعيد وتره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا وتران في ليلة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقوله صلى الله عليه وسلم: « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب السب السب // السب السب //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٣٦) س: رجل ليس له وتر معين بعدد ركعات، وأحيانا ثلاث ركعات وأحيانا خمس ركعات على حسب نشاطه وفراغه، فهل الأفضل له أن يداوم على ركعات ولو كانت قليلة كثلاث أو خمس؟ أفتوننا ما أجورين إن شاء الله.

ج: الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، ولا حد لأكثره، وكان صلى الله عليه وسلم في الغالب يوتر بإحدى عشرة ركعة، والأفضل أن يداوم على العمل وإن قل، وإن كان المرء نشيطا وزاد شيئا فهنا خيرا له. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب السب السب // السب السب //



عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٠٩٧) س ١٤: أرغب قيام الليل لتأدية بعض الركعات، وأرغب تأدية ركعتي الشفع بعد صلاة العشاء مباشرة وتأخير ركعة الوتر، فهل جائز ذلك أم ترتبط ركعتا الشفع مع ركعة الوتر وهل هنالك أفضلية؟

ج ١٤: إذا انتهيت من صلاة الليل توتر بواحدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه والأفضل تأخير ذلك إلى آخر الليل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر فأوتر في أول الليل عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن صليت في أول الليل ما تيسر وأخرت الوتر إلى آخر الليل فلا بأس، بل هو أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق على صحته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٦٧١٨) س ٢: هل قنوت الوتر قبل الركوع أم بعده وما هو الدعاء الوارد في القنوت وهل يجوز الزيادة عليه وماذا يقول المأموم إذا دعا الإمام وإذا أثنى على الله سبحانه وتعالى؟

ج٢: أ: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.  
 ب: يدعو المصلي في القنوت بما ورد من الأدعية وبغير ما ورد، مما يحتاجه في دينه ودنياه.  
 ج: يؤمن المأموم على دعاء الإمام، ويثني على الله ويسبحه إذا أثنى إمامه على الله أو ينصت.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

س٣: هل ورد دعاء لاستفتاح صلاة الليل، وما هو، وما يقول المصلي بعد انتهائه من صلاة الوتر؟

ج: أ: نعم ورد أدعية عدة في استفتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .

(١) أخرجه أحمد ٦ / ١٥٦، ومسلم ١ / ٥٣٤ برقم (٧٦٧)، وأبو داود ١ / ٤٨٧ برقم (٧٦٧) والترمذي ٥ / ٤٨٤ - ٤٨٥ برقم (٣٤٢٠)، والنسائي ٣ / ٢١٢ - ٢١٣ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ برقم (١٣٥٧) .

ب: روى أبو داود والنسائي رحمهما الله عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: « سبحان الملك القدوس » (١) وفي رواية

النسائي « سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن » (٢) ورواه النسائي في الكبرى بإسناد جيد بلفظ « يمد صوته في الثالثة ويرفع » من حديث عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه (٣) ورواه الدارقطني رحمه الله بإسناد جيد بلفظ: « سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح » (٤) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٣٢)  
س٢: متى نقرأ دعاء القنوت ( اللهم اهدنا .. ) بتفصيل؟

- (١) أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٦ ، ٥ / ١٢٣ ، والنسائي ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ برقم (١٧٠١ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٦) وابن حبان ٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣ برقم (٢٤٥٠) .  
(٢) رواه النسائي ٣ / ٢٣٥ ، برقم (١٦٩٩) .  
(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والنسائي ٣ / ٢٤٥ برقم (١٧٣٢ - ١٧٣٤) ،  
والدارقطني ٢ / ٣١ ، والطيالسي (ص ٧٤) برقم (٥٤٦) ، والبيهقي ٣ / ٣٩ ، ٤٠ - ٤١  
والبغوي ٤ / ٨٩ برقم (٩٧٢) .  
(٤) رواه الدارقطني ٢ / ٣١ ، والبيهقي ٣ / ٤٠ .

ج: قراءة دعاء القنوت يكون بعد الركوع من آخر ركعة، وأحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت « ، وما رواه أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

الفتوى رقم (٤١٩٢)

س: نحن بعض الإخوة المسلمين قد وقع بيننا شيء من الاختلاف في الوتر بعد العشاء في الفضل والسنة كيف يفعلون، هل جماعة يمام واحد يفعلونه أم يفعلونه فرادى؛ لأن بعض المسلمين يقولون: يجب علينا الجماعة؛ لأن الجماعة فيها سبع وعشرون درجة، والآخرون يقولون: لما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم فردا، ولم ترد عنه الجماعة إلا بعض الأيام في رمضان وانتقل إلى بيته، قالوا: وجب علينا التمسك بهاته السنة؟

ج: الوتر في رمضان بعد صلاة التراويح يفعل جماعة، وأما في غير رمضان فلا نعلم دليلا يدل على مشروعيته جماعة بصفة مستديمة، لكن إذا فعل جماعة في بعض الأحيان جاز، كما وقع لابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وكما فعل أبو الدرداء مع سلمان .  
وأما الفضل الذي جاء في صلاة الجماعة والفرد فهذا في الفريضة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » (١) متفق

عليه  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

(١) أخرجه مالك في الموطأ / ١ / ١٢٩، وأحمد / ٢ / ٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١،  
٥٢٠، ٥٢٥، ٣ / ٥٥، ٦ / ٤٩، والبخاري / ١ / ١٥٨-١٥٩، ومسلم / ١ / ٤٤٩-  
٤٥١، ٤٥٩ برقم (٦٤٩، ٦٥٠)، والنسائي / ٢ / ١٠٣ برقم (٨٣٧-٨٣٩) والترمذي  
/ ١ / ٤٢٠-٤٢١ برقم (٢١٥-٢١٦) وابن ماجه / ١ / ٢٥٨-٢٥٩ برقم (٧٨٦-  
٧٩٠).

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الرابع مع من الفتوى رقم (١٥٠٠)  
س ٤: إمام التراويح في رمضان يؤخر الوتر إلى بعد الصبح كما جرى به العمل حين يختم  
تراويحه ينفث بوجهه إلى المأمومين ويقول لهم بنية صلاة الشفع والتر بهذا اللفظ هل هذا  
من عمل السلف أم لا؟ وإذا كان نعم فما الفرق بين هذه الركعات الثلاث حيث أفردن  
بنية خاصة مع أن كل صلاة النافلة شفع وهل هذه القولة بدعة أم لها فضل فيجب التصريح  
بها؟

ج ٤: لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن الإمام إذا انتهى من صلاة التراويح التفت إلى  
المأمومين وقال لهم: بنية صلاة الشفع والتر، كما أننا لا نعلم أحداً من السلف عمل  
بذلك، ومن قال: إن هذا من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم فعليه إثبات الدليل وإلا

فإن قوله مردود عليه، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة أن الوتر يكون قبل الصبح، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب السب السب // السب السب //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (١١٢٧١)

س: من نام الليل وقد أوتر وأراد القيام لصلاة الليل إن ختمها بالوتر فماذا عليه في قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » ومن لم يحنها بوتر فماذا عليه في حديث « اجعلوا آخر صلاة الليل وترا » ، ومن نام ولم يوتر فماذا عليه في حديث أبي هريرة « أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر » ومن نام ولم يوتر يقصد القيام ليلا وغلبه النوم.

ج: أولاً: من نام وقد أوتر أول الليل ثم قام للتهجد آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له ولا يعيد الوتر، امتثالاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في الليلة.

ثانياً: من نام ولم يوتر قاصداً القيام آخر الليل وقد وجد من نفسه قوة على ذلك فإنه يوتر آخر الليل وهذا أفضل، لأنه وقت التنزل الإلهي وعملاً بحديث « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإنه يدل على الأفضل، وليس فيه مخالفة لحديث أبي هريرة « أوصاني خليلي ألا أنام حتى أوتر » (١) لأن هذا في حق من لم يجد في نفسه قوة على القيام آخر الليل وقد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره، وهذا يدل على أن الليل كله محل للوتر وقال صلى الله عليه وسلم: « من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه مسلم في صحيحه.

ثالثاً: من نام ولم يوتر قاصداً القيام آخر الليل وغلبه النوم فإنه يشرع له قضاء الوتر في وقت الضحى ويشفعه بركعة، لحديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثني عشرة ركعة » رواه مسلم .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

(١) رواه بهذا اللفظ: أحمد ٢ / ٣٤٧، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ ورواه بزيادة (ركعتي الضحى وصيام البيض) كل من: أحمد ٢ / ٤٥٩، والبخاري ٢ / ٥٤، ٢٤٧، ومسلم ١ / ٤٩٩ برقم (٧٢١-٧٢٢) والنسائي ٣ / ٢٢٩ برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨) والدارمي ٢ / ١٨-١٩، وابن خزيمة ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣) وابن حبان ٦ / ٢٧٧ برقم (٢٥٣٦) والبيهقي ٣ / ٣٦، ٤٧، ٤ / ٢٩٣، وعبد الرزاق ٣ / ١٥، برقم (٤٦١٨) .

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صلاة التراويح

## ح ك م ص ل ا لة الت ر ا و ي ح

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٠٥)  
س ١: نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراويح هل هي سنة مشروعة أو بدعة؟

ج ١: التراويح سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفاً بعد سلف وأول من جمعهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافض.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٣٩٥٣) م

س: ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشريّن ركعة في المسجد النبوي الشريف كما سمعنا بأنّها تصلى عشريّن ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة؟

ج: صلاة التراويح سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد دلت الأدلة على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، قالت: « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم



يُصلي ثلاثاً، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي « (١) متفق عليه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها « ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » على الأغلب جمعاً بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد في صلاة الليل شيئاً، بل لما سئل عن صلاة الليل قال: « مثني مثني فإذا خشيت أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٢٠ والبخاري ٢ / ٤٧-٤٨، ٢٥٢-٢٥٣، ٤ / ١٦٨، ومسلم ١ / ٥٠٩ برقم (٧٣٨) وأبو داود ٢ / ٨٦-٨٧ برقم (١٣٤١) والنسائي ٣ / ٢٣٤ برقم (١٦٩٧) والترمذي ٢ / ٣٠٢-٣٠٣ برقم (٤٣٩) وعبد الرزاق ٣ / ٣٨ برقم (٤٧١١) وابن خزيمة ٢ / ١٩٢ برقم (١١٦٦) وابن حبان ٦ / ١٨٦ برقم (٢٤٣٠) والبيهقي ٢ / ٤٩٥-٤٩٦، ٣ / ٦، ٧ / ٦٢، والبغوي في شرح السنة ٤ / ٤-٥ برقم (٨٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٨٢.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صلاة التراويح جماعية في المسجدين  
الفتوى رقم (٤١٦٧) م

س: ما هي السنة النبوية في صلاة التراويح جماعة في المسجد مع إمام واحد؟

ج: صلاة التراويح في رمضان مع إمام واحد في المسجد سنة سنهنا نبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: « رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم » (١) وذلك في رمضان متفق عليه وما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري قال: « خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله » (٢) رواه البخاري .

(١) أخرجه مالك ١ / ١١٣ في الصلاة في رمضان،، والبخاري ٣ / ٢٢٠ في صلاة التراويح، ومسلم برقم (٧٦١) في صلاة المسافرين ، وأبو داود برقم (١٣٧٣) والنسائي ٣ / ٢٠٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١١٤ - ١١٥، والبخاري ٢ / ٢٥٢، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ١٩٧ - ١٩٨) .

ومما تقدم يتبين أن صلاة التراويح كانت تصلى جماعة في المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام، ثم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم استمر عمل المسلمين على ذلك إلى اليوم، وأما قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هذه) فمراده رضي الله عنه أنها بدعة من حيث اللغة، لكونها لم تصل في عهده صلى الله عليه وسلم جماعة في صفة مستمرة، وإنما صلى بهم صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال أو أربعا جماعة ثم ترك، مخافة أن تفرض عليهم، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن من فرضها عليهم وأمر بها عمر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٧٣٨)  
س ٤: صلاة التراويح بقراءة سريعة هل فيها أجر؟

ج ٤: إذا كانت السرعة لا تخل بالمعنى فلا حرج في ذلك، ولكن عدم السرعة أفضل عملاً  
بقوله تعالى { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً } (١) وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في  
الصلاة.

(١) سورة المزمل آية ٤ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٤٨)

س ١: صلاة التراويح كثير من العلماء يعترضون على صلاحها عشرين ركعة، ويدعون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل أكثر من أحد عشر ركعة.

ج ١: صلاة التراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، يسلم من كل اثنين ويوتر بواحدة أفضل، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومن صلاحها عشرين أو أكثر فلا بأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » متفق عليه فلم يحدد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ولأن عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم صلوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلمهم بالناس بالسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩١٤)  
س ٥: أحيانا يسرع الإمام في القراءة في صلاة التراويح حتى يكاد المصلي خلفه لا يستطيع أن يقرأ أو أن يكمل سورة الفاتحة فما حكم ذلك، وهل الصلاة صحيحة؟

ج ٥: يشرع له أن يلتمس إمامًا آخر يرتل القراءة ويطمئن في الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك صلى التراويح منفردا في بيته، وينبغي لخواص المأمومين أن ينصحوا هذا الإمام حتى يرتل ويطمئن لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة » (١) .  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٨٩٦)  
س٥: هل يجوز لمن يصلي صلاة التراويح أن يصلي أربع ركعات بتسليمه واحدة؟

ج٥: يصلي التراويح ركعتين ركعتين، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن  
سأله عن صلاة الليل: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر صلى واحدة توتر  
له ما قل صدق صلى ». .

(١) أخرجه أحمد ١ / ٣٥١، ٢ / ٢٩٧، ٤ / ١٠٢ - ١٠٣، ومسلم ١ / ٧٤ برقم  
(٥٥) وأبو داود ٥ / ٢٣٣ برقم (٤٩٤٤)، والنسائي ٧ / ١٥٦ - ١٥٧ برقم (٤١٩٧) -  
٤٢٠٠) والترمذي ٤ / ٣٢٤ برقم (١٩٢٦)، والدارمي ٢ / ٣١١ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٣٣)

س٣: نحن بادية لسنا في مدن فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لا تجوز؟

ج٣: صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية دون فرق لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٥٠٥)  
س١٣: هل يجوز للرجل أن يؤدي صلاة التراويح منفردًا إن فاتته مع الجماعة وهل صلاة  
المراة التراويح في بيتها أفضل أو في المسجد؟

ج١٣: يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاحها في المسجد، سواء  
كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٠٥) س٣: إذا دخل المصلي في صلاة التراويح خلف الإمام وقد فاتته ركعة، فهل عليه بعد التسليم القيام لإتمامها أم يسلم مع الإمام؟

ج٣: يقوم المأموم بعد سلام إمامه ليأتي بركعة يشفع بها الركعة التي أدركها مع إمامه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

### صلاة التراويح في البيت

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦١٧) س٤: عندما يمر شهر رمضان وحن وقت صلاة التراويح هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي، وأنا لست إماماً ولكن مأموم وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي عن استماعي وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي، نقصد صلاة التراويح فقط؟

ج٤: لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة، لكن صلاحها مع الإمام في المسجد أفضل تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا: « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته » (١) رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٣٦٥) س٦: هل يجوز للرجل أن يصلي صلاة التراويح في شهر رمضان المعظم في بيته ولا يذهب إلى المسجد؟

(١) أخرجه أحمد ٥ / ١٥٩، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والنسائي ١ / ٢٣٨، والترمذي ١ / ١٥٤، وابن ماجه برقم (١٣٢٧).

ج٦: يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت، لكن تفوته فضيلة الجماعة والسعي إليها، ويجب عليه أن يحرص على صلاة الفريضة جماعة في المسجد. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

القراءة من المصحف في صلاة التراويح السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٢٣٨) س١: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل



خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظرا لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

ج ١: لا حرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعا، لأن صلاة التراويح مرغوب في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقا مجزوماً \_\_\_\_\_

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
\_\_\_\_\_ باز //

الفتوى رقم (٥٧٩) م  
س: ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان.

ج: اختلف أهل العلم في حكم ذلك فكرهه بعضهم وأجازوه جمهورهم ففي كتاب قيام الليل وقيام رمضان للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أبا عمرو كانت عائشة أعتقته عن دبر فكان يؤمها ومن معها في رمضان في المصحف (١) وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف قال مازالوا يفعلون ذلك منذ كان

الإسلام، كان خيارنا يقروون في المصحف. وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف ويقول أسمعني صوتك. وعن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لا بأس به. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً، يريد القيام. وقال ابن وهب رحمه الله: سئل مالك رحمه الله عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعاً للقرآن، أترى أن يجعلوا مصحفاً يقرأ لهم رجل منهم فيه فقال لا بأس به.

(١) رواه البخاري ١ / ١٧٠ (معلقاً) وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨).

وفي المنتهى وشرحه ما نصه: (ولمصل قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقروون في المصحف) (١) اهـ.

ومن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب قال محمد بن نصر في كتابه (قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر): (إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الإسلام أن يتشبهوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة وليست قراءة كتب الحساب ممن عمل الصلاة في شيء). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس //

عبد الله بن سليمان بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٠ .

الفتوى رقم (٢٤٣) م  
س: ما رأيكم في المسافرين هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا؟ (وهم يقصرون الصلاة)

ج: قيام رمضان سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» أخرجه البخاري ومسلم في التهجد وكان صلى الله عليه وسلم يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، فقد خرج صلى الله عليه وسلم لعشر مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم: (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثني عشرة ركعة) وبذلك يتبين أنهم إذا صلوا في سفر ففقدوا أصلها أصابوا السنة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس //

عبد الله بن سليمان بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٠١٨)

س ٢: يوجد أحد إخواني في الإسلام كان يصلي معنا التراويح في شهر رمضان المبارك وفي نهاية صلاة التراويح كان يصلي الإمام ركعة وتر وهي الختام إلا أن جاري المذكور كان يصلي مع الإمام ركعة الوتر ثم يصلي ركعة أخرى زيادة، وعندما سألته عن تلك الركعة الزيادة قال لي إنني أصلي قيام الليل في منزلي، أفيدونا هل هذا جائز، مع العلم بأن الإمام كان ينهي الصلاة بعد ركعة الوتر بالسلام إلا أن جاري ما كان يسلم مع الإمام حتى الركعة الزيادة؟

ج ٢: إذا كان الواقع ما ذكر من أن جارك المذكور يؤخر وتره ليصلي من الليل في بيته ثم يوتر في آخر الصلواته لنفسه فما يفعله من الصلاة مع الإمام وشفع الأخيرة بوحدة لتكون آخر صلواته من الليل وتترا حسناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٣١٦)  
س ١: ما حكم الإسلام في صلاة التراويح وكيفيتها فعندنا اختلاف شديد فمن الناس من يبدوها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلاً اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع يقوها الإمام ويقوها وراءه المصلون جميعاً وعندما يصلي الركعتين الثانيةين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون وعندما ينتهي من صلاة التراويح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات وعندما نقول: ذلك شيء ليس بوارد، يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة وهل في الإسلام بدعة حسنة. ما رأيكم

في ذلك وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيراً؟

ج ١: أولاً: قول الناس صلاة القيام أثابكم الله وقول الإمام اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين - كل هذا من البدع الخدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

الفتوى رقم (٧٥٧٢)

س: أرجو الإفتاء عن كيفية صلاة التراويح كما جاء في الكتاب والسنة لأننا في بلدنا أوغندا الإمام يقرأ السور القصار وبين كل ركعتين يقول بعد السلام هذا فضل من الله والنعمة والرحمة فأجابوا لا إله إلا الله محمد رسول الله سيدنا صلى الله عليه وسلم أشهد ألا إله إلا الله أستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

وفي الركعة الأخرى بعد السلام يقول الإمام سبحان الله ويقول المأمومون وبحمده سبحان الله العظيم ٣ مرات ثم يقول الله محمد فأجابوا سيد صلى الله عليه وسلم أشهد ألا إله إلا إله. آخر كم كتبت لها أولاً.

وفي الركعة الأخرى يضيف إليه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعندما فتحت الراديو وأنا في أوغندا ما سمعت شيئاً يقال مثل ما نقول ونحن في صلاة التراويح.

أرجو أن تصف لي صلاة التراويح كما جاءت وهل هناك كتاب يجمع فيه صفتها؟

ج: أولاً: سبق أن كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز كلمة في صلاة التراويح وفضلها (١). ثانياً: ما يفعله الإمام والمأمومون من الذكر بعد الصلاة كما وصفت في السؤال - من البدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولم يأمر أصحابه به. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وباللغة التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

صلاة الليال

صفة صلاة الليال

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٦)  
س ٤: في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن أكان يفصل بينهن بالتشبه أم لا؟

(١) نص كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في فضل صوم رمضان وقيامه: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين، وفقني الله وإياكم لاغتنام الخيرات، وجعلني وإياكم من المسارعين إلى الأعمال الصالحات. آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: أيها المسلمون فإنكم في شهر عظيم مبارك ألا وهو شهر رمضان، شهر الصيام والقيام وتلاوة القرآن، شهر العتق والغفران، شهر الصدقات والإحسان، شهر تفتح فيه أبواب الجنات، وتضاعف فيه الحسنات، وتقال فيه العثرات، شهر تجاب فيه الدعوات وترفع الدرجات، وتغفر فيه السيئات، شهر يجود الله فيه سبحانه على عباده

بأنواع الكرامات، ويجزل فيه لأوليائه العطيات، شهر جعل الله صيامه أحد أركان الإسلام، فصامه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأمر الناس بصيامه وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم، فعظموه رحمكم الله بالنية الصالحة والاجتهاد في حفظ صيامه وقيامه والمسابقة فيه إلى الخيرات، والمبادرة فيه إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والسيئات، واجتهدوا في التناصح بينكم والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى كل خير لتفوزوا بالكرامة والأجر العظيم. وفي الصيام فوائد كثيرة وحكم عظيمة، منها: تطهير النفس وتهذيبها وتزكيتها من الأخلاق السيئة والصفات الذميمة كالأشر والبطر والبخل، وتعويدها الأخلاق الكريمة كالصبر والحلم والجود والكرم ومجاهدة النفس فيما يرضي الله ويقرب لديه. ومن فوائد الصوم أنه يعرف العبد نفسه وحاجته وضعفه وفقره لربه ويذكره بعظيم نعم الله عليه، ويذكره أيضاً بحاجة إخوانه الفقراء فيوجب له ذلك شكر الله سبحانه والاستعانة بنعمه على طاعته ومواساة إخوانه الفقراء والإحسان إليهم. وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الفوائد في قوله عز وجل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) فأوضح سبحانه أنه كتب علينا الصيام لتتقيه، سبحانه فدل ذلك على أن الصيام وسيلة للتقوى، والتقوى هي طاعة الله ورسوله بفعل ما أمر وترك ما نهى عنه عن إخلاص لله عز وجل ومحبة ورغبة ورهبة، وبذلك يتقوى العبد عذاب الله وغضبه. فالصيام شعبة عظيمة من شعب التقوى، وقربة إلى المولى عز وجل، ووسيلة قوية إلى التقوى في بقية شئون الدين والدنيا. وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض فوائد الصوم في قوله: ؟: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الصوم وجاء للصائم ووسيلة لطهارته وعفاه، وما ذاك إلا لأن الشيطان يجري من آدم مجرى الدم، والصوم يضيق تلك الجاري، ويذكر بالله وعظمته فيضعف سلطان الشيطان ويقوى سلطان الإيمان، وتكثر بسببه الطاعات من المؤمنين وتقل به المعاصي. ومن فوائد الصوم أيضاً أنه يطهر البدن من الأخلاط الرذيلة ويكسبه صحة وقوة

اعترف بذلك الكثير من الأطباء وعالجوا به كثيرا من الأمراض، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه العزيز أنه كتب علينا الصيام كما كتبه على من قبلنا، وأوضح سبحانه أن المفروض علينا هو صيام شهر رمضان، وأخبر نبينا عليه الصلاة والسلام أن صيامه هو أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ إِلَى أَن قَالَ عَزَّ وَجَلَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال: رسول الله ؟ بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت . أيها المسلمون: إن الصوم عمل صالح عظيم وثوابه جليل، ولا سيما صوم رمضان فإنه الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعله من أسباب الفوز لديه، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ؟ قال: يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، وخلقوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وفي الصحيح عن النبي ؟ أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وسلسلت الشياطين وأخرج الترمذي وابن ماجه عن النبي ؟ أنه قال: إذا كان أول ليلة من رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ؟ قال: أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فيترل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ويباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله رواه الطبراني وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال: رسول الله ؟ إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا حرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه النسائي . وليس في قيام رمضان حد محدود، لأن النبي صلى



الله عليه وسلم لم يوقت لأمته في ذلك شيئا، وإنما حثهم على قيام رمضان، ولم يحدد ذلك  
بركعات معدودة، ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن قيام الليل قال: مثني مثني فإذا خشي  
أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخرجه البخاري ومسلم في  
الصحيحين فدل ذلك على التوسعة في هذا الأمر، فمن أحب أن يصلي عشرين ركعة  
ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن أحب أن يصلي عشر ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن  
أحب أن يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث فلا بأس، ومن زاد على ذلك أو نقص عنه فلا  
حرج عليه. والأفضل ما كان النبي؟ يفعله غالبا وهو أن يقوم بثمان ركعات يسلم من كل  
ركعتين ويوتر بثلاث مع الخشوع والطمأنينة وترتيل القراءة لما ثبت في الصحيحين عن  
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله؟ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى  
عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن  
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وفي الصحيحين عنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة. وثبت عنه؟  
في أحاديث أخرى أنه كان يتعهد في بعض الليالي بأقل من ذلك، وثبت عنه أيضا؟ أنه في  
بعض الليالي يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين، فدلّت هذه الأحاديث  
الصحيحة عن رسول الله؟ على أن الأمر في صلاة الليل موسع فيه بحمد الله وليس فيها حد  
محدود لا يجوز غيره، وهو من فضل الله ورحمته وتيسيره على عباده، حتى يفعل كل مسلم ما  
يستطيع من ذلك، وهذا يعم رمضان وغيره. وينبغي أن يعلم أن المشروع للمسلم في قيام  
رمضان وفي سائر الصلوات هو الإقبال على صلاته والخشوع فيها والطمأنينة في القيام  
والقعود والركوع والسجود وترتيل التلاوة وعدم العجلة، لأن روح الصلاة هو الإقبال  
عليها بالقلب والقالب، والخشوع فيها وأداؤها كما شرع الله بإخلاص وصدق ورغبة  
ورغبة وحضور قلب. كما قال الله سبحانه ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ  
خَاشِعُونَ ) وقال النبي؟ وجعلت قرّة عيني في الصلاة وقال للذي أساء في صلاته: إذا قمت  
إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع  
حتى تطمئن راعكا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى  
تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . وكثير من

الناس يصلي في قيام رمضان صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقرًا، وذلك لا يجوز بل هو منكر لا تصح معه الصلاة، لأن الطمأنينة ركن في الصلاة لا بد منه، كما دل عليه الحديث المذكور آنفا فالواجب الحذر من ذلك، وفي الحديث عنه؟ أنه قال: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا: يا رسول الله: كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها وثبت عنه؟ أنه أمر الذي نقر صلاته أن يعيدها. فيا معشر المسلمين عظموا الصلاة وأدوها كما شرع الله واغتنموا هذا الشهر العظيم وعظموه رحمكم الله بأنواع العبادات والقربات وسارعوا فيه إلى الطاعات فهو شهر عظيم جعله الله ميدانا لعباده يتسابقون إليه فيه بالطاعات ويتنافسون فيه بأنواع الخيرات. فأكثرُوا فيه رحمكم الله من الصلاة والصدقات وقراءة القرآن الكريم بالتدبير والتعقل والتسييح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والإحسان إلى الفقراء والمساكين والأيتام، وقد كان رسول الله؟ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان فاقتدوا به رحمكم الله في مضاعفة الجود والإحسان في شهر رمضان، وأعينوا إخوانكم الفقراء على الصيام والقيام واحتسبوا أجر ذلك عند الملك العلام واحفظوا صيامكم عما حرمه الله عليكم من الأوزار والآثام، فقد صح عن النبي؟ أنه قال: من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقال عليه الصلاة والسلام: الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن امرؤ سابه أحد فليقل إني امرؤ صائم . وجاء عنه؟ أنه قال: ليس الصيام عن الطعام والشراب وإنما الصيام من اللغو والرفث وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله؟ من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله . وقال جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ( إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء). ومن أهم الأمور التي يجب على المسلم العناية بها والحفاظة عليها في رمضان وفي غيره: الصلوات الخمس في أوقاتها، فإنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، وقد عظم الله شأنها وأكثر من ذكرها في كتابه العظيم فقال ( حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) وقال تعالى (

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ؟ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف ومن أهم واجباتها في حق الرجال أدائها في الجماعة، كما جاء في الحديث عن النبي ؟ أنه قال: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر وجاءه ؟ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار عن المسجد وليس لي قائد يلائمني فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ؟ «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم قال: «فأجب» خرجة مسلم في صحيحه . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ( لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ) فاتقوا الله عباد الله في صلاتكم وحافظوا عليها في الجماعة، وتواصوا بذلك في رمضان وغيره تفوزوا بالمغفرة ومضاعفة الأجر وتسلموا من غضب الله وعقابه ومشاهدة أعدائه من المنافقين. وأهم الأمور بعد الصلاة الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ؟ فعظموها كما عظمها الله، وسارعوا إلى إخراجها وقت وجوبها وصرفها إلى مستحقيها عن إخلاص لله عز وجل وطيب نفس وشكر للمنعنم سبحانه، واعلموا أنها زكاة وطهرة لكم ولأموالكم وشكر للذي أنعم عليكم بالمال ومواساة لإخوانكم الفقراء، كما قال الله عز وجل ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وقال سبحانه وتعالى اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ) وقال النبي ؟ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعته إلى اليمن إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فأبأك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب متفق على صحته. وينبغي للمسلم في هذا الشهر الكريم التوسع في النفقة والعناية بالفقراء والمتعفين وإعانتهم على الصيام والقيام تأسيا برسول الله ؟ وطلباً لمرضاة الله سبحانه وشكراً لإنعامه، وقد وعد الله

سبحانه عباده المتقين بالأجر العظيم والخلف الجزيل، فقال سبحانه ( وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا ) وقال تعالى ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) . واحذروا رحمكم الله كل ما يجرح الصوم وينقص الأجر ويغضب الرب عز وجل من سائر المعاصي، كالربا والزنا والسرقة وقتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى، وأنواع الظلم في النفس والمال والعرض والغش في المعاملات والحيانة للأمانات وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والشحناء والتهاجر في غير حق الله سبحانه وشرب المسكرات وأنواع المخدرات كالكافور والدخان، والغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزور والدعاوى الباطلة والأيمان الكاذبة وحلق اللحية وتقصيرها وإطالة الشوارب والتكبر وإسبال الملابس واستماع الأغاني وآلات الملاهي وتبرج النساء وعدم تسترهن من الرجال، والتشبه بنساء الكفرة في لبس الثياب القصيرة وغير ذلك مما نهى الله عنه ورسوله. وهذه المعاصي التي ذكرنا محرمة في كل زمان ومكان، ولكنها في رمضان أشد تحريماً وأعظم إثماً لفضل الزمان وحرمة، فاتقوا الله أيها المسلمون واحذروا ما نهاكم الله عنه ورسوله واستقيموا على طاعته في رمضان وغيره، وتواصوا بذلك وتعاونوا عليه وآمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر لتفوزوا بالكرامة والسعادة والعزة والنجاة في الدنيا والآخرة. والله المستول أن يعيدنا وإياكم وسائر المسلمين من أسباب غضبه، وأن يتقبل منا جميعاً صيامنا وقيامنا، وأن يصلح ولادة أمر المسلمين وأن ينصر بهم دينه ويخذل بهم أعداءه، وأن يوفق الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه في كل شيء، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

ج: كان صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاة الليل بركعتين ثم يصلي فثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عنها رضي الله عنها قالت: « كان صلى الله عليه وسلم يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة » (١) وهذا اللفظ يفسر الذي

قبله، ويعلم منه أنه يفصل كل ركعتين بتشهد وسلام، وهذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنواع أخرى في صلاة التهجد ذكرها مسلم في صحيحه وغيره فراجعهم \_\_\_\_\_ إن شاء الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // \_\_\_\_\_ رئيس //

عبد الله بن قعود // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٦٦) س ١: أبلغونا ما حكم صلاة الليل وما هو الأفضل في الوتر هل أول الليل أم آخر الليل حيث نحن دائماً نتسنى آخر الليل نرجو الإفادة وفقكم الله؟

(١) أخرجه مسلم ١ / ٥١٠ برقم (٧٣٨)، وأبو داود ٢ / ٨٤ برقم (١٣٣٤).

ج: صلاة الليل سنة، والأفضل في الوتر أن يصلى آخر الليل لمن قدر على ذلك ولم يخش فواتها عليه بنوم ونحوه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »، رواه مسلم في صحيحه.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // \_\_\_\_\_ نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
 \_\_\_\_\_از //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٢٧)  
 س٢: هل تجوز صلاة بغير عدد في النوافل مائة، ألف، ألفان ولقد أورد السيد سابق في فقه  
 السنة دليلا في ذلك وهل هناك فرق بين معنى النوافل والسنن؟

ج٢: له أن يصلي من النوافل ما شاء وليس لذلك حد معين فيما نعلم من الشرع إلا ما  
 حدده الشرع، كسنة الظهر والمغرب والعشاء والفجر والراتبة بعد الجمعة فإن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم حافظ على عدد في ذلك، وهي أربع قبل الظهر وثنان بعدها وثنان  
 بعد صلاة المغرب وثنان بعد صلاة العشاء وثنان قبل صلاة الصبح وثنان بعد صلاة  
 الجمعة في بيته، وصح عنه صلى الله عليه وسلم الأمر لمن أراد أن يصلي بعد الجمعة أن  
 يصلي أربعاً.

وأما معنى النوافل والسنن، فيراد بالنوافل التطوع، والسنن ما دل دليل على مشروعيتها  
 وليس بواجب، كصلاة الضحى والرواتب للصلوات الخمس والوتر، فهذه السنن بعضها  
 أكد من بعض وتسمى أيضاً نوافل.  
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
 \_\_\_\_\_از //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٩٣٦)  
 س: هل صلاة التطوع في الليل لها زمن معين من الليل أم لا؟

ج: الليل كله محل صلاة تطوع لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد صلاة العشاء،  
والتهجد في الثلث الأخير أفضل إذا تيسر ذلك، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل فالأفضل  
أن يحتاط ويوتر في أوله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من خاف ألا يقوم من آخر  
الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم في آخره فليصل في آخره فإن صلاة آخر الليل  
مشهدة وذليلك أفضل » .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٤)  
س٤: ما هو الوقت الأمثل لقيام الليل لقراءة القرآن والتهجد فيه وذلك بوقتنا الحاضر  
أرجو أن يكون التحديد بالساعة أي بالتوقيت الزوالي والغروبي؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع فتهجد في أي ساعة من ساعات الليل شئت، من أوله أو وسطه  
أو آخره، لكن التهجد في ثلثه الأخير أفضل.  
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٨٧) س٢: ما هو أفضل أوقات الليل للتهجد فأنا أقوم كل ليلة أصلي قبل صلاة الفجر بنصف ساعة فقط أصلي فيها مثنى مثنى وإذا سمعت الأذان أوترت بركة فهل أستم في هذه الكيفية ويكتب لي ثواب قيام الليل أم هناك وقت أفضل أقوم فيه كجوف الليل مثلا أفيدونا؟

ج٢: أفضل قيام الليل ما كان في نصف الليل الآخبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه.. » (١) الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم: « يتزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » (٢) متفق على صحتهما وهذا التزول المذكور في الحديث نزول يليق بجلال الله سبحانه وعظمته، لا يشابه خلقه في شيء من ذلك، لقوله سبحانه { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } (٣).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس // الرئيس //

- (١) أخرجه أحمد ٢ / ١٦٠، ٢٠٦، والبخاري ١ / ٢٨٦، ومسلم ٣ / ١٦٥، وأبو داود برقم (٢٤٤٨) والنسائي ١ / ٣٢١، وابن ماجه برقم (١٧١٢).  
(٢) أخرجه مالك ١ / ٢١٤، والبخاري ١ / ٢٨٩، ٤ / ١٩٠، ومسلم ٢ / ١٧٥، وأبو داود برقم (١٣١٥)، والترمذي ٢ / ٢٦٣.  
(٣) سورة الشورى، الآية ١١.



عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (١٤٠٥)  
س ٤: إذا قام مسلم قبل الفجر ليصلي نافلة وأذن الفجر وهو يصلي وهو يعلم أن الصلاة لن تنعقد إلا بعد ثلث ساعة - مثلاً - أيستمر في الصلاة أم يوتر ويركع لسنة الفجر؟

ج ٤: وقت قيام الليل وصلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإذا طلع الفجر وقد بقي على الشخص شيء من قيام الليل أو لم يبق عليه إلا الوتر فإنه يفعل ما فاتته من قيام الليل ويشفع الوتر بركعة وذلك فمأرا قبل الظهر، والأصل في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر » متفق عليه. وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « أوتروا قبل أن تصبحوا » (١) رواه مسلم.

(١) أخرجه أحمد ٣ / ١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١، ومسلم ١ / ٥١٩-٥٢٠ برقم (٧٥٤) والنسائي ٣ / ٢٣١ برقم (١٦٨٣، ١٦٨٤)، والترمذي ٢ / ٣٣٢ برقم (٤٦٨)، وابن ماجه ١ / ٣٧٥ برقم (١١٨٩) والدارمي ١ / ٣٧٢، والحاكم ١ / ٣٠١، وعبد الرزاق ٣ / ٨ برقم (٤٥٨٩) والبيهقي ٢ / ٤٨٧، والمروزي في قيام الليل كما في مختصره (ص ٣٠٥).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر » (١) رواه الترمذي وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » رواه مسلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // نائب السب رئیس // الس رئیس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٠)

س٣: لقد تطرق إلى أذني أنك إن لم تصل صلاة الوتر بعد صلاة العشاء يجب عليك أن تصلي الضحى ونحن موظفون ليس معنا وقت الضحى فماذا نعمل؟

(١) أخرجه الترمذي ٢ / ٣٣٢ برقم (٤٦٩) وعبد الرزاق ٣ / ١٣ برقم (٤٦١٣) وابن حزم في المحلى (٣ / ١٠١ ت شاكر) رواه بنحوه: الحاكم ١ / ٣٠٢، والبيهقي ٢ / ٤٧٨.

ج٣: ما ذكر من وجوب صلاة الضحى على من لم يصل الوتر بعد صلاة العشاء ليس بصحيح، لكن يسن للمسلم أن يحافظ على صلاة الوتر بعد العشاء إن كان ممن يغلب عليهم النوم ولا يستيقظون إلا مع أذان الفجر أما إن كان يرجو القيام قبل الفجر لصلاة التهجد فالأفضل له أن يؤخر الوتر حتى يجعله آخر صلاته من الليل، فإن فاتته صلاة النافلة التي اعتاد أن يصليها من الليل استحب له أن يصليها قبل الظهر ما اعتاده من النافلة ليلاً، لكن يصليها شفعا، مثلا إذا كان من عادته أن يصلي خمسا في الليل صلى ستا يسلم من كل ركعتين، وهكذا، لأنه ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن  
باز //

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٥)  
س٣: هل تكون صلاة الليل التطوعية جهريّة أم صامتة؟

ج٣: صلاة التطوع ليلا جهريّة، كما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل  
الخلفاء الراشدين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

عضو // عضو // نائب الرئيس //

عبد الله بن منيع // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي //